تحرير علوم الحديث

تأليف
عبد الله بن يوسف الجُديع

الجزء الثاني

مُلْتَقَى أَهْلُ الحَدِيْثِ
www.ahlalhdeeth.com

الفصل الأول

المراد بالنقد الخفِيِّ وبيان منزلته وتعيينُ محلِّه

المبحث الأول :

معنى النقد الخفي

مقصودنا بالنَّقد الخفي : استكشاف العلل الخفية في الأحاديث التي ظاهرها السلامة من العلل ، وذلك أن الحديث يستجمع شروط القبول : من اتصال الإسناد ، وعدالة الرواة ، وضبطهم ، فَيُحْكم عليه ظاهراً بالقول : (إسناده صحيح) ، لكن يقف الناقد على سبب غير ظاهر يرد الحكم بصحة الحديث ، وقد يبلغ به الحكم بالوضع .

وهذا السبب الخفي ، هو (العلة) .

وحاصل تعريفها ، أنها : سبب غامض خفي ، يقدح في ثبوت الحديث ، وظاهره السلامة منه .

ومحل (النقد الخفي) : رواياتُ الثقات .

والبحث عن علة الحديث مُقدم في علم الحديث على إفناء العمر في مجرد الجمع والتكثير ، دون تحقيق ولا تمحيص ، كما يجري عليه أكثر المتعرضين إليه .

كان الإمام عبْد الرحمن بن مهدي يقول : " لأن أعرف علة الحديث هو عندي ، أحبُّ إليَّ من أن أكتب عِشرين حديثاً ليس عندي " (1) .

قلت وكيف لا ؟ وكان همهم مَعرفة السُّنن للعمل بها وإرشاد الأمة ، فإذا تميز له من التعليل سلامة الرواية عَلِم ما لزم بمُقتضاها ، وإن تبين

سُقوطها عَلِم سُقوط أثرها ، وهذا ما لا يكون بمُجرّد الجَمع والتكثير .

وسيأتي تحريرُ القول في لَقب (الحديث المعلل) في (القِسم الثاني) من هذا الكتاب .

طريقةُ النُّقَّاد فيما يسمَّى (علّة) :

اعلم أن أئمة الحديث أطْلقوا لَفْظَ (العلَّة) على ما هو أعم من الخفية في الإسناد الجامع في الظاهر لشروط القبول ، فأطلقوا اللفظ على : الظاهرة ، والخفية ، كما أطلقوه من جهة أخرى على : القادحة ، وغير القادحة ، على ما سأذكره .

و (العلة الخفية) واردة في تحقيق أهل هذه الصنعة في الإسناد ، وواردة في المتن ، خلافاً لما شوش به طائفة ممن تعرض لنقد السنة من المعاصرين من المستشرقين ومن تأثر بهم من المسلمين ، أن المحدثين اعتنوا بنقد الإسناد دون المتن ، فهذا منهم يرجع في خلاصته إلى سببين :

الأول : ضعف معرفتهم بمنهج أهل الحديث ، وذلك ظاهر في ضعف استقرائهم .

والثاني : التأثر بطريقة المتأخرين من علماء الحديث ، الذين أهمل أكثرهم اعتبار البحث عن العلل الخفية في الأحاديث ، بل حكموا بتصحيح الأحاديث الكثيرة التي أعلها المتقدمون ، من أجل ما أجروا عليه الحكم من مجرد اعتبار النظر إلى ظاهر الإسناد .

واعلم أن (العلة) في المتن ، توجب طعناً في الإسناد ولا بد ، حتى وإن كان ظاهر الإسناد السلامة من العلل ، فإنه لا بد أن يكون أخطأ فيه راوٍ ، أو دلس ، والنقاد يبينون ممن يكون الخطأ والوهم ، أو التدليس ، من رواة الإسناد الثقات .

واعلم أنه لم يسلم من الوهم أوثق نقلة الحديث ، من مثل شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وهؤلاء رءوس الحفاظ .

فأحصيت لشعبة في (علل ابن أبي حاتم) الخطأ في تسعة مواضع ، وللثوري في ثلاثة مواضع ، وكانا يعتمدان على حفظ الصدر ، والثوري أحفظ من شعبة ، ولمالك الوهم في اسم بعض رواة الإسناد ، ولا يكاد يذكر له وهم في الكتب إلا بَنْدرة ، حتى قال في وصفه ابن حجر : " رأس المتقنين ، وكبير المتثبِّتين " (2) ، والعلة أنه كان يعود حفظه إلى طريقي التوثُّق : الصدر والكتاب .

لكن المقصود أن تعلم أنه لم يسلم أحد من الرواة من وهم وإن ندر (3) .

وفي هذا الباب تبيين هذا الأصل الأصعب تحقيقاً من شروط قبول الحديث ، في استعراضه على سبيل الاقتداء والتحرير لمذاهب أهل الصنعة ، كخلاصة تتبع طويل ، مع التمثيل والتدليل لتقريبه ، تأصيلاً لتطبيقه ، وتبيين أنه ليس بسحر وكهانة كما خيَّله بعض الناس ، بل علمٌ تُدرك مقدماته وتُفهم أسبابه ، وتُمكن معرفته .

ولا تهويل فيما قاله الحافظ أبو يعلى الخليلي : " العلة تقع للأحاديث من أنحاء شتَّى لا يمكن حصرها " (4) .

فإنما هذا فيما قصد هو أن ينبه عليه من علوم الحديث ، حيث تعرض لها بإيجاز في مقدمة كتابه " الإرشاد " ، ولم يَكن ذلك محلاً لتتبع أسباب التعليل للأحاديث ، وإلاَّ فإنَّ من دَرَسَ طريقة القَوم يتبين أن العلل في الأحاديث عنْدهم تَعود

إلى أسباب مَفهومةٍ مُدْرَكة ، يُمكن حصْرها وفَهمها ، بل وتطبيقها .

نعمْ ، وقع في تعليلهم رد الحديث بغير سبب مفسر ، وهو قليل ، لكن هذا ليس طريقاً ينبغي التعويل عليه ، ولا يجوز القول برد رواية الثقة إلا بحجة قائمة ؛ لما يقتضيه رد روايته من الحكم بخطئه ، والأصل منع ذلك في أخبار العدول دون برهان .

لك ، بل ينبغي أن تجعل من تعليل الناقد لحديث معين بغير حجة مفسرة ، شبهة توجب البحث عن العلة ، فإن استنفدت الممكن من وسائل استكشاف العلة ، وثبتت براءة الحديث منها ، وجب التسليم بثبوت ذلك الحديث .

* * *

المبحث الثاني :

منزلة هذا العلم والطريق إليه

هذا العلم من علوم الحديث من أشرفها وأعظمها قدراً ، وهو علم لا تتهيأ المعرفة به إلا بصبر طويل ، وسعة تحصيل ، ودراية بمقدمات في هذا العلم تكتسب بالخبرة ، ويقود إليها عمق النظرة ، لا يقتصر فيه على حفظ ظاهر ، بل هو بحفظ وتحقيق ، اقترن فيه الأخذ بالأسباب بالتوكل الموجب للتوفيق .

وهو علم تخصص ، كأي تخصص ، لا يجرؤ عليه من ليس من أهله إلا سقط ، ولا من لم يتأهل فيه بعد إلاَّ أكثر الغلط ، فتخيله إن شئت فيمن تعرض لتطبيب إنسان ، وما له نصيب في دراسة طب الأبدان ، أو طالب أقبل على علم الطب بالكلية ، لكنه لم يكتسب من الأهلية ما يمكنه معه إجراء عملية جراحية ، فهل ترى يستغرب من عاقبة استعجاله هلاك نفس بشرية ؟

فعلم (علل الحديث) هو علم الطب لأبدان الأحاديث المروية ، وليس الذكي فيه من شخص ظاهر العلل ، فذلك باد بالحسن ، وإنما الذكي من اكتشف العلل الباطنة الخفية .

فلهذا ، كانت معرفة هذا العلم صعبة إلا على من فتح الله عليه ومنحه من فضله ، بصدق تحصيله له وسلامة قصده ، مع السعي الدؤوب للبلوغ مبلغ أهله .

ومن هذه الجهة جاءت عن السلف عبارات تنبئ عن هذه الحقيقة ، ففسرها من لم يفهم مراد أهلها بأن هذا العلم كهانة .

قال علي بن المديني : جاء رجل لعبد الرحمن (يعني ابن مهدي) ، فقال : يا أبا سعيد ، إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ قال عبد الرحمن : " أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا ستوق ، وهذا نبهرج (5) ، أكنت تسأل عمن ذلك ، أو كنت تسلم الأمر إليه ؟ " ، قال : لا ، بل كنت أسلم الأمر إليه ، قال : " فهذا كذلك ؛ لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة " (6) .

قلت : فانظر كيف أعاده إلى أمر مدرك : طول مجالسة لأهله ، وكثرة مناظرة فيه ، وخبرة مكتسبة .

وكذلك انظر إلى مثله المضروب ، فالصَّرَّاف يميَّز مزيَّفَ النَّقد من صحيحه ، لا بصدفةٍ أو إلهام مجرد ، بل بدراية ومعرفة ، أكسَبَها طول الملازمة ، وشُغْل الوقت في المعالجة .

المبرّزون من أئمة الحديث في معرفة علله **:**

حفَّاظ الحديث خلق كثير على مرِّ الأزمان ، وإن شحَّ بهم هذا الزمان ، لكنك لا تجد فيهم المتعرِّض إلى هذا الفن من فنون هذا العلم ، إلا قليلاً ، وذلك لما تقدمت الإشارة إليه ، أن معرفة هذا العلم لا تقتصر على مجرد حفظ ، فإذا كان في بعض من يحفظ الحديث من لا يميز علله الظاهرة وهم أكثر المعدودين في حفَّاظه ، فكيف يفهم علله الباطنة ؟

ولذا كان من عدَّ في العارفين به قلة في أئمة الأمة .

قال أبو حاتم الرازي : " الذي كان يحسن صحيح الحديث من سقيمه وعنده تمييز ذلك ، ويحسن علل الحديث : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وبعدهم أبو زرعة كان يحسن ذلك " فقيل له : فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً ؟ قال : " لا " (7)

قلت : بل منهم في عصره : البخاري ، ومحمد بن يحيي الذهليُّ ، ثم بعدهم مسلم والترمذي ، فالنسائي وهكذا ، وأبو حاتم نفسه رأسٌ من رءوس أهله .

فأما أحمد بن حنبل ، فعنه كلام كثير منقول في هذا الباب .

ويحيى بن معين ، ففي بعض كتبه منثورات في علل الحديث .

وعلي بن المديني ، له فيه تصنيف ، وصلنا بعضه ، وقد قال فيه الخطيب : " كان علي بن المديني فيلسوف هذه الصنعة وطبيبها ، ولسان طائفة الحديث وخطيبها " (8) .

وتلميذه محمد بن إسماعيل البخاري ، وله كلام كثير منثور في " تاريخيه " وحكى عنه الترمذي الكثير في مصنفه في (العلل) ، بل " صحيحه " أعظم الأدلة على قوة تمكنه وكبير منزلته ، فإن نقاد الحديث توالوا على تتبعه فيه ونقده في خفي علل الحديث ، وما كاد يرجح فيه رأيهم على رأيه إلا في مواضع معدودة .

وتلميذه مسلم بن الحجاج ، وله فيه كتاب " التمييز " ، وصلنا بعضه ، وهو ينبئ عن تمكن ودراية ، مثله الذي جعل لـ" صحيحه " التقدم حتى صار ثاني الكتب في صحيح السنة .

ويعقوب بن شيبة ، وقد ألف مسنداً معللا ، تدل القطعة التي وصلتنا منه من (مسند عمر بن الخطاب) على تبحره في معرفة هذا العلم ، وذكروا أنه لم يتم ذلك الكتاب (9) .

وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ،قدوة في معرفة هذا العلم ، وكلامهما في علل الحديث كثير نافع ، ضمَّنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الكتاب الذي جمعه في ذلك عنهما .

وأبو بكر البزار ، وقد ضمَّن " مسنده " المعروف بـ" البحر الزَّخَّار " من علوم الحديث أنواعاً ، وضرب منه بنصيب وافر في بيان علل الحديث ، وإن كان مختصر العبارة فيه .

وأبو عبد الرحمن النسائي ، وفي كتابيه " السنن الكبرى " و " المجتبى " من بيان علل الحديث شيء كثير .

وغيرهم عدد ليس بالكثير من أقرانهم من الحفاظ ، وبعدهم طائفة من الكبار ، هم قلة في أئمة الحديث ، من أبرزهم :

الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني ، وكتابه " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " الذي رواه عنه تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني ، من أعظم هذه الكتب نفعاً ، يبين عن دقة هذا العلم ، وتمكن الدارقطني فيه .

قال ابن كثير يبين قدر هذا الكتاب : " هو من أجل كتاب ، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن ، لم يسبق إلى مثله ، رقد أعجز من يريد أن يأتي بعده " (10) .

لكن ينبغي أن تلاحظ أنه يعل بالعلل القادحة وغير القادحة ، فقد توسع في ذلك .

هل انتهى الزمن الذي يمكن فيه تمييز العلل الخفية للأحاديث ؟ .

كذا قد يخيل لبعض الناس ، وذلك لما رأوا في المتأخرين من ضعف المعرفة بهذا العلم ، لكن إدراك أن الحاجة إليه لا زالت قائمة , يوجب أن يكون في الأمة من يفهمه ، ولو عجز عنه أهل زمان فلا يعني تعذره ،بل الواجب تحصيله كسائر علوم الاجتهاد ، فهذا علم قام على اجتهاد النقاد ، وباب الاجتهاد لا يحل لأحد غلقه ، وبقاء الحاجة علة بقائه ، والحاجة لمعرفة الصحيح من السقيم من الحديث لم تنته ، ونقد السنن المروية لم يزل .

وإذا كان يجب على الأمة أن توجد من بينها من يجتهد لها في دينها ، ليميز لها الحلال من الحرام ، وعلة ذلك بقاء الحوادث ، أو للترجيح في الخلاف ، فالسنن المروية لم يزل كثير منها مما يجتهد فيه أهل الحديث ، وأكثره مما يحتاج فيه إلى الترجيح في الخلاف ، فوجب أن يوجد فيها من يميز الصحيح من السقيم ، ولا سبيل إليه إلا بتمييز علل الحديث .

والحق أن في المتأخرين طائفة من الأئِمة تعرضوا لنقد الأحاديث بالعلل الخفية ، وإن لم يكثر ذلك منهم بالنظر إلى تعرضهم له ، أو بالمقارنة بكلامهم في العلل الظاهرة ،منهم : الخطيب البغدادي ، وابن عبد البرِّ المالكي ، وأبو طاهر السلفي ، وابن القطان الفاسي ، وتقي الدين ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وابن كثير الدمشقي ، وابن رجب الحنبلي ، وأبو الفضل العراقي ، وابن حجر العسقلاني ، ومحمد ناصر الدين الألباني .

والمتعرضون من أهل هذا الزمان لهذا العلم كثير ، لكن الشأن في أغلبهم على حد قول القائل :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

المبحث الثالث :

تحديد إطار النقد الخفيِّ

تقدم أن الحديث يخضع في بحث الناقد إلى إدخاله في مخبرةٍ ؛ ليستكشف ما يمكن أن يكون مانعاً من القول بثبوته ، وذلك يجعل الناقد يستعرض جميع ما يقف عليه مما يمكن أن يكون له تأثير ولو احتمالاً ، وفيه ما تأثيره ظاهر ، وفيه ما تأثيره خفي ، وفيه ما يورد الشبهة .

ولكوْن هذا العلم من علوم الحديث كان النقاد يتكلمون فيه دون مصطلحات مستقرة ، فقد دخل بعض صوره في بعض ، كما دخل فيه ما ليس منه .

وتوضيح ذلك بحصر أنواع التعليل الواقع في كلامهم في صور أربع ، أذكرها مبيناً ما ينبغي إدراجه تحت هذا العلم ، وما يخرج عنه ، إما لكونه غير مرادٍ أصلا أن يدخل في هذا الباب ، بل ذكره فيه خطأٌ ، وإما لكونه اندرج بعد الاصطلاح تحت باب آخر :

الصورة الأولى : ما أطلق عليه مسمى (العلة) وليس من هذا الباب .

وله مثالان :

الأول : الحديث المنسوخ .

تسمية (النسخ) علة ، وقع بنَدرة في كلام بعض الأئمة ،كأبي حاتم الرازي (11) والترمذي (12) .

وليس هذا من موضوع (علل الحديث) ؛ إذا الناسخ والمنسوخ جميعاً صحيحا النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وموضوع (علم العلل) ما لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث لقادح خفي .

والثاني : مُشكل الحديث .

وذلك في الحديث يشكل معناه ، أو الحديثين يتعارضان ظاهراً ، فهذا طريق لعلك لا تجد في أهل الحديث المتقدمين من أعلَّ حديثاً بمقتضاه ، وإنما وقع في أزمانهم من بعض أهل البدع طعناً منهم في السنن الصحيحة بما استشكلوه من ظاهرها ، أو جاءت على النقض لبدعهم ، ولو ردوه إلى أهل العلم بالسنن لعلمه الذين يستنبطونه .

وقد اصطفى الله تعالى رجالاً من أهل الذكر ، فذَبُّوا عن السنن بدفع الإشكال بأحسن البيان ، كالشافعي في " مختلف الحديث " ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار " وهو أجمع كتاب في بابه وأجله ، وابن قتيبة الأديب البارع في " تأويل مختلف الحديث " ، وغيرهم .

والمقصود : أنَّ ما استشكل الإنسان معناه ، أو ظنه معارضاً لأصل ، فإنه لا يجوز له رده حتى يستيقن فساده ، ويجد في نقلته من يحمل تبعته ، كما كان يصنع نقاد أهل الحديث ، فإنهم ردوا أحاديث بمخالفة الأصول ، وبينوا أن الغلط وقع فيها من بعض نقلتها ، كما سأذكر بعض أمثلته في (التعليل بمخالفة القرآن) ، أو (السنن المحفوظة) .

الصورة الثانية : ما أطلق عليه مسمى (العلة) ولا أثر له على ثبوت الحديث .

وهذه الصورة وقعت في كثير من الأحاديث المعللة في كلام أئمة الحديث ، ترجع عامتها إلى اختلاف الرواة في الإسناد ، أو المتن .

وهذا له أمثلة عديدةٌ ، يأتي التنبيه عليها أثناء بيان أسباب التعليل من خلال منهج النقاد ، وذِكر ما لا يتأثر بالتعليل منها ، كالتعليل بمجرد التفرد ، وتعليل زيادة الثقة في أحوال ، وكالحديث يختلف

في إسناده ثقتان ، كلٌّ يأتي به على وجه ، ولا علة له فوق ذلك الثقة ، فإن لم يترجح الخطأ في أحدهما فهو صحيح على أي حال ، إذ كيفما كان المحفوظ فيه فهو صحيح إلى منتهاه .

ومما ينبغي التنبه له أمران :

الأول : **يعود إلى اختلاف ألفاظ المتن للحديث الواحد .**

فهذا إن وجدته في حديث ، فليس بعلة ، ما لم تتضاد تلك الألفاظ في معانيها ، وذلك من أجل جواز الرواية بالمعنى بشروطه ، فلا تعجل بالتعليل لهذا السبب ، حتى تعدم ردَّ ذلك الاختلاف إلى معنى واحد صحيح ، أو معان غير متناقضة .

والثاني **: إذا قام الدليل على كون المختلف فيه حديثين ، فليس هذا اختلافاً في التحقيق ، وعليه فليس هو بعلة .**

قال ابن رجب : " وعلامة ذلك : أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر ، أو نقص منه ، أو تغييرٌ ، يُستدل به على أنه حديث آخر " (13) .

واعتبار كونهما حديثين ، ولا يُعل أحدهما بالآخر ، هو على طريقة ابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيَّين وأكثر الحفَّاظ .

أما الدارقطني ، فقد كان يعل الحديث بمثل هذا الاختلاف ، إذا تقارب المعنى بين الحديثين ، كأحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (14)

الصورة الثالثة : ما أطلق عليه مسمى (العلة) ، وهو من العلل الظاهرة .

وهي العلّة العائدة إلى انقطاع ظاهر ، أو مجيء الرواية من طريق مجروح ، أو اشتراك اسم بين راوٍ ثقة وآخر مجروح .

والطريق لتمييز هذه العلة معرفة المراسيل ، وتواريخ الرواة لمعرفة الإدراك ، والجرح والتعديل ، والمتفق والمفترق أو مشتبه الأسماء .

ومن أمثلة العلل الظاهرة :

أولاً : **أن يختلف ثقة ومجروح ،فليس هذا من خفي العلل ، إذ رواية المجروح مرجوحة ضعيفة من جهة ضعفه المتميز ، وهو لو تفرَّد فهو واهٍ ، فكيف به وقد خالف ؟**

نعم ، يستثنى من ذلك اختلاف الرواية بين ثقة أو ثقات ومن هو ثقة أو صدوق في الأصل ، يُلين في بعض شيوخه لا مطلقاً ، إذا كان وقع الاختلاف على شيخه الذي هو فيه ضعيف ، إذ هذا مما قد يخفى ، إجراء على أصل ثقته ،كرواية بعض الثقات من أصحاب الزهري عنه ، وقد ضُعِّفوا فيه ، وسأذكر له مثالاً بمخالفةٍ من هشام بن سعد لسائر أصحاب الزهريِّ ، عنه .

ثانياً : **تعليل الحديث براوٍ غير منسوب ، يشترك في إطلاقه راويان : ثقة ومجروح .**

وذلك كرواية وكيع بن الجراح عن النضر ، لا يبينه : وهو يروي عن النضر بن عربي وهو ثقة ، وعن النضر الخزاز وهو ضعيف .

ورواية حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن البصري ، وهو يروي عن أشعث بن عبد الملك وهو ثقة ، وعن أشعث بن سوار وهو ضعيف .

فهذا وإن كان فيه خفاء من أجل تعيين الراوي المهمَل ، لكن ليس ذلك الخفاء علة بنفسه ، واعتبار عدالة الرواة وضبطهم يوجب تمييزه ،

فيصار فيه إلى رواية العدل الضابط فتقبل الرواية ، أو رواية المجروح فترد بالعلة الظاهرة .

وجدير أن تعلم بخصوص التعليل بالعلة الظاهرة مسألتين تتصل إحداهما بالأخرى :

المسألة الأولى : الإسناد فيه أكثر من مجروح ، والأعلى أشد ضعفاً ممن دونه ، فعلى من تُحمل النكارة في ذلك الحديث ؟

والمسألة الثانية : إذا جاء المجروحون في الإسناد على نسق ، فبمن تلصق النكارة ؟

الجواب : إذا توالى في الإسناد أكثر من مجروح ، ألصقت النكارة بأشدهم ضعفاً ، إلا أن يتابع بما يقوم دليلاً على أن النكارة ليست من جهته ، فيصار إلى من فوقة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثني عبيد بن إسحاق العطار الكوفي ، حدثنا سيف بن عمر ، قال : كنت عند سعد الإسكاف ، فجاءه ابنه يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ،قال : أما لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " معلمو صبيانكم أشراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين " (15) .

قال يعقوب : " سيف وسعد بن طريف الإسكاف ، حديثهما وروايتهما ليس بشيء " .

وقال ابن عديٍّ : " هذا حديث منكر موضوع ، وقد اتفق في هذا الحديث ثلاثة من الضعفاء فروَوه : عبيد بن إسحاق الكوفي العطار ، يلقب عطار المطلقات ، ضعيف ، وسيف بن عمر الضَّبِّيُّ كوفي ، وسعد الإسكاف كوفي ضعيف ، وهو

أضعف الجماعة ، فأرى والله أعلم أن البلاء من جهته " .

قلت : فيعقوب أعله بمن وافق وروده في سياقه من المجروحين ، دون الإبانة عمن تلصق به التهمة ، أما ابن عدي فكان كلامه أبين ، فإنه بين إعلاله بالثلاثة جميعاً ، لكنه صار إلى إلصاق التهمة بسعد ، مع الضعف دونه ، من أجل كونه عنده أشدهم ضعفاً .

وههنا أيضاً فائدة في التعليل بالأعلى دون الأدنى ، لأنه جهة مخرج الحديث ،كذلك فإنه لو وقف على متابع الأدنى _ كما يقع كثيراً في مثل هذه الأحاديث الغرائب _ بقي معلولاً بالأعلى ، فإن المتابعة تتعذر على أصله ، إلا أن تكون من سارق .

الصورة الرابعة : ما أطلق عليه مسمى (العلة) ، وهو صواب .

وهي التي تقع في روايات الثقات ، وفي الأسانيد التي ظاهرها الاتصال .

وهذا محل العلل الخفية القادحة .

قال الحاكم : " إنما يعلل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات : أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً " (16) .

الفصل الثاني

أسباب التَّعليل من خلال منهج النُّقَّاد

المبحث الأول :

التعليل بالتَّفرُّد

قدمت في مدخل هذا الكتاب بيان أصل ما يعود إليه معنى التفرد ، وأنه يساوي الغرابة ، وبينت قسمي التفرد أو الغرابة : المطلق ، والنسبي وأهم الصور التي يقع عليها التفرد .

كما ذكرتُ أن التفرد من حيث الجملة لا يعني ضعف الحديث فالأفراد فيها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف المنكر .

والأصل في تفرد الثقات القبول ، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك ، وعلى هذا بنى أصحاب الصحاح كتبهم ، وعليه جرى حكم الأئمة في تصحيح أكثر الحديث .

وعلى هذا جرى المبرزون من أئمة الحديث في معرفة علله ، كأحمد وابن المديني والبخاري ومسلم ، والرازيين ، وغيرهم ، يحتجون بأفراد الثقات .

مثل ما قال ابن أبي حاتم الرازي : سألت أبا زرعة عن حديث رواه علي بن مسهر ، عن عبيد الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغار ؟ قال أبو زرعة : " لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر " ، قلت له : هو صحيح ؟ قال : " نعم ، علي بن مسهر ثقة " (17) .

وتحرير القول في الأفراد من جهة ما يكون سالماً محفوظاً أو معلولا ، كما يلي :

أولاً: **تفرد الثقة بما لم يروه غيره مطلقاً ، كحديث : " إنما الأعمال بالنيات " تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروه غيره .**

فهذا التفرد صحيح محتج به ، وأكثر الأحاديث الصحيحة من هذا .

لكن قد يختلفون فيه لشبهة ، والتحقيق امتناعها وقبوله .

مثاله : ما رواه سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الإدَامُ الخلُّ " (18) .

احتج به مسلم في " الصحيح " ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال " .

وقال أبو عبد الله بن بطة الحنبلي : " ليس يعرف هذا الحديث من حديث عائشة إلا من هذا الطريق ، ولا رواه عن هشام بن عروة غير سليمان بن بلال ، وهو حديث صحيح ، طريقه مستقيم ، ولكن الحديث المشهور حديث جابر " (19) .

وقال الذهبي : " حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين " (20) .

وممن بقي عنده هذا الحديث من الحفاظ وكان يُقصد لأجله : الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ، وكان يرويه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال ، فقد جاء عنه أنه قال : " كان يقرع على بابي ببغداد ، فأقول : من ذا ؟ فيقول : يحيى بن حسان : نعم الإدَامُ الخلُّ " (21) .

ولم يعرفه البخاري إلا من رواية يحيى بن حسَّان عن سليمان بن بلال ، فيما نقله عنه الترمذي .

والصواب أنه معروف من رواية غير واحد عن سليمان ، وإنما التَّفرد به من قبل سليمان .

وروي من طريق وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة ، لكنه لا يصح (22) ، وكذلك رواه أبو أويس المدني عن هشام ، وأنكره أبو حاتم الرازي (23) .

وقد ذهب بعض كبار النقاد إلى إنكار هذا الحديث :

منهم : أحمد بن حنبل (24) .

وقال أحمد بن صالح المصري ، وقد سئل عن هذا الحديث ، وحديث آخر في فضل التمر يرويان جميعاً بنفس الإسناد : " نظرت في كتب سليمان بن بلال ، فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً ، وحدثني ابن أبي أويس ، قال حدثني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله صلى الله عليه سأل قوماً : ما إدامكم ؟ ، قالوا : الخل ، قال : نِعْمَ الإدَامُ الخلُّ " (25) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث بهذا الإسناد ؟ فقال : " هذا حديث منكر بهذا الإسناد "(26) .

قلت : سليمان بن بلال ثقة من أصحاب هشام بن عروة ، ولكن عرضت الشبهة لمن أنكر روايته هذه من جهات ثلاث :

أولاها : كون الحديث معروفاً من حديث جابر بن عبد الله .

وثانيها : أن أحمد بن صالح لم يجده في كتب سليمان بن بلال .

وثالثها : أن ابن أبي أويس رواه عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة على غير ما رواه سليمان .

وأقول : وهذه شبهات مردودة ، لا يصلح بمثلها القدح على حديث الثقة .

فأما روايته من حديث جابر ، فتلك بإسناد لا صلة له بهذا ، وإنما هو حديث مستقل ، واحتج به مسلم كما احتج بحديث عائشة .

وأما عدم وقوف أحمد بن صالح عليه في كتب سليمان ، فلم يأتي عن سليمان أنه لم يكن يحدث إلا من كتبه ، ولا أن أحمد بن صالح مع حفظه اطلع على جميع ما كان لسليمان من الأصول ، على أن هذا الطعن يتوجه إلى من دون سليمان ، لكن له عنه طرق صحيحة لا مجال للطعن عليها في مجموعها .

وأما الاعتراض عليه برواية إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي الزناد ، فاعتراضٌ برواية الأدنى على الأعلى ، فإسماعيل لم يكن بالمتقن مع صدقه ، وابن أبي الزناد صدوق حسن الحديث لا يبلغ مبلغ سليمان في الثقة .

وبهذا المثال قايس في وجوب تحرير القول فيما تدعى عليه العلة ، وهو من روايات هذا الصنف من الثقات .

ثانياً **: تفرد الثقة من أصحاب من يدور عليهم الحديث ، كتفرد حماد بن سلمة عن ثابت البناني**

بحديث ، لا يرويه عن ثابت غير حماد ، وقد يعرف عن غير ثابت .

فهذا صحيح محتج به .

ثالثاً **: تفرد الثقة عن رجل ممن يدور عليهم الحديث ، وليس ذلك الثقة من أصحاب ذلك الرجل ، كتفرد معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة السدوسي ، بما لا يُعرف عند أصحاب قتادة المعروفين به ، كشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهم فهذا محل للتعليل .**

كما قال مسلم بن الحجاج : " حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث : أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه ، قبلت زيادته . فأما من تراه يعمد لمثل الزُّهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس " (27) .

رابعاً **: تفرد الصدوق الذي لم يبلغ في الإتقان مبلغ الثقات ، كمحمد بن عمرو بن عَلْقَمَة ، وعمر بن شعيب ، وأسامة بن زيد اللَّيثي ، بما لم يروه غيره مطلقاً .**

فهذا مقبول بتحقيق ما يُطلب لحسن الحديث .

خامساً : **تفرد الصدوق عن شيخ له ، عرف بالاعتناء بحديثه والضبط له ، كتفرد عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، أو عن زر بن حبيش .**

ومنه تفرد الصدوق المعروف بالاعتناء بحديث أهل بلده بشيء عنهم لا يرويه عنهم غيره ، كتفرد إسماعيل بن عياش بحديث عن ثقة من أهل الشام .

ومنه تفرده في باب اعتنائه بما لم يروه غيره من أقرانه عن شيخ مشهور ، كأفراد محمد بن إسحاق فيما سمعه من شيخ ثقة في أبواب السير والمغازي ؛ لاعتنائه بهذا الباب وضبطه له .

سادساً : **تفرد الصدوق عن مشهور من الثقات بما لا يوجد عند ثقات أصحاب ذلك المشهور ، وليس لذلك الصدوق اعتناء بحديث الشيخ ، كتفرد يحيى بن اليمان عن سفيان الثوري والأعمش بما لا يرويه أصحابهما عنهما .**

فهذا محل للتعليل ، وقد يبلغ النكارة ، وربما اعتبر به إذا وجد له فيمن فوق الثوري أو الأعمش مثلاً أصل .

ومن مثاله في الرواية : ما رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش :

أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق " (28) .

قلت : هذا مما تفرد به محمد بن عمرو ، وهو صدوق ، ومثله لا يحتمل مثل هذا التفرد دون سائر

أصحاب الزهري ، بمتن لا يعرف في الباب عن غيره في جعل الفارق بين دم الحيض والاستحاضة هو اللّونَ .

ولذا قال أبو حاتم الرازي حين سأله ابنه عن هذا الحديث : " لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر " (29) .

سابعاً **: تفرد المجروح ، كان تفرداً مطلقاً أو نسبياً ، فهو منكر ، وليس من باب علل الحديث ؛ لظهور نكارته بجرح راويه (30) .**

مسألتان متممتان لمبحث التفرد :

المسألة الأولى **: بين الترمذي عن أهل الحديث الأسباب التي يعود إليها وصف الحديث بالغرابة ، في الصور التالية ، ومنها يستفاد ما يأتي في استعمال الترمذي للفظ (الغريب) في كثير من الأحاديث في " جامعه " :**

1 - الحديث لا يروى إلا من وجه واحد ، وهو الغريب المطلق ، كما يسمى الفرد المطلق .

مثل : ما حدث حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذّكاةُ إلا في الحلق واللّبَّةِ ؟ فقال : " لو طعنت في فخذها أجزأ عنك " .

قال الترمذي : " فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة ، لا نعرفه إلا من حديثه " (31) .

2 – الرجل من الأئمة يحدث بالحديث ، لا يعرف إلا من حديثه ، لكن يشتهر الحديث لكثرة من روى عنه .

مثل : ما روى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال الترمذي : " لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار . رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وغير واحد من الأئِمة " ، وبين وهم من رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (32) .

3 – الحديث يستغرب لزيادة تكون فيه .

ومثل له الترمذي بزيادة مالك : " من المسلمين " ، في حديث زكاة الفطر ، وإن كان التحقيق أن مالكاً لم يتفرد بها (33) .

4 – الحديث يروي من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد .

مثل : ما رواه شبابة بن سوار ، قال : حدثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّباء والمزفَّت .

أسنده الترمذي ، وقال : " هذا حديث غريب من قبل إسناده ، لا نعلم أحد حدث به عن شعبة غير شبابة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة : أنه نهى أن ينتبذ في الدُّبَاءِ والمُزَفَّتْ.

وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد عن شعبة .

وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحج عرفة . فهذا

الحديث المعروف أصح عند أهل الحديث بهذا الإسناد " (34) .

والمسألة الثانية **: وقوع التفرد من الثقات المكثرين بعد انتشار التدوين ، قليل بالنظر إلى مجموع ما يرويه أحدهم .**

قال الذهبي بعد ذكره طبقات كبار الحفاظ إلى زمانه : " فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل :صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد ، ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده مِئَتا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة " (35) .

* * *

المبحث الثاني :

التعليل بالزيادة

صورتها : أن يروي جماعة من الثقات حديثاً واحد بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة الثقات فيه زيادة لم يذكرها سائرهم (36) .

وعليه : فيخرج الحديث الفرد يرويه الثقة لا يشاركه فيه غيره ، فإنه وإن كان زاد علماً لم يأت به سواه لكنه انفصل به عن غيره ، فلم يشاركوه في أصله ، وليس مما عنوا به كما عني به ،

ومقتضى ثقته قبول ما حفظه من العلم فتقبل أفراده ابتداء ما لم يقم دليل على غلطه .

وأما لو شارك غيره في الرواية ، ثم أتى بما لم يأت به غيره فيها ، فذلك المقصود بزيادة الثقة .

والقول في زيادات الثقات يتحرر ببيان أصلين :

الأصل الأول : محل وقوع زيادات الثقات .

يتبين من التعريف المتقدم لزيادة الثقة أنها تقع في الإسناد ، وتقع في المتن .

وصورها محصورة في خمس ، ثلاث في الإسناد : وصل مرسل ، ورفع موقوف أو مقطوع ، والزيادة خلال الإسناد ، ومنه : المزيد في متصل الأسانيد ، وواحدة في المتن ، وهي زيادة الكلمة ، أو الجملة أو أكثر ، ومشتركة بينهما ، وهي : الإدراج ، وهذا بيانها :

أولاً : وصل المرسل .

والمقصود بالمرسل هنا : ما رفعه التابعي فقط ، لأننا احترزنا بما ذكرنا من الزيادة خلال الإسناد عن وصل المنقطع ، وسيأتي . ومثاله ، قال أبو يعلي الخليلي : " حدثني رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، وهو ثقة إمام ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

هذا مما يتفرد به أبو عاصم مسنداً مجوداً .

والناقلون رووه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

ليس فيه أبو هريرة .

وتابع على ذلك أبا عاصم عبد الملك بن الماجشون ، ويحيى بن أبي قتيلة من أهل مصر ، وليسا بذاك .

وقال أهل البصرة لأبي عاصم : خالفك أصحاب مالك في هذا ، فقال : حدثنا به مالك بمكة ، وأبو جعفر المنصور بها ، هاتوا من سمع معي .

ورواه معمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو المحفوظ المخرج في صحيح البخاري وغيره " (37) .

ثانياً : رفع الموقوف .

مثاله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " .

رواه قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو .

واختلف عنه :

فرواه هشام الدستوائي ، فقال : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قوله موقوفاً .

ذكره العقيلي (38) معلقاً دون إسناد ، وأتبعه بقوله : " وهذا أولى " يعني من المرفوع الآتي .

ورواه شعبة وغيره عن قتادة ، واختلف على شعبة فيه وقفاً ورفعاً :

فرواه يحيى بن سعيد القطان ، وهو من أتقن الناس ، ومحمد بن جعفر غندر ، وهو من متقني أصحاب شعبة ، وعمرو بن مرزوق ، وهو ثقة ،

ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قوله ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وتابع الثلاثة : عبد الله بن المبارك ، ومعاذ بن هشام ، عن شعبة ، بإسناده إلى عبد الله بن عمرو ، لكن زادا : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفعاه .

رواه عن ابن المبارك من ثقات أصحابه : أحمد بن جميل ، ويعمر بن بشر وهو صحيح عنه ، وكذلك هو جيد الإسناد إلى معاذ بن هشام .

وابن المبارك شيخ الإسلام ، الحافظ المتقن الإمام ، أتى عن شعبة بما لم يأت به يحيى بن سعيد القطان وهشام الدستوائي ومحمد بن جعفر ، فحفظ من العلم عليهم زيادة ، وافقه عليها عن شعبة : معاذ ، وهو صدوق جيد الحديث .

وجزم أبو علي النيسابوري بترجيح الوقف ، وتردد تلميذه الحاكم ، وجزم تلميذه البيهقي بموافقة أبي علي .

ولو نظرت إلى ما أتى به ابن المبارك وحده عن شعبة لما جاز على الأصول رده ، لإتقانه وحفظه ، فكيف وقد وافقه غيره عن شعبة ؟

ثم كيف وأن عامة أصحاب قتادة عدا ما ذكره العقيلي عن هشام الدستوائي ، يروونه عن قتادة مرفوعاً ؟

كذلك قال : سعيد بن أبي عروبة ، وهمام بن يحيى ، وعمران بن داور القطان ، وعمر بن إبراهيم العبدي ، رووه جميعاً عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر

الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " .

وسعيد من أتقن أصحاب قتادة قبل أن يختلط ، وهذا رواه عنه سرار بن مجشر ، ونص النسائي على تقديمه فيه ، لكونه روى عنه قبل الاختلاط .

وهمام من ثقات أصحاب قتادة .

وعمران صدوق حسن الحديث ، وهو في المتابعات أحسن ، والإسناد إليه حسن .

وعمر صدوق ، لكنه لم يكن متقناً لحديث قتادة ، كان يخالف فيه ، غير أنه ههنا جاءت روايته على الوفاق لرواية ثلاثة من ثقات أصحاب قتادة فلم يخالف ولم يتفرد ، وذلك من طريقين صحيحين عنه ، وخالف في رواية جاءت من طريق ابنه الخليل عنه ، وهي ضعيفة ، ذكر فيها (الحسن) بدل (سعيد بن المسيب) .

وحاصل هذا : أن الرفع زيادة في رواية هذا الحديث ، جاءت من طريق خمسة من أصحاب قتادة : سعيد ، وهمام ، وعمران القطان ، وعمر بن إبراهيم ، والخامس شعبة ، ولم يبق يقابل ذلك في النقص ، سوى رواية هشام الدستوائي عن قتادة ، فإن صحت فقد قصر فيها هشام ، وحفظ الزيادة عن قتادة غيره من أصحابه ، وقد اجتمع فيهم الضبط والعدد (39) .

ثالثاً : الزيادة خلال الإسناد .

وهي غير ما يدرجه بعض الرواة من تفسير راوٍ مهمل ، أو الزيادة في اسمه ونسبه ، أو بيان درجته في الرواية ، أو شبه ذلك .

وإنما هي واقعة على صور ثلاث :

الصورة الأولى : زيادة راوٍ خلال الإسناد في موضع عنعنة .

لم يأت ذكره في رواية أخرى للحديث ، فتكشف انقطاعاً في الإسناد الناقص ، لم يكن ليظهر لولا تلك الزيادة .

مثاله : ما أخرجه أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبو هارون الغنوي ، عن مطرف ، قال : قال لي عمران بن حصين :

أي مطرف ، والله إن كنت لأرى أني لو شئت حدثت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين لا أعيد حديثاً ، ثم لقد زادني بطأً عن ذلك وكراهية له : أن رجالاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أو من بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , شهدت كما شهدوا ، وسمعت كما سمعوا ، يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون ، ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير ، فأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم ، فكان أحياناً يقول : لو حدثتكم أني سمعت من نبي الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا رأيت أني قد صدقت ، وأحياناً يعزم فيقول : سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا .

قلت : فهذا الحديث ظاهر إسناده الاتصال والسلامة من العلة ، ورواته جميعاً ثقات (40) .

لكن كشف بشر بن المفضل عن علته ، فقال : عن أبي هارون الغنوي ، قال حدثني هانئ الأعور ، عن مطرِّف ، عن عمران بن حصين .

حدث به عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني نصر بن علي ، حدثنا بشر ، به .

قال عبد الله : فحدثت به أبي ، فاستحسنه ، وقال : زاد فيه رجلاً (41) .

قلت : فبينت رواية بشر أن الرواية الأولى كانت منقطعة ، ونظرنا من بعد إلى حلقة الوصل هانئاً هذا فوجدناها لينة ، لا تقوم معها رواية الحديث .

وزيادة بشر محفوظة ، لكونه ثقة ضابطاً .

واعلم أن الزيادة قد تكون مرجوحة شاذة ، وذلك مثل ما رواه زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال :

لبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة والحج معاً ، فقال : " لبيك بعمرة وحجة " .

قال البخاري : " هذا خطأ ، أصحاب حميد يقولون : عن حميد سمع أنساً " (42) .

هشيم بن بشير (43) ، ويحيى بن سعيد القطان (44) ،

وسفيان بن عيينة (45) ، ذكروا جميعاً عن حميد سمع أنساً .

كما رواه غيرهم ما يزيد على ستة عشر نفساً من أصحاب حميد ، عنه ، لم يذكروا واسطة بينه وبين أنس ، بما يأتي على رواية من ذكر السماع (46) .

فشذ زهير بن معاوية مع حفظه وإتقانه ؛ لأن اتفاق جميع أصحاب حميد على ترك ما ذكره ، وتأكيد ذلك بذكر السماع ممن ذكره ، لا يقوم معه بعد احتمال أنه يكون من قبيل (المزيد في متصل الأسانيد) الآتي ذكره .

الصورة الثانية : المزيد في متصل الأسانيد .

وهو الإسناد الصحيح الذي اتصل برواية العدل عن العدل بما لا يحتمل انقطاعاً ، يأتي من وجه آخر صحيح يكون بعض رواته تلقى بواسطة عن شيخه

في السند الأول ، ولا يكون من باب الاختلاف الذي يدخله الترجيح ، والذي يقال فيه : المحفوظ إحدى الروايتين والأخرى وهم .

وشرحت مثال هذه الصورة في مبحث (الشاذ) .

والصورة الثالثة : زيادة ذكر التحديث والسماع بدل العنعنة .

وهذا كثير في الأسانيد ، خصوصاً لما بينا في الكلام على العنعنة أنهم كانوا يتخففون بذكرها عن سياق ألفاظ السماع ، ولا ريب أن حفظها زيادة تدفع الشبهة عن حديث الموصوف بالتدليس من الثقات ، بل تنفي على أي حال شبهة الانقطاع .

وقبولها مشروط إضافة إلى كون الراوي الحافظ لها ثقة بأن يصح الإسناد إليه ، وأن يسلم ذلك من المعارض الراجح ، فقد تقوم الحجة على وهم الثقة في ذكر السماع (47) .

والصور المتقدمة كان السلف من أئمة هذا العلم يعتنون بتمييزها وحفظها ، ويعيبون على من يقع له الحديث على وجهين : ظاهر الاتصال في أحدهما ، ومنقطع في الآخر ، فيحدث بما ظاهره الاتصال دون المنقطع .

كما قال الميموني : تعجب إلي أبو عبد الله _ يعني أحمد بن حنبل _ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، ثم قال : " وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر " ، قلت : بينه لي ، كيف ؟ قال : " يكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ، وهو يرفعه ثم يسنده ، وقد كتبه هو على أنه متصل ، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " ،

معناه : لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع ، يعني : ضعف ذا ، وقوة ذا (48) .

رابعاً : الزيادة في متن الحديث .

وهي ما يقع في ألفاظ متن الحديث الواحد المتحد في أصله ، كحديث عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من مفردة ، أو مفردات ، أو جملة ، أو مقطع ، أو قصة ، أو ما يزيد حتى يبلغ أن يكون بمنزلة حديث آخر .

وهو كثير في الأحاديث ، ويمكن أن يستفاد بعض مثاله مما بينته من مثال لفوائد المستخرجات على " الصحيحين " ، وما يقع فيها من زيادات الرواة في المتون .

وربما كان تمام الحديث بتلك الزيادة ، ومن لم يذكرها اختصره ، ففوت باختصاره ما قد يدل عليه من العلم أصل سياقه .

وقد اعتنى به جماعة من فقهاء المحدثين ، كأبي داود السجستاني في " السنن " ، وأبي بكر النيسابوري في " الزيادات على كتاب المزني " ، والبيهقي في " السنن " .

وجمع ألفاظ الحديث ، وتبيين ما يزيد الثقات في متنه على بعضهم يحرر أصول كثير من الأحاديث ، وربما أبان عن معنى يتحصل بتلك الزيادة ، أو بتمام السياق لم يكن ليحصل بدونه .

بل في اختلاف الفقهاء مسائل كثيرة يعود سبب اختلافهم فيها إلى هذا المعنى كاختلافهم في كفارة المواقع في رمضان ، وهل هي لإفطاره بأي سبب ، أو لإفطاره بالمواقعة خاصة ، وحكم القضاء له ، أو عدمه ، وكاختلافهم في صفة القعود للتشهد من صلاة الصبح بالتورك أو

الافتراش ، لما جاء به الرواة لحديث أبي حميد السَّاعديِّ في صفة الصلاة اختصاراً وتماماً ، وغير ذلك .

ومن مثاله الذي يتنازع أئمة الحديث قبوله : زيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " في حديثي أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، من قبل بعض الثقات في حديث كل منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ، وهو حديث معروف الصحة ، سوى هذه الزيادة ، فقد اختلفوا فيها قبولاً وردا .

وقد أورد مسلم الحديث بها في " صحيحه " (49) من حديث أبي موسى ، ولم يبال بما قاله غيره من تفرد سليمان التيمي بها عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى ، من أجل ما عرف من إتقان التيمي .

بينما أحجم مسلم أن يسوق الحديث بها في " صحيحه " من حديث أبي هريرة مع حكمه بصحته ، من أجل شدة إنكارهم لها على محمد بن عجلان ، إذ تفرد بها عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال إبراهيم بن سفيان راوي " الصحيح " عن مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (50) ، فقال مسلم : " تريدُ أحفظ من سليمان ؟ " ، فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : " هو عندي صحيح " ، فقال : لِمَ لم تضعه ههنا ؟ قال : "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه (51) .

تنبيه :

ربما أطلق بعض العلماء عبارة : (زيادة الثقة) على ما يأتي به الصحابي من العلم في حديث

يشاركه فيه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا الآخر لا يذكر تلك الزيادة في حديثه .

مثل ما وقع في حديث عبد الله بن مغفل في غسل الإناء من ولوغ الكلب : " وعفروه الثامنة بالتراب" ، فجعل غسلة التراب غير الغسلات السبع ، وأبو هريرة حين روى ذلك جعل غسلة التراب من السبع ، قال البيهقي : " أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، فروايته أولى " ، فتعقبه الناقد ابن التركماني الحنفي فقال : " بل رواية ابن مغفل أولى ؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة ، والزيادة مقبولة ، خصوصاً من مثله " (52) .

وصاغ ذلك ابن حجر بصيغة أخرى ، فقال : " هي زيادة ثقة ، فيتعين المصير إليها " (53) .

وكذلك وقع في كلام طائفة من العلماء (54) .

وهذا من جهة الاصطلاح واسع ، لكنه ليس المراد بكلامهم في زيادات الثقات عادة ، وإنما يعنون بها زيادات الرواة الثقات فيمن دون الصحابي أصل الحديث ، على اعتبار أن رواية الصحابي حديث مستقل لذاته ، بخلاف ما تتفرع به الأسانيد منه ، فإنها جميعاً تنتهي إليه (55) .

وكما يكون ذلك في الزيادة يكون كذلك في الموافقة والمخالفة ، ففي الموافقة فكل منهما شاهد لحديث الآخر ، وفي المخالفة يتبع طريق النظر في مشكل الحديث .

غير أنك لو استعملت هذه العبارة فقلت : (زيادة ثقة) فيما اتحدت فيه القصة مما يحدث به الصحابيان فأكثر يزيد بعضهم على بعض ، فليس في ذلك من حرج ، وإنما المقصود التنبيه على طريقة القوم .

خامساً : الإدراج .

ويقع في الإسناد والمتن .

ولوقوعه في روايات الثقات صور ثلاث :

الصورة الأولى **: أن يكون وهماً من الثقة ، وهو أن يدخل حديثاً في حديث ، كـأن يسوق إسناداً ، ثم يدخل عليه متناً مروياً بإسناد آخر ، وهذا أكثر ما يدخل من صور الإدراج تحت (علل الحديث) ، وسيأتي مثاله في (التعليل بالغلط) .**

الصورة الثانية **: أن يقع الحديث للراوي بإسنادين أو أكثر ، ربما اختلفت وصلاً وإرسالاً ، أو تفاوتت فيما بينها في المتن زيادة ونقصاً ، فيحمل رواية بعضهم على بعض ، ولا يبين حديث هذا من حديث هذا .**

وادعي أنه ربما فعله سفيان بن عيينة ، ولم أقف له على مثال ، وعيب على محمد بن إسحاق (56).

ومثله قادح في الحديث ، تعل به الرواية .

وكان الزهري يجمع بين الروايات المسندة من روايات الثقات من شيوخه ، ويحمل ألفاظ بعضهم على بعض .

كما قال في سياقه لقصة حديث الإفك : " أخبرني سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،عن حديث عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا ، وكلهم حدثني طائفة من حديثها ، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً (57) ، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني ، وبعض

حديثهم يصدق بعضاً ، ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت " الحديث (58) .

قال القاضي عياض : " هو مما انتقد قديماً على الزهري ؛ لجمعه الحديث عنهم ، وإنما عند كل واحد منهم بعضه ، وقيل : كان الأولى أن يذكر حديث كل واحد منهم بجهته ، ولا درك (59) على الزهري في شيء منه ؛ لأنه قد بين ذلك في حديثه ، والكل ثقات أئمة لا مطعن فيهم ، فقد علم صحة الحديث ، ووثق كل لفظة منه ، إذ هي أحد هؤلاء الأربعة الأقطاب عن عائشة " (60) .

وحين حدث محمد بن إسحاق بهذا الحديث عن الزهري ، ذكر عنه هذا التلفيق وزاد ، فقال عن الزهري : " كل قد حدثني بعض هذا الحديث ، وبعض القوم كان أوعى له من بعض ، وقد جمعت لك الذي حدثني القوم " ، قال محمد بن إسحاق : " وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن نفسها ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فكل قد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً ، يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه ، وكل كان عنها ثقة ، فكلهم حدث عنها ما سمع " (61) .

قلت : فمثل هذا لا يعل بمثل هذا التصرف ؛ لكونه متصلاً ، ويعود في جملته إلى رواية الثقات ، وإن كان خلاف الأولى .

وإنما يكون قادحاً معللاً لو كان بعض تلك الطرق مرسلة أو ضعيفة .

وذلك كالإدراج الذي وقع من الزهري في روايته عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : " هل قرأ معي

منكم أحد آنفاً ؟ " ، فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أقول : ما لي أنازع القرآن ؟ " .

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : فهذه الجملة (فانتهى الناس . .) إلى آخره ،مما أدرجه الزهري في الحديث في قول عامة متقدمي النقاد ممن تعرض للقول في هذا الحديث ، كالبخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وأبي داود السجستاني والبيهقي والخطيب ، وغيرهم ،وبينوا وجه ذلك وحجته بما يطول المقام بتفصيله (62).

وهي عبارة لا يقولها الزهري إلا بتوقيف ؛ لأنها خبر ، فلا بد أن يكون تلقاها بواسطة بينه وبين زمان النبوة ، وليست تلك الواسطة في الراجح : ابن أكيمة عن أبي هريرة ، إذ لا تساعد الروايات على تصحيح ذلك ، فهي إذاً رواية مرسلة .

فيكون الزهري قد أدرج بعض ما هو مرسل فيما هو موصول .

وهذا لا يدعى في شيء من الحديث حتى تقوم الحجة عليه ،كما تراه وقع في هذا الحديث ، أو تقوى الشبهة فيه .

الصورة الثالثة : **أن يقع بقصد لفائدة ، وليس هذا من علل الحديث .**

وإدراج الزيادة من هذا يبين عادة ، وإن ترك بيانه فلظهوره فلا محظور منه ولا يُعل به .

وهو مثل إدراج لفظة تشرح اسم راوٍ في الإسناد ، بتبيين نسبه أو جرحه وتعديله ، أو شيء من أمره ، وهو كثير الورود في الأسانيد ، فهذا يأتي الإدراج فيه بقرينة مبينة .

مثاله : قول أبي داود السجستاني : حدثنا مخلد بن خالد ، قال : حدثنا إبراهيم ، يعني ابن خالد ، عن رباح بن زيد فذكر بإسناده حديثاً (63) .

فعبارة (يعني ابن خالد) إدراج من أبي داود ، وعلامة الإدراج قوله : " يعني " ، ولو لم تأت هذه

القرينة وجاء السياق بلفظ :(إبراهيم بن خالد) ، لم يصح ادعاء الإدراج في تفسيره وإنما هو تعريف مخلد نفسه بشيخه .

ومما لايبين لظهوره مثلا ، ما تراه في كتاب يعقوب بن سفيان ، حيث يسوق إسناده إلى راو ، لا يريد ذكر روايته ، وإنما ينتهي إليه ليبين درجته في الحديث .

كقوله مثلا :" حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن صلة بن أشيم ، تابعي كوفي ثقة "(64) .

فعبارة (تابعي كوفي ثقة) ليست من كلام سفيان الراوي عن صلة وهو الثوري ، ولا مدرجة من كلام أبي نعيم الفضل بن دُكيِّن ، إنما هي من إنشاء الحافظ يعقوب بن سفيان ، يستعمل ذلك كثيراً في كتابه هذا ومثله بين للمعتني بهذا العلم .

فإن قلت : فماذا لو جاء الإسناد في موضع يقول فيه الثقة مثلا : (حدثنا حماد) ، ويأتي في مكان آخر يقول فيه ذلك الثقة : (حدثنا حماد بن زيد) ، فهل تكون زيادة (ابن زيد) مدرجة من قول من حدث بذلك الإسناد عن ذلك الثقة ؟ أم هي من

زيادة الثقة ، يحفظ الزيادة في الإسناد كما يحفظ الزيادة في المتن ، يذكرها بعض الرواة عنه ولا يذكرها بعضهم ؟

قلت : بل هي زيادة ثقة محفوظة كجزء من روايته ، لا تنسب إلى غير ذلك الثقة المحدث بها عن ذلك الشيخ المهمل ، ولا يدعى عليها الإدراج إلا بحجة تفسره ، أو شبهة قوية تقوم دون التسليم بقبولها .

ويقع مثل ذلك الإدراج في المتون أيضاً ، بقصد شرح لفظ غامض أو نحو ذلك .

مثل : ما جاء في أثناء قول عائشة في حديث بدء الوحي :ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه ، وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد . . الحديث (65) .

فعبارة : (وهو التعبد) جزم بعض العلماء أنها مدرجة من قول الزهري يشرح بها معنى التَّحنُّث ، وفي رواية عن الزهري جاءت العبارة معترضة بصيغة : (قال : والتَّحنُّث : التعبد) (66) .

الأصل الثاني : الحكم في زيادة الثقة .

ما هو محل للتعليل من صور زيادات الثقات : زيادة الوصل في محل الإرسال ، أو الراوي في محل العنعنة ، أو زيادة الرفع في محل الوقف ، أو الزيادة في متن الحديث .

وليس منه : المزيد في متصل الأسانيد ، ولا زيادة التحديث في موضع العنعنة ، فهذا لا أثر له فيما يأتي من الخلاف .

ونقسم الكلام في حكم زيادة الثقة عند أهل العلم إلى قسمين :

القسم الأول : زيادة الثقة في الإسناد :الوَصل ، أو الرفع ، أو راوياً في محل العنعنة .

بين أهل العلم في هذا اختلاف ، حصره الخطيب في المذاهب الأربعة التالية :

المذهب الأول : عدم قبول الزيادة ، والحكم لتاركها ، حكاه عن أكثر أهل الحديث .

المذهب الثاني : الترجيح بالعدد ، فإن كان التارك أكثر فالقول قوله ، وكذلك العكس .

قال الزَّيلعيُّ : " إن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة ، وهو قول ضعيف ؛ لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة ؛ لأنه أكبر الحدود "(67) ، وقال : " وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجا بهم من الطرفين " (68) .

المذهب الثالث : الترجيح بالحفظ ، فإن كان التارك أحفظ فقوله أرجح ، وكذلك العكس . وهذه طريقة الدارقطني .

فمع إقراره بمبدأ : (الزيادة من الثقة مقبولة) لكنه لا يرجح به ، إنما يرجح الأحفظ .

فقد سئل عن حديث اختلف فيه مطرف بن طريف وسفيان الثوري روياه جميعاً عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، فزاد مطَرِّف : عن عمر .

فأجاب بأن ثلاثة رووه عن مطرف ، أتقن ثقتان على روايته عنه بزيادة عمر ، ورواه عنه شريك القاضي ، فلم يذكر عمر ، ثم قال الدارقطني : " مطرف من الأثبات ، وقد اتفق عنه رجلان ثقتان ، فأسنداه عن عمر ، ولولا أن الثوري خالفه فرواه عن زيد العمي فلم يذكر فيه عمر ، لكان القول

قول من أسند عن عمر ، لأنه زاد ، وزيادة الثقة مقبولة " (69) .

وسئل عن حديث رواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل ما يقال عند الأذان . خالف ابن جعفر فيه : إسماعيل بن عياش ، فرواه عن عمارة ، عن خبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، كما خالفهما : يحيى بن أيوب الغافقي ، فرواه عن عمارة عن خبيب موقوفاً ؟ فقال الدارقطني : " إسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب ، وإسماعيل بن عياش ، وقد زاد عليهما ، وزيادة الثقة مقبولة " (70) .

قلت : وهكذا رأيته فعل في مواضع ، ثم الترجيح بالأحفظ هو القاعدة العامة التي جرى عليها الدارقطني في تعليله الأحاديث .

المذهب الرابع :قبول الزيادة من العدل الضابط ، مطلقاً كان التارك لها واحداً أو أكثر ، مثله في الحفظ أو أحفظ منه .

وهذا المذهب قال الخطيب : " هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً ، أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضى له على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى ، لا يضعف ذلك أيضاً ؛ لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه فغرض له فيه " (71) .

وقال الخطيب : " اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً ؛ لجواز أن

يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه ، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً ، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه ، فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً ، ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً ، وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً ، . . . لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد " (72) .

ولهذا انتصر ابن حزم ، ولم يعد الاختلاف في ذلك مؤثراً في رواية الثقة موصلة (73) .

وهذه في التحقيق طريقة كبار النقاد من الأئمة ، كما هو الشأن في إطلاق من أطلق : (زيادة الثقة مقبولة) ، كأحمد بن حنبل ، كما سيأتي ، وغيره .

وسئل البخاري عن حديث إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا نكاح إلا بولي " ؟ فقال : " الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث " (74) .

والبخاري لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، إنما يعتبر في ذلك قوة الحفظ ، فإنه أعل أخباراً بالاختلاف فيها وإرسالاً ، أو رفعاً ووقفاً ، ولا يقبل فيها زيادة الوصل أو الرفع ، في أمثلة في " التاريخ " وعلل الترمذي " . وقال مسلم بن الحجاج : " والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذي لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم " (75) .

وقال أبو زرعة الرازي في شأن زيادة وصل لعبد الله بن المبارك : " إذا زاد حافظ على حافظ قبل ، وابن المبارك حافظ " (76) . كما قال كذلك

في زيادة الوصل أيضاً : " زيادة الحافظ على الحافظ تقبل " (77) .

قلت : والعمل بهذا الإطلاق يشبه أن يكون عليه عمل عامة المتأخرين من علماء الحديث ، كالحاكم والبيهقي وابن الجوزي ، ومن بعدهم .

قال أبو يعلى الخليلي ، وهو يذكر نوعاً من أنواع علل الحديث : " أن يروي الثقات حديثا مرسلا ، وينفرد به ثقة مسندا ، فالمسند صحيح وحجة ، ولا تضره علة الإرسال " (78) . وقال ابن القطان الفاسي من المتأخرين بعد أن ذكر حديثاً أعل بالإرسال والواصل ثقة : " هو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ وصل حديثا رواه غيره مقطوعا ، أو أسنده ورواه غبره مرسلا ؛ لأجل مخالفة غيره له ، والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه من خالفه ، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة ، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين ، أو حدث به في حالين ، فأرسل مرة ، ووصل في أخرى ، وأسباب إرساله إيَّاه متعددة :

فقد تكون أنه لم يحفظ في الحال حتى راجع مَكتوباً إن كان عنده ، أو تذكَّر ، أو لأنه ذكره مُذاكرا ً به ، كما يقول أحدنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لِما هو عنده بسنده ، أو لغير ذلك من الوجوه .

وإنما الشأن في أن يكون الذي يُسند ما رواه غيره مَقطوعاً أو مُرسلاً ، ثقة . فإنه إن لم يكن ثقة لم يُلتفت إليه ولو لم يُخالفه أحدٌ ، فإذا كان ثقة فهو حُجة على من لم يَحفظ .

وهذا هو الحق في هذا الأصْل ، وكما اختاره أكثر الأصوليون فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة ، وإن كانَ أكثرهم على الرأي الأول ،

فمَّمن اختار ما اخترناه : أبو بكر البزار ، ذهب إلى أنه إذا أرْسل الحديث جَماعة ، وحدَّث به ثقةٌ مسندا ، كان القول قول الثقة (79) ، فيجيءُ على قوله أحرى وأولى بالقبول : ما إذا أرسل ثقةٌ ووصل ثقة ، فإنه إذا لم يُبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأحرى أن لا يُباليَ بإرسال واحدٍ إذا أسْنده ثقة " (80) .

الراجح :

والراجح المحرر في هذا من بين مذاهبهم ، القول : زيادة الثقة للوصْل في موضِع الإرسال ، أو الرفع في موضع الوقف ، أو الواسِطة في موْضع العنعنة ، مقبولة ، ما حققت فيها اعْتبارين :

الأول : أن يكون الراوي ثِقة ضابطاً ، لا يُذكر بلين في حفظه .

والثاني : أن يَبْرأ من قيام حُجة على خطئه فيما زاد .

قال الترمذي : " وإنما تصحُّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حِفظه " (81) ، وقال : " إذا زاد حافظ ممن يُعتمد على حِفظه قُبل ذلك منه " (82) .

قلت : فأما الصدوق ومن في حِفظه لين فلا تقبل زيادته ، فهؤلاء قد يزيد أحدهم الشيء وهْما ، كمن يزيد الوصل في الإسناد المرسل يُجريه على الجادَّة غفلة .

قال أحمد بن حنبل : " كان ابنُ المنكدر رجُلاً صالحاً ، وكان يُعرف بجابر ، مثل ثابت عن أنس ، وكان يُحدث عن يزيد الرَّقاشي ، فربَّما حدَّث بالشيء مُرسلاً فجعلوه عن جابر " (83) .

وقال أبو طالب : قال أحمد بن حنبل : " يونُس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس " ، قلت : يقولون : إنه سمع في الكتاب فهو أتمُّ ، قال : " إسرائيل ابنه سمع من أبي إسحاق وكتب ، فلم يكن فيه زيادة مثل ما يزيد يونس " (84) .

قلت : ولمثل هذا المعنى تردد شُعبة بن الحجاج في حديث تفرّد برفعه سماك بن حرب دون جماعة من الثقات وقفوه ، وذلك أن سِماكاً وإن كان ثقة ، لكنه يَهم ويُخطئُ وفي حفظه شيءٌ .

قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طُليق يسأل شعبة ، فقال : يا أبا بسْطام ، حدثني حديث سِماك بن حرب في اقْتضاء الذهب من الوَرق ، حديث ابن عُمر ، فقال : " أصلحك الله ، هذا حديثٌ ليس يرفعه أحدٌ إلا سماك " ، قال : فترهبُ أن أرْوي عنك ؟ قال : " لا ، ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولم يَرفعه ، وحدثني داود بنُ أبي هند عن سعيد بن جبير ، ولم يَرفعه ، ورفعه سِماك ، فأنا أفْرقُه " (85) .

تنبيهان :

التنبيه الأول : **الحديث قد يختلف فيه النقلة رَفعاً ووقْفاً ، لكن يوجد في الرواية الموقوفة ما يدل على كون الخبر لا يُقال إلا بتوْقيف ، فيكون ذلك دليلاً على ترجيح الرَّفع .**

وذلك نحو حديث أبي سعيد الخُدري ، قال : " من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ، أضاء الله له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق " .

فهذا الحديث مما اختلف فيه رفعاً ووقفا (86) ، والصناعة الحديثية بناءً على الأصل المتقدم في قبول زيادة الثقة لا تُساعد على قبول زيادة الرفع من جهة حِفظ من زادها ، ولكنه اعتضد بكون هذا وإن كان الراجح فيه الوقف بناءً على القواعد ، لكنه مرفوعاً حُكماً ، إذ مثله لا يُقال من قبل الرأي ، فكانت هذه قرينة مُرجحة لزيادة الرَّفع في التحقيق .

التنبيه الثاني : **من الثقات المتقنين من كانوا يُوقِفون الحديث تَقصيراً ، وغيرهم يَرفعه ، فمن تبيَّن ذلك منه لم يَصحَّ أن يُقام صَنيعه مُخالفة مُعتبرة للثقة الذي رفع الحديث .**

كقول أبي بكر المُروذيِّ : سألته (يعني أحمد بن حنبل) عن هشام بن حسان ؟ فقال : " أيوب وابنُ عوْن أحب إليَّ " وحسَّن أمر هشام ، وقال : " قد روى أحاديث رَفعها أوْقفوها ، وقد كانَ مذْهبهم أن يُقصروا بالحديث ويوقفوه " (87) .

القسم الثاني : زِيادة الثقة في المتن .

مَذهب جُمهور أهل الفقه والأصول قَبولها ، ونسب بَعضهم إلى الإمام أبي حنيفة أنه ردَّها (88) .

والتحقيق : أن مَذهب أبي حنيفة الذي يتبين من صنيع أصْحابه : قبولُ زيادة الثقة ، كما وَجدته في كلام الطحاوي (89) ، وتعلق به المتأخرون في مَواضع ، كابن الهُمام (90) ، وذكروه على التسليم .

وأحْسب الوهْم دخل على من نسب ردَّ الزيادة لأبي حنيفة ، من جهة مذْهبه في النَّصَّين المستقلين ، في أحدهما من الحُكم ما ليس في

الآخر ، يتراخى أحدهما ، فليس من مذهبه بناء المطلق على المقيد ولا العام على الخاص في هذه الحالة ، وإنما يرى المتأخر منهما ناسخاً ، وإلا تعارضا ، في تفصيل يُعرف من أصول مذهبه (91) .

وليست هذه المسألة من باب زيادة الثقة في الحديث الواحد المعين .

وكذلك الشأن عنْد أهل الصنعة ، أهل الحديث ، فإن الزيادة في المتن عندهم مَقبولة إذا كانَ من جاء بها ثِقة مُتقنا ، لم يَقم دليل على وهمه فيها .

فكذلك كان أحمد بن حنبل يرى ، كما سيأتي بعض قوله ، وعلى ذلك جرى منهج الشيخين البُخاري ومسلم ، فخرَّجا الكثير من مُتون الحديث يزيد الرُّواة فيها على بعضهم ، يُصححان كل ذلك .

وسأل عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم أباه وأبا زُرعة عن حديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مُضرِّب في قصة ابن النواحة ، الزيادة التي يزيد أبو عوانة أنه قال : " وكفَّلهم عشائرهم " : هو صحيح ؟ فقالا : " رواه الثوري ولم يذكره هذه الزيادة ، إلا أن أبا عوانة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة " (92) .

وذكر الخطيب في قبول الزيادة من الثقة أو ردّها من متن الخبر مذاهب ، ورجح منها قول الجُمهور ، وهو : أن الزيادة الواردة في متن خبر مقبولة مُطلقاً ، ومعمولٌ بها ، إذا كان راويها عدْلاً حافظاً ومُتقناً ضابطاً (93) .

والوجه في قبولها : أن الثقة إذا انفرد بحديث لم يأت به غيره ، فهو صحيح مُحتجٌّ به ، فإذا كانَ يُقبل تفرده بالحديث ، فتفرَّده بالزيادة أولى بالقبول .

كما نقل صالحُ بن أحمد عن أبيه في زيادةِ (من المسلمين) في حديثِ ابن عمر في زكاة الفِطر ، قال: " قد أنكر على مالك هذا الحديث ، ومالكٌ إذا انفرد بحديث فهو ثقة ، وما قال أحدٌ ممن قال بالرأي أثْبتَ منه في الحديث " (94) .

فهو يقول : إذا انفرد بحديث فهو ثقة ، فكذلك يَجب أن تُقبل الزيادة يتفرد بها .

فإن قيل : الحديث الواحد يُمكن أن يَسْمعه الراوي دون أن يُشاركه أحدٌ ، أما الزيادة في متن حديث مَسموع لغيره كما هو مسموع له ، لا يحفظ فيه ذلك الغير تلك الزيادة ، فيَنبغي أن يكون دليلاً على خطئها .

قيل : كلاَّ ، وذلك لوُجوه ، منها :

أولاً : **مَظنة أن يكون الراوي يُحدث بالحديث في الأحوال والأزمانِ المختلفة واقعٌ صحيحٌ ، فتحديثه بالحديث تارة ببعض الاختصار وتارة بالتمام غير ممتنع (95) ، فسمعه النقلة على الوجهين .**

ثانيا : **كما أنه لا يَمتنع أن يحضر الجماعة المجلس الواحد ، فيسمعوا الحديث جميعاً ، فيحفظ بعضهم ما لا يحفظه الآخر ، وإذا جاز أن يَسمع الراوي الحديث فينساه كله ، فأولى من ذلك صِحة احتمال نِسيان بعضه .**

ثالثاً : **وكذلك فإن بعض الرواة عن ذلك الشيخ قد يَعمد إلى اختصار الحديث ، فلا يجوز أن يكون صنيعه قادحاً في رواية من جاء بلفظ أتم من لفظه .**

وللزَّيْلعي في زيادة الثقات في المتون تفصيل مُعتبرٌ ، يؤيد ما تقدم من أن القبولَ مَشروطٌ بإتقان الراوي لها ، وعدم خطئه فيها ، فإنه قال في شأن زيادة ذكْر البَسملة في حديث أبي هريرة

من رواية نُعيم المُجمر عنه : " فإن قيل : قدْ رواها نُعيم المجمر ، وهو ثقةٌ ، والزيادة من الثقة مقْبولة .

قلنا : ليس ذلك مُجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مَشهورٌ :

فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مُطلقاً ، ومنهم من لا يَقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهوَ أنها تُقبل في موضعٍ دون موضع .

فتُقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثِقةً حافظاً ثبْتاً ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس ، قوله : " من المسلمين " في صدقة الفِطر ، واحتج بها أكثر العلماء .

وتُقبل في موْضع آخر لقرائن تخصها .

ومن حكم في ذلك حُكماً عاماً فقد غلط ، بل كلُّ زيادة لها حكم يخصها ، ففي مَوْضعٍ يُجزم بِصِحَّتها ، كزيادة مالك .

وفي موضع يغلب على الظن صحتها ، كزيادة سَعْد بن طارق في حديث : " جُعلت الأرْضُ مسْجداً، وجعلت تربتُها لنا طَهُوراً " ، وكزيادة سُليمان التميمي في حديث أبي موسى: " وإذا قرأ فأنصتوا " .

وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة ، كزيادة مَعمر ومن وافقه ، قوله : " وإن كانَ مائِعاً فلا تقْربوه " ، وكزيادة عبد الله بن زياد ذِكْر البسملة في حديث : " قسمت الصلاة بيني وبين عبْدي نصْفين " ، وإن كان مَعْمرٌ ثقةً ، وعبد الله بن زياد ضعيفاً ، فإن الثقة قد يَغلط .

وفي موضع يَغلب على الظن خطؤها ، كزيادة مَعمرٍ في حديث ماعز " الصلاة عليه " ، رواها

البُخاري في (صحيحه) ، وسُئل هل رواها غيرُ معْمر ؟ فقال : لا ، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر ، وقال فيه : " ولم يُصلِّ عليه " ، فقد اختلف على معمرٍ في ذلك ، والراوي عن معمرٍ هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً ، والصواب أنه قال : " ولم يُصلِّ عليه " .

وفي موْضع يُتوقف في الزيادة ، كما في أحاديث كثيرة .

وزيادة نُعيم المُجمر التسمية في هذا الحديث مما يُتوقف فيه ، بلْ يغلب على الظن ضَعفه " (96) .

قلت : قد يناقش الزَّيْلعي في بعض ما مثَّل به ، ولكن ما أشار إليه من عدم تنزيل الزيادة من الثقة منزلة القبول مُطلقاً ، صحيحٌ في الجملة .

تنبيهان :

التنبيه الأول : **الراوي يبلغه الحديث أو يسمعه بواسطة عن شيخٍ ، ثُم يلقى ذلك الشيخ فيحمله عنه بعُلوٍّ دون واسِطة ، فيقع تَحديثه به تارة بالواسطة ، وتارة بعَدمها .**

هذه الصورة إذا انتفت فيها شُبهة الغلط ، فالحديث مَحفوظ من الوجهين ، ولا يُعدُّ ذلك اختلافاً مؤثراً .

لكن يجب أن يكون مَحلُّ وقوع الاختلاف على الراوي نَفسه ، ومن اختلفا أو اختلفوا عليه ثقتان أو ثقاتٌ ، وهو ثقةٌ كذلك ، أماَّ إذا وقع الاختلاف بين النقلة في طبقة أدنى من طبقةِ من روى عن ذلك الشيخِ ، فمَظنةُ الغلط أرْجح .

مثال هذه المسألة :

ما رواه يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، أنه بَلغه ، أن نوْفل بن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من الصلاة صَلاةُ ، من فاتته فكأنما وُتر أهله وماله " ، قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هي صلاة العصر " (97) .

ورواه جعفر بن ربيعة ، أنَّ عِراك بن مالك حدثه ، أن نَوْفل بن معاوية حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فاتته صلاة العصْر فكأنما وُتر أهله وماله " (98) .

قال الخطيب : " والحُكم يوجب القَضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث ؛ لثقته وضبطه ، ورواية الليث (99) ليست تكذيباً له ؛ لجواز أن يكون عِراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ، ثم سمعه منه بعد ، فرواه على الوجهين جميعاً " (100) .

التنبيه الثاني : **قال ابن حبان : " لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يُعلم أنه كان يرْوى الشيء ويَعلمه ، حتى لا يُشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيَّره عن معناه ، أم لا "(101).**

قلت : هذا مما انفرد به ابن حبان ، واشترط ثِقة الناقل وعدم الدليل على وهمه فيما زاد يدفع المظِنة التي ذكرها ابن حبان .

المبحث الثالث :

-

التعليل بالمخالفــة

لعدم الوُضوح في تحرير أصول هذا العلم ، ولِما يَقع من إطلاق النُّقاد لعبادة : (رواه فلان وفلان ، وخالف فلان) ، صارت عِبارة (مُخالفة) كأنها حقيقة في كل علَّة تقع بسبب مجيء الرواة بالحديث على أكثر من وجه ، وليس كذلك ، بل الحديث قد يأتي على وَجهين ، كأن يُروى مُتصلاً ومُرسلاً ، أو مرفوعاً وموقوفاً ، ويُسمى الناقد ذلك مُخالفة ، أو اختلافاً ، وهو كذلك بالنظر إلى صورته : أن جاء هذا على وجهٍ ، لكن ليس بين النَّقص والزيادة تعارضُ أصْلاً ، إذ الرواية بالزيادة في الأصل تضمنت الرواية الناقصة مع مَزيد فائدة ، فغاية ما يحتاج إلى تحقيقه ، هو : هل هذه الزيادة مما يُقبل أم لا ؟ على ما تقدم في المبحث السابق .

والمخالفة الواقعة من الثِّقات أنواع :

النوع الأول : الشذوذ

وهو مُخالفة الثقة لمن هو أقوى منه ، على ما سيأتي في (الحديث الشاذ) (102) .

والواجب حصْرها بالمخالفة التي لا وجه لها ، وقامت الحُجة على الخطأ فيها ، لتعذّر جمعها إلى رواية الأحفظ .

النوع الثاني : مُخالفة القرآن

اعلم أنه يُخطئ على هذا العلم من أقام المعارضة بين القرآن والحديث يَزعم صِحته ، فالمفارقة بين

طريقي نقلهما كافيةٌ للقضاء أن لا يوجد حديث يقوم لمعارضة القرآن .

لذا ما يُمكن تصور وُجوده من ذلك إن كان ظاهرُه الصحة نقلاً ، فلا يَخلو من أحد حاليين :

الأول : أن تكون المعارضة بينه وبين القرآن لا تعدو أن تكون غلطاً من مُدعيها ، لا غلطاً في نفس الأمر ، وهذا يكون تارةً وهْماً ، وتارة هوىً .

والثاني : أن تكون مُعارضة حقيقة ، وعندئذ لا يَسلم الإسناد من علةٍ خفيَّة .

والمقصود : منع وُقوع التعارض الحقيقي بين آية من كتاب الله ، وحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا على معنى وُجود النسخ ، وواقع الحال : امتناع أن يأتي حديث يَسلمُ من علةٍ ، يُعارض آية من كتاب الله ، وإنما توجد أمْثلة من الحديث يحسبها بعْض المشتغلين بالحديث صحيحة ، ولم يقفوا على عِللها ، ووجدها غيرُهم مما يخالف القرآن .

وعرض الحديث على القرآن طريقٌ من طُرق فحصه ، اعتبره أئمة هذا العلم وبنوا عليه التعليل لبعض الحديث الآتي على خلافه .

وقد روي في اتباع هذا المنهج في عرض الحديث على القرآن حديثٌ ضعيف .

فعن عليِّ بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها تكون بعدي رُواةٌ يرون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فُخُذوا به ، وما لم يُوافق القرآن فلا تأخذوا به " (103) .

كما روي معناه من وُجود أخرى ، ولا يثبت في هذا خبرٌ مرفوعٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم (104) .

ولسْنا بحاجة إلى مثله لإقرار صِحة هذا المنهج ، فإن القرآن حكمٌ على ما سواه ، ووجدْنا في صنيع بَعْض أعيان أئمة الصحابة من استعمل هذا المنهج في نقد الروايات .

وذلك مثل : ما صحَّ عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، حين حدثت فاطمة بنْت قيسٍ بقصتها في سُكنى المطلقة :

فعن أبي إسحاق السبيعي ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنْت قيس ، قالت : طلقني زوجي ، فأردت النُّقلة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " انْتقلي إلى بيت ابن عمك عمْرو بن أم مكتوم ، فاعتدَّي فيه " . فحصبه (105) الأسود ، وقال ويْلك ، لم تُفتي بمثل هذا ؟ قال عمر : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة : { لا تُخرجوهنَّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة بينة } [الطلاق : 1] (106) .

وكانت أم المؤمنين عائشة تعرض ما يبلغها من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على

كتاب الله ، وكانت ترد من ذلك ما يأتي على خلاف القرآن ، في وقائع عدة .

كقصتها في تخطئة عمر وابنه عبد الله عندما حدثا عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " ، فقالت عائشة : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهل عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهل عليه " ، وقالت : حسبكم القرآن : { ولا تزرُ وازرةٌ وزر أُخرى } [الإسراء : 15] .

وقالت في رواية : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ (107) .

وعن عروة بن الزبير ، قال : ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه " ، فقالت : وَهل (108) ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن " ، وذاك مثل قوله (109) : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين ، فقال لهم ما قال : " إنهم ليسمعون ما أقول " ، وقد وهل ، إنما قال : " إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق " ثم قرأت : { إنك لا تسمع الموتى } الآية [النمل : 80] ، { وما أنت بمسمع من في القبور } [فاطر : 22] (110) .

قلت : في هذا الذي استدركته عائشة في الجملة مناقشة وكلام ، ولكن المقصود أن من أعيان الصحابة من كان يعرض ما يبلغه من الرواية عن

النبي صلى الله عليه وسلم على القرآن ، ولا يقبل منها ما أتى على خلافه .

وسئل الأوزاعي : أكل ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقبله ؟ فقال : " نقبل منه ما صدقه كتاب الله عز وجل ، فهو منه ، وما خالفه فليس منه " ، فقيل له : إن الثقات جاءوا به ؟ قال : " فإن كان الثقات حملوه عن غير الثقات ؟ " (111) .

ومن أمثلته في نظر المتقدمين ما سأذكره عن الشافعي في النوع التالي .

وتعليل بعض أهل العلم لحديث أبي هريرة ، قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فقال : " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الأثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل " (112) .

فهذا رده جماعة من محققي الأئمة ، وأقوى مستند في رده معارضة القرآن ، فإنه إذا استثني اليوم السابع في خلق آدم ، فإن الحديث دل على أن الأرض خلقت في ستة أيام ، والله عز وجل يقول في كتابه : { قل أئِنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين * وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين } [فصلت : 9 ، 10] ، أي فعدة مدة خلق الأرض بما فيها أربعة أيام ، لقوله من بعد في مدة خلق السماوات : { فقضاهنَّ سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها } [فصلت : 12] ، فهذه ستة أيام لخلق السماوات

والأرض ، كما قطع بذلك القرآن العزيز في مواضع ، كقوله تعالى : { ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب } [ق : 38] .

وأبان البخاري أن الوهم من الثقة دخل فيه من جهة أن بعض الرواة أخطأ ، فهذا مما حمله أبو هريرة عن كعب الأحبار ، وليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري : " وقال بعضهم : عن أبي هريرة ، عن كعب ، وهو أصح " (113) ، وأعله غيره بغير ذلك (114) .

النوع الثالث : مخالفة المعروف من السنن النبوية

وهذا طريق يكشف به إتقان الرواة وحفظهم : أن يقارن حديث الراوي بالمحفوظ المعروف من روايات غيره ، كما بينته في (الجرح والتعديل) ، وكذلك هو طريق يكشف به وهم الثقة .

مثاله : عرض الروايات المختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الكسوف ، على السنن المحفوظة عنه أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان ، كما صح من حديث عائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

ورويت فيها صفات غير ذلك من طريق بعض الثقات ، لكنها لا تصح ، من أجل خلافها للمحفوظ من السنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في حياته الكسوف مرة واحدة ، ويمتنع تعدد الصفة لصلاة واحدة .

ومن عمل الأئمة بهذا الأصل قول الشافعي وقد استدل بالمحفوظ من السنة أن لا يقطع الصلاة

شيء : " فإن قال قائل : فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه . قيل : لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب ، والحمار " (115) وكان مخالفاً لهذا الأحاديث ، فكان كل واحد منها أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتاً ، إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ " .

قال : " وهو عندنا غير محفوظ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة بينه وبين القبلة (116) ، وصلى وهو حامل أمامة ، يضعها في السجود ويرفعها في القيام (117) ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة (118) ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ؛ لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء .

فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله أن { ولا تزر وازرة وزر أخرى } [الإسراء : 15] ، والله أعلم : أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا ، لم يجزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره " (119) .

قلت : وسبقت عائشة أم المؤمنين الشافعي لترد ما بلغها في هذا الباب إلى ما تعلمه من حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فعنها ، وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة ، فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب (وفي رواية : إن المرأة لدابة سوء) ، والله ، لقد رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي وإني على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من عند رجليه (120) .

قلت : وهذا المثال الذي ذكرته عن الشافعي محل مناقشة بين أهل العلم ، لكنك رأيت من خلاله أنهم كانوا يردون الحديث الواحد من رواية الثقة إلى المحفوظ من السنن ، ويجعلون من ذلك المحفوظ ميزان يزنون به رواية ذلك الثقة ، فإن جاءت على خلاف المحفوظ جعلوا ذلك علة لها .

وهذا يحتاج إلى تحوط شديد ، كالذي ذكرته في العرض على القرآن ، إذ لا يحل رد خبر الثقة بالمظنة الضعيفة ، حتى تظهر حجة بينة فتكون تلك الحجة هي المعللة لروايته .

النوع الرابع : مخالفة المحسوس

والمقصود : أن تأتي رواية الثقة على خلاف المشاهد .

وهذه الصورة من التعليل معدومة في أحاديث الثقات ، ولا يؤخذ على ثقة أنه روى ما يخالف المحسوس .

لكن قد تشتبه بعض النصوص على قوم ، يحسبونها تخالف الواقع المشاهد ، وإنما ذلك أنهم أتوا من قبل أفهامهم أو أهوائهم ، والدليل على خطئهم وجود المخالف لهم فيما يدعونه ، وما يخالف المحسوس على سبيل اليقين لا يماري فيه أحد .

وذلك مثل تعليل من ليس من أهل الصنعة لحديث أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " (121) .

فقال : الواقع شاهد بأن المرأة حكمت في بعض البلدان في الغابر والحاضر ، وأفلح قومها بعقلها ورشدها ، كبلقيس التي قصَّ الله تعالى نبأها مع نبيه سليمان ، عليه السلام ، وكيف صارت بقومها إلى الإسلام .

وأقول : إذا كان هذا هو معنى الحديث ، فله نصيب من هذا التعليل ، ولكن الحديث ورد على سبب ، فقد قال أبو بكرة في صدره : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال (فذكر الحديث) .

نعم ، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن مراعاة السبب أصل لفهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، خصوصاً عند اشتباه المعنى ، والعموم باق في مثل صورة السبب ، وقوم كسرى بعد هلاكه ما رفع الله لهم ذكراً ، ما أفلحوا حين ولوا ابنته ، لما دعا عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم (122) ، ولقوله : " هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده " (123) .

فحديث أبي بكرة عام في قوم أشبهوا في الحال قوم كسرى فيما كتب الله عليهم من الهزيمة .

وهكذا ربما اعترض بعض الناس من غير أهل الحديث على رواية الثقة الصحيحة ، زعماً أنها على خلاف الواقع ، وإنما وقعت له شبهة ، أو قصد الطعن على السنن فحجب بسوء قصده عن الوقوف على المعنى .

وليس من هذا النوع : أن يفسر العلم الحديث شيئاً من الخلق بتفسير علمي يدل عليه النظر والمشاهدة ، وأن يكون له تفسير نبوي آخر لا يعرف مثله إلا عن طريق الوحي ، ولا يتناقض في معناه مع التفسير العلمي .

مثاله : حديث أبي ذر الغفاري ، حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس : " تدري أين تذهب ؟ " ، قلت الله ورسوله أعلم ، قال : " فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش ، فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى : { والشمس تجري لمستقرٍ لها ذلك تقدير العزيز العليم } [يس : 38] " (124) .

قلت : فلا يصح الاعتراض على هذا الحديث الصحيح بالمشاهد ، وهو أن الشمس لا تغيب إلا باعتبار البقعة المعينة من الأرض ، وهو في الوقت الذي تغيب فيه عن موضع ، تكون طالعة في موضع آخر ، فمتى يكون ذهابها لتسجد عند العرش وتستأذن لطلوعها ؟ وذلك أن أمر العرش غيب ، وخضوع غير الإنسان لله وسجوده لله على صفة يعلمها الله ليست مما يدرك بالمشاهدة ، والقرآن أثبت سجود المخلوقات جميعاً لله رب العالمين في مواضع منه ، كما قال تعالى : { ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثيرٌ حق عليه العذاب } [الحج : 18] .

والحديث لم يتحدث عن غياب للشمس بمعنى انقطاعها عن الأرض ، وإنما اعتبر لها حالاً غيبيا عند غروبها عن محل من الأرض ، هو السجود تحت العرش ، وعلى اعتبار أن الشمس في حال غياب وطلوع دائم لما نعلمه من طبيعة الخلق فهي في سجود لله دائم ، وفي استئذان للطلوع دائم ، وذلك أنها مسيرة بأمره وتدبيره تبارك وتعالى .

وهذا النوع ذكره تكميل من أجل تبيين وجهه ؛ لأنه معدوم في روايات الثقات ، إنما يوجد ما تتفق العقول على بطلانه في رواية الكذابين الذين حدثوا بالمستحيل .

ولا وجه لافتراضه أصلا في روايات الثقات حيث كان الواقع ينفيه .

وإنما يوجد في بعض الحديث ما لم تستوعب بعض العقول فهمه ، تارة للجهل ، وتارة للهوى والبدعة وبُغض السنن .

ووقع مثل ذلك عن طوائف من الناس ردوا بمحض العقول نصوصاً تتصل بالغيب ، كبعض نصوص الصفات واليوم الآخر ، مما لم تنفرد به السنن الصحيحة ، وإنما له في القرآن نظائر، وهذا مما لا يجوز أن يكون العقل فيه حاكماً على النص .

وربما وقع من بعض العلماء استشكال معنى حديث صحيح ، يحسبه أحدهم أتى على خلاف العقل في ظاهره ، فيجتهد في تأويله لا في تعليله ، وهذا وإن كان مما ينظر في أفراده وأمثلته ، لكنه أقوم طريقاً من طريق من يسارع لرد الحديث وتعليله دون العمل على حمله على أحسن وجوهه .

ومن أمثلة صنيع بعض العلماء : ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، فينادى مناد : يا أهل الجنة ، فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، ثم ينادي : يا أهل النار ، فيشرئبون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، فيذبح ، ثم يقول : يا أهل

الجنة خلود فلا موت ،ويا أهل النار خلود فلا موت " ، ثم قرأ : { وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة } ، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ، { وهم لا يؤمنون } [مريم : 39] (125) .

قال أبو بكر ابن العربي : " استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل ؛ لأن الموت عرض ، والعرض لا ينقلب جسما ، فكيف يذبح ؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة ، فقالوا هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة ، وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متولي الموت ، وكلهم يعرفه ؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم " (126) .

قلت : والذي ألجأ إلى ظن مخالفة صريح العقل قياس الغيب على الشهادة ، وأمر الآخرة غيب ، وقص علينا ربنا تبارك وتعالى من شأنه ، وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا يأتي على القياس ، ولا تتصوره العقول ، والله تعالى يخلق ما يشاء ، ويحيل ما يشاء إلى ما يشاء ، وليس في قدرته مستحيل والوقف عند النص هو اللائق هنا دون التأويل .

وهكذا في جميع ما تظن بعض العقول أنه لا يأتي على مقاييسها من أخبار الثقات المتقنين ، فإن بابه كباب هذا الحديث ، أو يكون وجهه خفي على مدعي معارضته للعقول .

خلاصة هذا المبحث :

وقوع تعليل الحديث من رواية الثقات بأنواع المخالفة المتقدمة ، حاصل في الأنواع الثلاثة الأولى : الشذوذ عن رواية الأقوى ، ومخالفة القرآن ، ومخالفة المعروف من السنن ، على ما

بينته بمثاله ، دون اعتقاد كثرة وقوعه ، بل هو نادر قليل في أحاديث الثقات ، والنوع الأول أكثره .

وأما التعليل بالمخالفة للمحسوس ، والعقل ، فلا يوجد له مثال في روايات الثقات .

وما يقع أحياناً من الإشكال في دلالة بعض نصوص الأحاديث الصحيحة ، فشبيه بما يقع من الإشكال في دلالة بعض آيات الكتاب ، ينظر وجهه ومعناه ، ويؤلف بينه ، وبدفع ما يبدو من تعارض الظاهر برده إلى المحكم ، وحمل معناه عليه .

ولم يزل علماء الأمة يعنون بهذا ، فيما ألفوه في مشكل الحديث مفرداً ، أو ما ضمن في شروحه ، واستحضر دائماً قول الله عز وجل : { وفوق كل ذي علم عليم } [يوسف : 76] ، وقوله تعالى : { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } [النساء : 83] .

* * *

المبحث الرابع :

التعليل بالاختلاف

معنى الاختلاف على الراوي :

قال أبو داود السجستاني : " أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات ، وحديث الزهري كله ألفا حديث ومئتا حديث ، النصف منها مسند ، . . .

وأما ما اختلفوا عليه ؛ فلا يكون خمسين حديثاً ، والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء وقوم على شيء " (127) .

قلت : هذا يبين معنى الاختلاف على الراوي عند أئمة هذا الشأن ، فالزهري حافظ كثير الحديث ، وأصحابه الذين رووا عنه الحديث خلق كثير ، وهم درجات في حفظهم ، والثقات المتقنون عنه كمالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي وعقيل بن خالد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، ربما اختلفوا عنه في الرواية ، وصلاً وإرسالاً ، أو رفعاً ووقفاً ، أو على إسنادين مختلفين ، أو غير ذلك .

وقبل ذكر صور الاختلاف على الراوي ، يجب أن تعلم أنه ليس كل اختلاف في الرواية يكون قادحاً مؤثراً في صحتها ، وإنما الاختلاف بهذا الاعتبار قسمان :

القسم الأول : اختلاف غير قادح .

ولهذا صور ، منها :

الصورة الأولى **:أن تتكافأ الطرق قوة عن راو ثقة ، يروي حديثاً ، فيقول فيه مرة : (عن فلان) ، ومرة : (عن رجل آخر) ، لا على سبيل الشك ، وإنما افتراق الوجهان بافتراق طرق كل عن ذلك الثقة .**

مثل أن يروي بعض أصحاب سهيل بن أبي صالح حديثاً عنه عن أبيه عن أبي هريرة ، وغيرهم عنه عن أبيه عن أبي سعيد .

فهذا لا يخلو من واحد من احتمالين :

أولهما : أن يكون صوابه من أحد الوجهين ، فيكون أخطأ فيه ذلك الثقة ، وقد يترجح الصواب بعينه

بقرينة ، فيصار إليه ، وقد لا يترجح شيء ، فتقبل الرواية أيضاً ؛ لأنه غاية أمرها أن تكون محفوظة بأحد الإسنادين .

وثانيهما : أن يكون محفوظاً من الوجهين جميعاً .

وهذا طريق لا يصار إليه إلا إذا كان ذلك الثقة ممن لا يعاب من مثله تعدد الأسانيد ، من مثل الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وشبههم .

وطائفة من المتأخرين يصيرون إلى ترجيح الاحتمال الثاني ، بعضهم يقول : " ذلك أولى من تخطئة الثقة " ، وبعضهم يجعله منه من أجل ثقته قوة للحديث أن حفظه من وجهين .
كما قال ابن حزم في مثل هذا : " هذا قوة للحديث وزيادة في د لائل صحته " .

فقال مثلاً في المثال المذكور : " في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ، فيرويه مرة عن هذا ، ومرة عن هذا " (128) . والتحقيق : أنه لا يكون علة قادحة ؛ من أجل أن كلا الاحتمالين لا يمنع القول بثبوت الحديث .

ومن أمثلة ما يقوى فيه ترجيح الاحتمال الثاني :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اطلعت في النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء ، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء " .

رواه أبو رجاء العطاردي ، فاختلف عنه ، فرواه عوف بن أبي جميلة وسلم بن زرير وقتادة وأيوب السختياني من طريق صحيح عن أبي رجاء عن عمران بن حصين . ورواه أيوب السختياني في أكثر الطرق عنه وأبو الأشهب جعفر بن حيان

وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن ابن عباس .

وأخرج الحديث الشيخان : البخاري من حديث عمران بن حصين (129) ، ومسلم من حديث ابن عباس (130) .

وقال الترمذي : " كلا الإسنادين ليس فيهما مقال ، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً " (131) .

ورواه أبو داود الطيالسي فقال : حدثنا أبو الأشهب ، وجرير بن حازم ، وسلم بن زرير ، وحماد بن نجيح ، وصخر بن جويرية ، عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين ، وابن عباس ، رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، به (132) .

قلت : وهذا _ فيما أرى _ من صنيع أبي داود أشبه ، حمل رواية بعضهم على بعض ، وهو مرجح لما ذهب إليه الترمذي .

الصورة الثانية : **أن يروي الحفاظ الأثبات عن ثقة حديثاً بإسناد معين ، وينفرد ثقة متقن عنهم ، فيرويه عن ذلك الثقة بإسناد آخر للحديث .**

مثاله : ما رواه عامة أصحاب الأعمش عنه ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال اليهود إياه عن الروح ، ونزول قوله تعالى : { ويسألونك عن الروح } .

كذلك قال في إسناده عن الأعمش : وكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعيسى بن يونس ، وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم (133) وهؤلاء من الحفاظ الأثبات من أصحاب الأعمش .

خالفهم عبد الله بن إدريس الأودي ، فقال : عن الأعمش ،عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود ، به (134) .

وابن إدريس ثقة حافظ لا يختلف فيه .

وهذه الرواية تختلف عن الأولى ، لكنها لا تناقضها ، ويخاف من مثلها من راو صد وق لم يعرف بمتانة الحفظ ، أو كان ثقة قليل الحديث ، فلا يحتمل أن يأتي بمثل هذه المخالفة ؛ لعدم تبين إتقانه لمثلها لقلة ما جاء به ، بل ربما كان مجيء مثل هذه الرواية عنه دليلاً على لينه .

أما من ثبت كونه من الثقات المتقنين المكثرين ، فالأصل : أن نقبل ما روى حتى يقوم دليل على خطئه ، وليس مما يدل على خطئه أن يستقل دون الجماعة بما لا يروونه ، وإنما يروي ما يناقض رواية الجماعة ، ولا يكون له مخرج سوى الحكم بخطئه أو بخطأ الجماعة ، وحيث امتنع الثاني ، فقد تعين الأول ، وهو (الشذوذ) كما سيأتي .

والدارقطني متشدد ، وقد يعل رواية الثقة بمجرد المخالفة وإن لم تكن مناقضة لرواية من هو أولى منه ، ولكنه قال في هذا الحديث وقد ذكر مخالفة ابن إدريس للجماعة : " ولعلهما صحيحان ، وابن إدريس من الأثبات ، ولم يتابع على هذا القول " (135) .

وهكذا دل صنيع مسلم حيث أخرج الحديث بالروايتين ، وقال ابن حبان عقب إخراجه الحديث من رواية ابن إدريس التي تفرد بها : " ذكر البيان

بأن الأعمش لم يكن بالمنفرد في سماع هذا الخبر من عبد الله بن مرة دون غيره " وساق روايته عن إبراهيم كما رواها عنه الجماعة ، فأفاد تصحيح الخبر من الطريقين .

بل في سياق رواية مسلم ما يشعر بوقوع الحديث لابن إدريس من الوجهين ، حيث قال : " سمعت الأعمش يرويه عن عبد الله بن مرة " وذكر إسناده ، فكأنه يقول : هذا الحديث الذي رواه الأعمش عن إبراهيم سمعته كذلك يرويه عن عبد الله بن مرة .

وكذلك وجدته رواه عبد الله بن محمد الكرماني ، وهو ثقة ،قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله (136) .

وهذه كرواية الجماعة ، دلت على وقوع الحديث لابن إدريس من الوجهين ، والأعمش حافظ مكثر لا ينكر له حفظ الحديث من الوجهين .

الصورة الثالثة : **أن يروي الحديث ثقتان ، يختلفان في راو في الإسناد ، يسميه أحدهما ويبهمه الآخر .**

فهذا في التحقيق اختلاف غير مؤثر ، إذ لا تضاد فيه ، وإنما يؤثر الاختلاف الموجب للترجيح ، أو التوقف ، وأما في هذه الصورة فرواية من سمى قضت على رواية من أبهم ، إذ الذي سمى قد حفظ علماً قصر عنه من أبهم .

القسم الثاني : اختلاف قادح .

وله صور أيضاً :

الصورة الأولى : **أن يروي الحفاظ الأثبات عن ثقة حديثاً بإسناد معين ، وينفرد واحد دونهم في**

الحفظ ، فيرويه عن ذلك الثقة بإسناد آخر للحديث .

مثاله : ما رواه ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، في كفارة المواقع امرأته في نهار رمضان .

هكذا رواه الثقات المتقنون من أصحاب الزهري :مالك بن أنس ، ومعمر بن راشد ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وعقيل بن خالد ، وابن جريج ، وإبراهيم بن سعد ، ومنصور بن المعتمر ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعراك بن مالك ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وغيرهم (137) .

وخالفهم في إسناده :هشام بن سعد ، فقال : عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة (138) .

وهشام ثقة في الجملة ، لكن لمجيئه بمثل هذه الرواية عن الزهري ضعف فيه خاصة ؛ ولذا :

قال البخاري : " قال هشام بن سعد : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ولم يصح : أبو سلمة " (139) .

وقال ابن خزيمة : " هذا الإسناد وهم ، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، هو الصحيح ، لا عن أبي سلمة " .

وقال العقيلي : " المحفوظ حديث حميد " (140) .

وقال ابن عدي في رواية هشام : " خطأ " .

وقال الخليلي : " هذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة ؛ لأن أصحاب

الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة ، وليس هو من حديث أبي سلمة ، ومنهم من رواه عن هشام عن الزهري مقطوعاً عن أبي هريرة ، رواه هكذا وكيع (141) ، قال أبو زرعة الرازي : أراد وكيع ، رحمه الله ، الستر على هشام ، فأسقط أبا سلمة " (142) .

قلت : ولو كان من حفاظ أصحاب الزهري لاحتملنا له ما احتملناه لابن إدريس عن الأعمش .

الصورة الثانية **: الاضطراب .**

وذلك : بأن يختلف الجماعة من الثقات , ولا يقوم مع اختلافهم مرجح يصير إلى الحكم برواية على أخرى ؛ لاستواء الثقات درجة واحدة .

مثاله : ما نقله أبو داود السجستاني قال : سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول : " اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخفق رؤوسهم ،ثم يصلون ولا يتوضأون) ، في اللفظ ، وكلهم ثقات " (143) .

وساق أبو داود ألفاظهم ، فلفظ شعبة عن قتادة عن أنس : (ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) , ولفظ سعيد بن أبي عروبة عنه : (يضعون جنوبهم ، فينامون من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ) ، ولفظ هشام الدستوائي عنه : (ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون) .

قلت : فأعل أحمد بالاختلاف ولم يرجح ، لثقة الرواة وتقارب درجاتهم في الحفظ .

وهذه صورة (المضطرب) ، وهو قادح .

الصورة الثالثة : **أن يروي الثقتان حديثاً يتفقان فيه سنداً ومتناً ، إلاَّ في لفظة ، يرويها أحدهما على ضد ما يرويها الآخر .**

مثل : رواية عبد الله بن نمير ، وهو من الثقات ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسيء صلاته :

" ثم اسْجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " .

فذكر في القصة الجلوس بعد السجدة الثانية ، وهذه الجلسة هي التي تسمى ب(جلسة الاستراحة) .

خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة ، وقد رواه عن عبيد الله بن عمر ، فقال في لفظه : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " .

فأسقط ذكر الجلسة من روايته ، وبلفظ مخالف لإثباتها .

ورجح البيهقي روايته على رواية ابن نمير ؛ لأنه أثبت في الجملة منه .

لكن وجدنا من القرائن ما بين الخطأ في رواية أبي أسامة ، وذلك أن الرواية عنه قد اختلفت ، فرواه عنه إسحاق بن منصور وهو ثقة حافظ بترك الجلسة ، ورواه إسحاق بن راهويه موافقة لرواية ابن نمير ، ولا سبيل إلى الطعن على من دون أبي أسامة ، فلم يبق إلا الوهم عليه ، كما

وجدنا الترجيح لذلك بغير ذلك من القرائن (144) .

المبحث الخامس :

التعليل بالغلط

ويأتي على أمثلة كثيرة ، يندرج تحتها بعض ما تقدم ، مما يعود إلى وهم الراوي الثقة ،كالخطأ في الوصل أو الإرسال ، أو الرفع أو الوقف ، ومن أظهر ما يكون من علل الحديث ، مما ترى التعليل به عند أئمة الشأن الصور التالية :

الصورة الأولى :دخول حديث في حديث .

قال علي بن المديني : " حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان .

رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الحجاج بن أبي الحجاج ، عن أبي هريرة .

وهذا غلط .

ورواه يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن أبي الحجاج ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال : غرة عبد أو أمة .

وحديث ابن إسحاق عندهم خطأ ، وأدخل حديثاً في حديث .

والحديث عندي حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم المصة والمصتان " .

وحديث هشام بن عروة ، عن الحجاج بن أبي الحجاج ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم " ما يذهب مذمة الرضاع " .

وعن هشام بن عروة ، عن الحجاج بن أبي الحجاج ، عن أبي هريرة : الرضاع ما فتق الأمعاء .

وقول أبي هريرة ، وحديث الثلاثة صحاح ، وحديث ابن إسحاق وهم " (145) .

ومن مثاله أيضاً ما حكاه أبو زرعة الدمشقي ، قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، عن أم حبيبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" أريت ما تلقى أمتي من بعدي ، وسفك بعضهم دم بعض ، وكان ذلك سابقاً من الله عز وجل ، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ، ففعل " ؟ .

قال أبو عبد الله : " ليس له عن الزهري أصل " ، وأخبرني أنه من حديث شعيب عن ابن أبي حسين ، وقال لي : " كتاب شعيب عن ابن أبي حسين اختلط بكتاب الزهري ، إذ كان به ملصقاً " ، قال : " وبلغني أن أبا اليمان قد اتهم ، وليس له أصل " ، ورأيته كأنه يعذر أبا اليمان ولا يحمل .

قال أبو زرعة : وقد سألت عنه أحمد بن صالح ؟ فقال لي مثل قول أحمد : إنه لا أصل له عن الزهري (146) .

وهذا يقع في المتن وفي الإسناد ، كما بينته في (الحديث المصحف) .

فمثاله في الإسناد :

ما رواه زهير بن معاوية ، عن واصل بن حيان البجلي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

" الكمأة دواء العين ، وإن العجوة من فاكهة الجنة ، وإن هذه الحبة السوداء دواء من كل داء إلا الموت " (147) .

قلت : إسناد هذا الحديث ظاهره الصحة ، ولكن الحال أن زهيراً قد تحرف عليه اسم شيخه فيه ، وصوابه : (صالح بن حيان) .

بين ذلك جماعة من كبار الأئمة :

قال أحمد بن حنبل وذكر صالح بن حيان : " غلط زهير في اسمه ، فقال : واصل بن حيان " (148) .

وقال يحيى بن معين وذكر زهير بن معاوية : " يخطىء عن صالح بن حيان ، يقول : واصل بن حيان ، ولم يرَ واصل بن حيان " (149) .

وقال أبو حاتم الرازي وسأله ابنه عن هذا الحديث : " أخطأ زهير مع إتقانه ، هذا هو صالح بن حيان ، وليس هو واصل ، وصالح بن حيان ليس بالقوي ، هو شيخ ، ولم يدرك زهير واصلاً " (150) .

قلت : وكذلك روى هذا الحديث عن صالح بن حيان : محمد بن عبيد الطنافسي (151) ، وعبدة بن سليمان (152) .

ومثاله في المتن :

ما روي عن حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الإيمان كلمات " .

سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عنه ؟ فقال : " خطأ ، وإنما هو : ألا إنما هو كلمات : سبحان الله ، والحمد لله . ورواه جماعة كثيرة عن حديج هكذا ، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلمات من قالهن : سبحان الله ، والحمد لله ، الحديث " .

قال أبو حاتم : " قال لنا أبو حصين (153) : رأيت في كتاب أبي هذا الحديث : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الا) ، وقد تآكل ما بعده ، فجاء الرازيون فلقنوه : (الإيمان كلمات) ، وإنما موضعه موضع دارس قد تآكل " (154) .

قلت : وهذا الحشو لموضع السقط أبدع للحديث معنى لم يأت به ، كما لا يخفى .

قلت : ومثل هذا نراه اليوم يقع كثيراً من كثير من المتعرضين لنشر كتب العلم ومصادر السنن ، منهم من ينشأ تحريفه من سوء قراءته لنص الأصل ، ومنهم من يقع له ذلك بسبب إقحامه على النص ما ليس منه ، كتعليق في هامش المخطوط ليس لحقاً مصححاً ، يدخله على النص ، أو يزيد من كتب التخرج والإحالة ما لم يكن في النص ، وهذا من أقبح ما يكون ، وقد رأينا من يخرج الحديث من كتاب آخر فيجده في الفرع المخرج عنه موصولاً ، وهو في أصل الذي تحمل ثقل الأمانة فيه مرسل أو منقطع ، فيزيد الوصل من فرع التخريج ،

فيجعله موصلاً ، وقد يكون الإرسال في أصله علة للوصل في فرع التخريج .

وكشف هذا النوع من أخطاء الثقات أيسر مما سواه من علل الحديث ، كالقلب والوهم بمخالفة الثقات ، أو التفرد عنهم بما تقوم الشبهة فيه .

كما قال مسلم بن الحجاج : " الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد ، فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته ، أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم " (155) .

ومثل لذلك ، فمن تلك الأمثلة (156) :

1_ قول النعمان بن راشد : عن الزهري ، عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة .

قال مسلم : " ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر ، لا عمرو " .

2 _ قول مالك : عن الزهري : عن عباد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة .

قال مسلم : " وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، معروف النسب عند أهل النسب ، وليس من المغيرة بسبيل " .

3 _ رواية من روى حديث : " إن أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة : ملحد في الحرم " الحديث ، فقال : " ملحد في الحرفة " .

قال مسلم : " فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ ، وعارفوه في الناس أكثر .

والجهة الأخرى : أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة ، بإسناد واحد ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه ، فيخالفهم في الإسناد ، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد ، وإن كان حافظاً .

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة ،وسفيان بن عيينة ،ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أئمة أهل العلم " (157) .

الصورة الثالثة : القلب :

وبينت معنى القلب في (الحديث المقلوب) .

ومن الأمثلة التي وقع فيها القلب في الإسناد ، وتضمن غير نوع من العلل :

ما رواه أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا " (158) .

سأل ابن حاتم الرازي أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : " وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، قلب من الإسناد موضعاً ، وصحف في موضع ، أما القلب فقوله : عن أبي بردة ، أراد :عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه ، فقلب الأسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ .

وأفحشُ من ذلك وأشنع : تصحيفه في متنه : اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا . وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه : أبو سنان ضرار بن مرة ، وزبيد اليامي ، عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل ، كلهم عن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكراً " ، وفي حديث بعضهم قال : واجتنبوا كل مسكر . ولم يقل أحد منهم : ولا تسكروا ، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء " (159) .

* * *

المبحث السادس :

التعليل بالتدليس

وشرحت معنى التدليس في (الحديث المدلس) (160) .

والتعليل به بمعنى الوقوع لا المظنة ، أي : ليس التعليل بمجرد العنعنة من الراوي الموصوف بالتدليس ، وإنما بكشف وقوع تدليسه في ذلك الحديث ، عن طريق جمع أسانيده .

مثل :حديث بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء " .

هكذا رواه كثير بن عبيد الحذاء عن بقية (161) .

فهذا يقول فيه المبتدئ : (في إسناده بقية ، وهو مدلس وقد عنعن) ، ثم يقلب فيرى بعض من رواه عن كثير قال فيه : " حدثنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا الأوزاعي " (162) ، فيقول : (انزاحت عنه شبهة التدليس ، والأوزاعي فمن فوقه إسناد معروف الصحة) .
لكن يقول الناقد في هذه الرواية ، كما قال البيهقي : " هكذا قال : حدثنا الأوزاعي ، وهو خطأ " ، يعني لتفرد راو بها عن كثير عن بقية دون الجماعة ، مع قيام الدليل على الواسطة بين بقية والأوزاعي فيه .

كما قال أبو حاتم الرازي : " هذا حديث منكر ، نرى بقية دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي " (163) .

وقال العقيلي : " لعله أخذه بقية عن يوسف بن السفر " .

قلت : هو كذلك ، إنما حمله بقية عن أبي الفيض يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي ، عن الأوزاعي ، وكان يوسف هذا متهماً بالكذب ووضع الحديث ، كذلك رواه عن بقية : عيسى بن المنذر الحمصي ، وهو ثقة (164) ، وتابعه أحد المتروكين (165) لكن العبرة برواية عيسى هذا .

وكذلك أعله ابن عدي بتدليس بقية .

والتعليل بهذا الطريق لا يتفطن له إلا من رزق بصيرة وقوة معرفة وسعة اطلاع في هذا العلم ، والذي يعل به الطلبة غايته ما ذكرت ، لا يعدو أن يجد أحدهم الراوي الموصوف بالتدليس لم يصرح بالسماع في روايته ، فيقول : (إسناد ضعيف ،

فيه فلان مدلس ، ولم يصرح بالتحـديث) ، وليـس هذا من العلل الخفيـة ، إنمـا العلـة الخفيـة كشـف وقوع التدليس في تلك الرواية ، والتعليـل بمجـرد العنعنة من الموصوف بالتدليس تعليل ظاهر ، قـد يكون مرجوحاً لا أثر له فـي اتصـال الإسـناد ، كمـا تلاحظه في بيان (الحديث المدلس) .

الفصل الثالث

قوانين ضبط عملية تعليل الأحاديث

المبحث الأول

علم التخريج

الطريق لكشف علة الحديث : جمع الروايات ثم سبرها وتنقيحها .

قال الخطيب : " السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه ، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط " (166) .

قال الأوزاعي : " كنا نسمع الحديث ، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفة ، فما عرفوا أخذنا ، وما تركوا تركنا " (167) .

وقال ابن أبي حاتم : " تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره ، فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج ، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة ، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالة بروايته " (168) .

قلت : فهو يبدأ بتتبع روايات الحديث وجمعها ، ومن ثم النظر فيها وتمحيصها .

قال عبد الله بن المبارك : " إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض " (169) .

قلت : والطريق إلى تحقيق الجمع المقصود لطرق الحديث هو تخريج الحديث بمعناه الآتي قريباً .

تفسير علم التخريج :

المراد بعبارة (التخريج) عندما ظهر استعمال هذا المصطلح ، هو :

انتقاء الراوي لنفسه من أصول سماعاته عن شيوخه أحاديث ، فمنها ما يصنف على ترتيب أسماء الشيوخ على حروف المعجم ، وعندئذ يسمى (معجماً) ، ومنها ما يصنف على اعتبار آخر ، كالبدء بحسب الأقدم ، أو بحسب البلدان ، وهذا يسمى (مشيخة) ، ومنها ما يكون عشوائيا أو شبيها بذلك ، فيسمى (الفوائد) وربما قيل : (الفوائد المنتقاة) .

ويخرج من حديث كل شيخ حديث فأكثر ، يراعى فيها علو الإسناد ، أو قوته ، أو غرابة الحديث (170) .

وقد ينتقي تلك الأحاديث للشيخ غيره من معاصريه من رواة الحديث وحفاظه .
قال الخطيب : " وإن لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه ، فينبغي له أن يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه ، فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ، فمنهم :

أبو الحسين بن بشران ،كان محمد بن أبي الفوارس يخرج له الإملاء .

والقاضي أبو عمر بن عبد الواحد الهاشمي البصري ، كان أبو الحسين بن غسان يخرج له .

وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج النيسابوري ، كان أبو حازم العبدوي يخرج له .

وصاعد بن محمد الأستوائي فقيه أصحاب الرأي بنيسابور ، كان أحمد بن علي الأصبهاني يخرج له .

وكان أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه يخرج الإملاء لنفسه ، إلى أن كف بصره .

ثم كان أبو محمد الخلال يخرج له أحياناً ، وأحياناً كنت أنا أخرج له " (171) .

ومن أمثلة الكتب في (التخريج) بهذا المعنى : " المعجم الصغير " تخريج : الحافظ أبي القاسم الطبراني ، خرجه لنفسه .

و " المعجم " للحافظ أبي بكر الإسماعيلي ، وهو (مشيخته) .

وخرج الحافظ عبد العزيز بن محمد النخشبي (المتوفي سنة : 457) لقرينه أبي القاسم

الحسين بن محمد الحنائي (المتوفي سنة : 459) الفوائد المعروفة ب" الحنائيات " .

كما خرج الحافظ أبو طاهر السلفي (المتوفي سنة : 576) الفوائد لشيخه أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار المعروف ب" ابن الطيوري " (المتوفي سنة : 500) وتسمى ب" الطيوريات " .

التخريج بمعنى جمع الطرق والألفاظ :

قال أحمد بن حنبل : " الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً " (172).

والتخريج بهذا المعنى هو : أن تعمد إلى حديث فتجمع طرقه : أسانيدها ومتونها ، من الكتب الحديثية التي تقوم على الإسناد ، لا الكتب الناقلة عنها ، ثم التأليف بينها لتحرير مواضع الاتفاق والافتراق في الأسانيد ، فتتبين المتابعات والشواهد ، وفي المتون ، فيتبين ما فيها من التوافق اللفظي والمعنوي ، والزيادة والاختلاف .

هذا المعنى للتخريج هو المطلوب تحقيقه لكشف علة الحديث ، وليس هو المدلول القريب اليوم لمصطلح (التخريج) .

إنما (التخريج) اليوم في طريقة أكثر من يتصدى للاشتغال بالحديث ، ممن يفهم وممن لا يفهم ، هو : عزو الأحاديث التي تذكر في الكتب غير مروية بالإسناد ، إلى محالها من كتب الإسناد ، كالحديث يوجد في " المغني " لابن قدامة مثلاً ، ربما عزاه إلى مصدر من المصادر ، كسنن أبي داود ، وربما لم يعز إلى مصدر ، فيكون التخريج ببيان محله من " السنن " توثيقاً لنصه ، وتيسيراً

للوقوف عليه في أصله ، وقد يزيد الباحث العزو إلى ما تيسر له الوقوف عليه من الأصول .

وليس من هذا : الكلام على درجة الحديث ، فذلك زيادة على التخريج ، يحسن أن تسمى (تحقيقاً) مثلاً ، وهي عبارة قد شاعت اليوم تدل على هذا المعنى .

فإن وقعت عملية التخريج هذه لكتاب مسند ، كمن يعمد إلى أحاديث (مسند أحمد) فيبين محال الحديث في غيره ، ويربط بين ذلك الحديث وسائر طرقه في سائر كتب الحديث ، فهذا العمل أشبه بمصطلح (الاستخراج) (173) منه بمجرد (التخريج) ، وإن كان معنى (الاستخراج) فيه ناقصاً ، فإن العناية فيه إنما هي بالإسناد غالباً دون المتن ، ومعلوم أن (الاستخراج) يعتبر في الإسناد والمتن جميعاً (174) .

فمن يفهم فإنما ذلك عنده لواحد من غرضين ، أو لهما جميعاً :

أولهما : وسيلة يتوصل بها إلى تبيين درجة الحديث ، فهذا لا يكون (التخريج) بالنسبة له مقصداً لذاته ، ولذلك فقد تتحقق بغيته بأن يوقف على كون الحديث مما (أخرجه) البخاري ومسلم ، ولا يزيد .

وثانيهما : توثيق للنص المخرج ، من جهة إحالته إلى أصل من الأصول .

ومن لا يفهم ، فليس محلاً للحديث هنا .

ولا نجد حرجاً في هذه العملية أن يقال : (أخرجه) أو (خرجه) ، فهو واسع ، واللغة تحتمله ، وإن كان (أخرجه) أكثر وأحسن .

ومن أمثلة كتب التخريج بهذا المعنى :

" تخريج أحاديث الكشاف " و " نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية " كلاهما للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (المتوفى سنة : 762) .

و" البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " للحافظ عمر بن علي المعروف ب" ابن الملقن " الشافعي (المتوفى سنة : 804) .

وللحافظ ابن حجر العسقلاني يد طولى في ذلك .

وفي الزمن المتأخر مؤلفات الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، وغيرهما من محدثي العصر .

ومن القواعد الواجب اعتبارها في علم التخريج ما يلي :

أولاً : ملاحظة ألفاظ الإحالة ودلالاتها .

قال الحاكم : " مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثاً وساق المتن ، ثم أعقبه بإسناد آخر : أن يفرق بين أن يقول : (مثله) ، أو : (نحوه) ، فإنه لا يحل له أن يقول : (مثله) إلا بعد أن يقف على المتنين جميعاً ، فيعلم أنهما على لفظ واحد ، وإذا لم يميز ذلك ، جاز أن يقول : (نحوه) ، فإذا قال : (نحوه) بين أنه مثل معانيه " (175) .

قلت : وكان الإمام مسلم بن الحجاج دقيقاً في سياقه الروايات ، فإذا بحثت عن ألفاظ الأحاديث عنده ، فإن ساق للحديث طريقاً واحدة لمتنه فذاك المتن لذاك الإسناد ، وإن أخرجه بسند ، ثم أحال عليه أسانيد ، فإن قال : (مثله) فهو

باللفظ ذاته أو يقرب منه ، وإن قال : (به) فهو مثله ، ما لم ينبه مسلم نفسه على زيادة في المتن أو نقص .

وإذا ساق المتابعات قبل المتن ، فإن قال : (فلان وفلان ، واللفظ له) أو (واللفظ لفلان) فلفظ الحديث لمن أضافه إليه من الرواة ، والثاني بنحوه أو معناه ، وربما عطف المتابعات في سياق الإسناد على بعضها ، وقال : (وألفاظهم متقاربة) ، وقد لا ينبه على ذلك فيشعر باتحاد اللفظ . وربما قال مثلاً : (حدثنا محمد بن عباد ، وابن أبي عمر ، جميعاً عن مروان الفزاري ، قال ابن عباد : حدثنا مروان ، عن يزيد) ، فساق الإسناد ، فهذا التصرف يشعر بأن السياق لرواية ابن عباد ، ورواية ابن أبي عمر قريب منه .

ثانياً : المحدث يسوق حديثاً بإسناده ومتنه ، ثم يلحقه بآخر يقتصر منه على الإسناد ويحيل المتن على الذي قبله قائلاً : (مثله) ، أو (نحوه) ، فهل يصح سياق نفس المتن للإسناد الثاني ؟

الجواب : اختلف في ذلك المتقدمون ، فوسع فيه سفيان الثوري في (مثله) و (نحوه) ، ووافقه النقل عن يحيى بن معين في (مثله) خاصة ، ومنع شعبة بن الحجاج من ذلك فيهما (176) .

والاحتياط فيه أولى ، وذلك بأن يقول مثلاً : (مثل حديث قبله متنه كذا وكذا) أو (نحو حديث قبله متنه كذا وكذا) ، وهو اختيار الخطيب .

وفي باب الاعتبار ، لا مانع من الاعتبار بالإسناد الثاني في تقوية الأول ، اعتماداً على المحدث فيما ادعاه من المثلية أو النحوية ، وإن كان الأولى الاجتهاد للوقوف على متن ذلك الإسناد في مصادر السنن والأخبار .

ثالثاً : الأخذ من نسخة مروية بإسناد واحد ، **يجوز أن يساق الإسناد عند اقتباس بعض تلك الأحاديث ، يذكر قبل المتن كما جاء في أول حديث في تلك الصحيفة ، كصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة ، وهو قول وكيع بن الجراح ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وغيرهم .**

وكان مسلم يسوق الإسناد لصحيفة همام إليه ، قال : " هذا ما حدثنا أبو هريرة ، فذكر أحاديث منها .. " ، وهذه مبالغة في التحري والأمانة (177) .

رابعاً : إذا أخرجت أحاديث أو حديثاً من جملة أحاديث ، **رواها المخرج عن شيخ ، نسبه تاما في أولها ، ثم قال في سائرها : (وحدثنا فلان) ولم يزد على اسمه ، جاز أن يبين على ما في أول تلك الأحاديث ، ولو قلت عند قوله : (حدثنا فلان) : (يعني) أو (أي : ابن فلان الفلاني) لكن أحوط ، كما يفعل لبيان اسم مبهم في الإسناد .**

وترى مثل هذا يقع كثيراً في " مسند أحمد " في تسمية شيوخه ، و" مسند أبي يعلى " و " المعجم الأوسط " للطبراني ، وغيرها .

خامساً : إذا وجدت اسماً مهملاً في الإسناد ، **وتيقنت من يكون فلا يجوز أن تقحم بيانه بعبارة تفهم أنه كذلك في الرواية ، فلو جاء مثلاً : (عن هشام عن قتادة) فمع تيقنك أنه الدستوائي ، فلا تجعله : (عن هشام الدستوائي عن قتادة) ، ولكن قل : (عن هشام _ يعني الدستوائي _ عن قتادة) ، أو (عن هشام _ هو الدستوائي _ عن قتادة) .**

وهذه فائدة ، أنك إذا وجدت مثل هذه الصيغة (هو ابن فلان) ، أو (الفلاني) فاعلم أنها ليست من قبل الراوي عن ذلك الشيخ ، وإنما هي من بعض رواة الإسناد ، أو من نفس مخرج الخبر (178) .

* * *

المبحث الثاني :

علامات لكشف العلة من منهج المتقدمين

وهي أسباب تكتسب بالدراية بعلوم الحديث ، وفهم ما ترد عليه الأسانيد والمتون ، استعملها أئمة النقاد لمعرفة علة الحديث ، وهي علامات ظنية ، لا يجوز القطع بتخطئة الثقة بمجرد ورودها على فكر الناقد حتى يستدل لها .

نعم ، قد يقوم الدليل عند الناقد على علة الحديث ، ولم يتبين بمن يلصق الوهم فيه من رواته ، لكن

ينبغي في هذه الحال أن يتوجه حمله على أدناهم حفظاً .

ومن أمثلته : ما نقله ابن أبي حاتم الرازي ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ، رواه علي بن هاشم بن مرزوق ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن سالم مولى دوس : قلت لكعب : أكنت تقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وآخذ به (179) ؟ فقالا : " هذا خطأ ، إنما هو عن سالم مولى دوس ، قال : قلت لسعد بن أبي وقاص " ، قال أبو زرعة : " وأخطأ علي بن هاشم ؛ لأن يزيد بن هارون لا يذهب عليه مثل هذا " (180) .

قلت : يقول : يزيد لحفظه وإتقانه لا يقع له مثل هذا الوهم ، ولا يحمل فيه عليه الخطأ وفيمن دونه أولى بحمل الخطأ عليه منه مع صدقه ، وهو علي بن هاشم الرازي .

لكن إذا لم يتبين ما يمكن أن يحمل عليه الوهم من رواته ، فتكون الرواية معلولة ، دون إلحاق المأخذ فيها على معين .

وتلك العلامات المساعدة المستفادة من طرق النقاد في التعليل ، منها ما يعرف من الفصل السابق ، إذ التفرد ، والزيادة ، والمخالفة ، والاختلاف ، ودخول حديث في حديث ، والتصحيف ، والقلب ، والتدليس ، جميعها تكون بملحظ الناقد ، بل يقصد إلى تقصيها في الرواية ، حتى تسلم له منها ، فوقوع الشيء منها في الرواية علامة على العلة ، فإن استقرت بحجتها كانت هي العلة .

لكن قد بينت من قبل أنه ليس كل تفرد علة ، ولا كل مخالفة مؤثرة ، ولا كل اختلاف قادحاً ، فما لم يكن من قبيل ما بينت قبل أنه قادح بمجرد تلك

الأسباب ، فإن الناقد قد يهتدي بعلامات أخرى للتوصل إلى العلة ، ترجع أصولها إلى ما يلي :

أولاً : أن يأتي أحد وجهي الرواية على الجادة ، والآخر خارجاً عنها .

ومن عباراتهم فيه : (لزم فلان الطريق) (181) . و (أخذ طريق المجرة فيه) (182) . و (وهذا الطريق كان أسهل عليه) (183) .

والمعنى فيه : أن يروي الحديث ثقتان ، فيجريه أحدهما على المعتاد في أسانيد شيخه ، والآخر على غير المعتاد منها .

فمن خرج به عن المعتاد ، فذلك قرينة على إتقانه للرواية ، إذ مثل ذلك يحتاج حفظه إلى مزيد احتياط ، ولا يتفطن إليه متيقظ ، بخلاف ما جاء على الجادة .

وقد قال أحمد بن حنبل في مثال هذا : " أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما " (184) .

وهذه أمثلة :

المثال الأول ، **ويدخل في غير شيء من علل الحديث : حديث سمرة بن جندب في كفارة تفويت الجمعة .**

رواه قتادة ، واختلف عليه ، فرواه همام بن يحيى ، عنه ، عن قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار ، أو بنصف دينار " ،

وفي لفظ : " من ترك جمعة من غير عذر ، فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار " (185) .

تابع هماماً عليه إسناداً ومتناً : حجاج بن حجاج الباهلي الأحول (186) ، وهو ثقة .

ورواه خالد بن قيس بن رباح ، فقال : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به (187) .

وهذا الطريق خالفت في الإسناد ، فجعلت (الحسن) بدلاً من (قدامة بن وبرة) ، وهي محيلة الرواية من مجهول ، وهو قدامة ، إلى ثقة ، وهو الحسن البصري ، وهي رواية صحيحة الإسناد إلى قتادة ، كصحة رواية همام عنه .

ومن يذهب من أهل العلم إلى صحة حديث الحسن عن سمرة ، يصحح هذا الإسناد على طريقته ، ومن لا يصححها قد يقوي روايتي قتادة ببعضهما ، وهذان المنهجان كلاهما خطأ ههنا .

فتصحيح الرواية لذاتها من رواية الحسن عن سمرة ، أو اعتبارها طريقاً مستقلة للحديث تنضم إلى رواية قدامة ، إغفال لمخالفة همام .

والتحقيق : أن هماماً ألصق بقتادة ، وأعلم بحديثه وأشهر به من خالد ، بل هو من المكثرين عن قتادة وغيره ، وليس خالد كذلك وإن كان ثقة ، ثم إن خالداً أجرى الإسناد عن قتادة على الجادة ، فقتادة عن الحسن عن سمرة نسخة ، ومثل همام في كثرة حديثه عن قتادة لا يفوته مثل هذا ، ليأتي به عن قتادة عن رجل غير معروف ، لا يحفظ مثله ولا يتفطن له إلا بتعنٍّ ، بخلاف المشهور المعروف .
ولذا قال البخاري : " والأول أصح " يعني رواية همام .

وممن أشار إلى علة هذه الرواية : أبو داود في " سننه " وأبو حاتم الرازي فيما حكاه ابنه (188) .

وقال البيهقي : " كذا قال ، ولا أظنه إلا واهماً في إسناده ، لاتفاق من مضى على خلاف فيه " .

والحديث لا يصح ، ولهمام فيه مخالفان آخران مرجوحان كذلك .

قال البخاري : " لا يصح حديث قدامة في الجمعة " .

قلت : العلة كما بينت من جهة جهالة قدامة ، وكذلك لعدم العلم بثبوت سماع له ولا لقاء من سمرة ، فإنه لم يذكر سماعاً في شيء من الطرق ، ولم نجده يروي عن غير سمرة في شيء يثبت إسناده إليه .

فرجل مجهول لم تثبت عدالته ، يروي بالعنعنة ، لا يجوز قبول حديث ينفرد به لا يرويه سواه .

المثال الثاني : **ما رواه محمد بن صالح بن مهران ، قال : حدثنا أرطاة أبو حاتم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (189) .**

قال ابن عدي : " الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر خطأ ، إنما يرويه عبيد الله عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، على أنه قد روي عن هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهذا خطأ أيضاً (190) ، وهذا الطريق كان أسهل عليه إذا قال : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ؛ لأنه طريق واضح ، وبهذا الإسناد أحاديث كثيرة ، من أن يقول : عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة " .

المثال الثالث : **ما رواه سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك " وذكر الحديث بطوله (191) .**

قال الحاكم : " لهذا الحديث علة صحيحة ، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه " .

ثم أسنده الحاكم من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : حدثنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة ، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ .

قال الحاكم : " وهذا مخرج في صحيح مسلم " .

المثال الرابع : **ما رواه عبد الله بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ساقي القوم آخرهم " (192) .**

قال ابن عدي : " كذا قال المقدمي هذا : عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وهذا الطريق كان أسهل عليه ؛ لأن ثابتاً أبداً يروي عن أنس ، وإنما روى ثابت هذا الحديث عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة " .

المثال الخامس : **ما رواه عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال :**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم ، يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر أو أراد الأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك " فذكر الحديث (193) .

قال أبو طالب أحمد بن حميد : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ؟ قال : " عبد الرحمن لا بأس به " ، قال : " كان محبوساً في المطبق حين هزم هؤلاء ، يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة ، ليس يرويه أحد ، هو منكر " ، قلت : هو منكر ؟ قال : " نعم ، ليس يرويه غيره ، لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس ، يحيلون عليهما " (194) .

ثانياً : أن تأتي رواية الغرباء عن الثقة على خلاف رواية أهل بلده ، أو المعروفين من ثقات أصحابه .

ومثل له الحاكم بما رواه موسى بن عقبة ، وهو مدني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، وهو كوفي ، زعم الحاكم أنه وهم في إسناده ، من جهة أنه قال : عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة " (195) .

قال الحاكم : " هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا " .

قلت : هو إسناد ظاهره الصحة بلا ريب ، والحاكم تبع جماعة من أئمة الحديث ، رأوا هذا الحديث يعرف من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن الأغر المزني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من رواية العراقيين عن أبي بردة ، وأبو بردة من أئمة الكوفيين .

ولو كان الأمر كذلك ، أنه لم يروه العراقيون عن أبي بردة عن أبيه ، لصح قول الحاكم ومن سبقه أو لحقه من أئمة الحديث .

لكني وجدت لهذا الحديث أصلاً من حديث أبي إسحاق عن أبي بردة من حديث أهل بيت أبي إسحاق ، بل من أخصهم به ، وهو حفيده إسرائيل بن يونس .

لكن المقصود أن تعلم أن وقوع هذه الصورة شبهة توجب البحث عن العلة (196) .

ثالثاً : أن يأتي الحديث على شبه أحاديث راو آخر ، وقد يكون ذلك الآخر من المجروحين .

هذا أيضاً من أسباب القدح في النقلة .

مثل أحاديث (سنان بن سعد عن أنس بن مالك) .

قال أحمد بن حنبل : " تركت حديثه ، حديثه حديث مضطرب " ، وقال : " يشبه حديثه حديث الحسن ، لا يشبه أحاديث أنس " (197) .

لكن العلل الخفية إنما هي في أحاديث الثقات ، فهل لهذه الصورة تأثير في رواياتهم ؟

من أئمة الحديث من أعل رواية الثقة لمشابهتها لأحاديث المجروحين .

والتحقيق أنه لا يصح التعليل لحديث الثقة بممجرد الشبه بحديث المجروح ، أو أن ذلك

الحديث رواه ذلك المجروح كذلك كما رواه الثقة ، من جهة انتقاء المانع من وقوع الحديث لكليهما .

لكن قد يفيد الشبه شبهة توجب مزيد تحر ، وربما كشفت عن علة قادحة .

قال ابن رجب : " حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك " (198) .

قلت : ومن مثاله : ما رواه أبو بكر الحنفي ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" قال الله تعالى : إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكيني إلى عواده ، أطلقته من إساري ، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، ثم يستأنف العمل " (199) .

قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد : " هذا حديث منكر ، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، وعبد الله بن سعيد شديد الضعف ، قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أحداً أضعف من عبد الله بن سعيد المقبري . ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وهو حديث يشبه أحاديث عبد الله بن سعيد " (200) .

قلت : وذكر البيهقي أيضاً أن قرة بن عيسى ، وهو الواسطي ، رواه كذلك عن عاصم ، عن عبد الله بن سعيد .

وتفرد به أبو بكر الحنفي عن عاصم عن سعيد بن أبي سعيد .

وليس في روايته أيضاً ذكر سماع بين عاصم وسعيد ، ورواية غيره جعلته بالواسطة بين عاصم وسعيد ، وهي عبد الله بن سعيد .

والحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، ثقة ، لكنه في الحفظ دون معاذ بن معاذ بلا تردد .

فمن أتى بزيادة الواسطة فيه ثقة ، بل أرجح في الثقة ممن لم يأت بها .

أيد رواية من أتى بها أن الحديث معروف من حديث عبد الله بن سعيد من رواية غير عاصم .
فقد رواه كذلك محمد بن فضيل ، وهو ثقة (201) ، وعبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ، وهو صدوق حسن الحديث (202) .

فالحديث حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وهو متروك ليس بثقة .

ولذا أدخله ابن الجوزي في " الموضوعات " ، وقال : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

والمحفوظ في هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة قوله ، كذلك رواه أبو صخر حميد بن زياد (203) .

ومثله وإن كان لا يقال من قبل الرأي ، إلا أن أبا هريرة حمل عن أهل الكتاب (204) .

فشبه الحديث بحديث المجروح دل على علة الحديث الظاهر السلامة منها .

رابعاً : أن يأتي الحديث موافقاً للمنقول عن أهل الكتاب .

هذه علامة لا تصلح لتعليل أحاديث الثقات ، حتى تقوم حجة على كون الحديث مما أخطأ فيه بعض

الرواة فنسبه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من الإسرائيليات .

والعلة في منع التعليل بمجرد موافقة ما عند أهل الكتاب ، أن الوحي الذي أنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم جاء مصدقاً لما جاء به النبيون من قبل ، وفي القرآن الكثير مما يوافق ما عند أهل الكتاب ، فتأمل .

ولم أجد في منهج أهل العلم بالحديث مثالاً واحداً أعلوا به رواية ثقة بمجرد وقوع تلك الموافقة ، حتى يقوم دليل على وهم الثقة ، كأن يروي ثقة حديثاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يوجد من رواية من هو أوثق منه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار ، يحكيه عن التوراة .

ولكني وجدت بعض أهل زماننا ممن ليس من هذا العلم في شيء يشكك في بعض الحديث ؛ لكونه وجد نظيره في التوراة التي عند اليهود .

كما سمعت من أحدهم في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً " الحديث (205) .

قال : " هذا آية في التوراة " .

وأقول : لو صح ما زعمه ما ضر ذلك في صحته حديثاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيكون من العلم المصدق لما عند أهل الكتاب .

خامساً : أن يكون الثقة يرجع إلى أصول ، ولا يوجد ذلك الحديث في أصوله .

مثاله : قول أبي داود السجستاني : سمعت أحمد (يعني ابن حنبل) سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : " الأئمة من قريش " ؟ قال : " ليس هذا في كتب إبراهيم ، لا ينبغي أن يكون له أصل "(206) .

وقال أبو حاتم الرازي : سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح إلا بولي " ، وذكرت له حكاية ابن علية ؟ فقال : " كتب ابن جريج مدونة ، فيها أحاديثه ، من حدث عنهم ، ثم لقيت عطاء ، ثم لقيت فلاناً ، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته " (207) .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب ، عن هرير بن عبد الرحمن ، بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال : " نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم " .

قال أبي : " روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن هرير بن عبد الرحمن ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : " وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل ، الكتاب كله ، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر ، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدي " .

قلت لأبي : الخطأ من أبي نعيم ، أو من أبي بكر بن أبي شيبة ؟ قال : " أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر ، إما محمد بن يحيى أو غيره ، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم " يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب ، وغلط في نسبته ، ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع (208) .

قلت : الحكم بخطأ أبي نعيم فيه محل نظر ، فقد توبع عليه (209) ، لكني قصدت التمثيل باتباع النقاد هذا الطريق لكشف علة الحديث .

ويشبهه : أن يعاد حديث الثقة إلى أصل غيره من الثقات ممن شاركه في السماع ، فلا يوجد الحديث فيه على الوجه الذي ذكره .

مثل : قال أحمد بن منصور الرمادي : قلت لعلي بن المديني : حدثني بعض مشايخنا المصريين ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين : فذكر الحديث .

فحرك رأسه ، وضحك ، قال : ليس هذا بشيء ، وقال : جرير بن حازم إنما سمع من يحيى بن سعيد بالبصرة مع حماد بن زيد في كتاب حماد بن زيد ، وهذا الحديث إنما رواه حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، قال : قالت عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين .

وليس هذا من حديث عمرة ، إنما سمعه يحيى بن سعيد من الزهري ، والزهري إنما سمعه من رجل لا يعرفه ، حدثه به بعض من يدخل على عائشة ، عن عائشة (210) .

سادساً : أن يثبت عن راوي الحديث ترك عمله به ، أو ذهابه إلى خلافه .

وهذا مسألة شائعة في الأصول على خلاف وتفصيل ، لكنها أيضاً طريق جرى كبار نقاد الحديث على اعتباره في تعليل الحديث ، كعلامة على العلة ، أو تكون هي العلة ، فيقضى على ناقلها بالوهم إن كان من الثقات ، أو الضعف إن كان ممن دونهم .

وله أمثلة كثيرة ، منها .

تضعيف جميع ما روي عن أبي هريرة في المسح على الخفين ، بما جاء عنه في إنكاره .

نعم ، الأحاديث المروية عن أبي هريرة في إثبات المسح عديدة ، لكنها معلولة بغير علة (211) ، غير أن مخالفتها المروي عنه في إنكار المسح من جملة تلك الأدلة على ضعفها .

والرواية عن أبي هريرة بترك المسح جاءت عنه من وجهين :

الأول : عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،قال : سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين ؟ قال : فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم ، فبال ، ثم دعا بماء فتوضأ ، وخلع خفيه ، وقال : ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم (212) .

والثاني : عن أبي رزين ، قال : قال أبو هريرة : ما أبالي ، على ظهر خفي مسحت ، أو على ظهر حمار (213) .

وهذان خبران صحيحان عن أبي هريرة ، ظاهران في مذهبه في ترك المسح على الخفين ، وقد حكم بثبوتها عن أبي هريرة مسلم بن الحجاج ، وقال : " ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به ، فلما أنكره . . . بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واهي الراوية ، أخطأ فيه إما سهواً أر تعمداً " .

قال مسلم بعد إيراده إحدى الطرق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات المسح : " هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست

محفوظة ، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين " (214) .

وسئل الدارقطني عن الأحاديث الواردة عن أبي هريرة في المسح ، فذكر خمسة من طرقها ، ثم قال : " قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكلها باطلة ، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح " (215) .

ومع صحة الرواية بإنكار المسح عن أبي هريرة ، وجدت ابن عبد البر يقول فيه : " لا يثبت " (216) ، ولم يعلله بشيء ، وتبعه على ذلك جماعة ممن جاء بعده ، وقوله هذا خلاف قول أحمد ومسلم .

بل سبق الشافعي إلى إثبات الرواية بالإنكار عن أبي هريرة ، فقال : " ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ، فأنكر المسح علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة ، وهؤلاء أهل علم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك ، وهؤلاء أهل علم به " (217) .

قلت : فهذا مثال لتعليل الروية أو الروايات بمجيئها على خلاف الثابت المحفوظ عن راويها من رأيه ومذهبه .

ورأيت أحمد بن حنبل أعمل هذا الأصل أيضاً (218) .

ومما يتصل بهذا الأصل : تعليل زيادة في الحديث مع كونها من رواية الثقة ؛ من أجل أنها جاءت على خلاف المحفوظ من رأي الصحابي راوي الحديث .

قال أحمد بن حنبل : " كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . يعني يتهيبه للزيادة التي فيها : (والنهار) ؛ لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه : (صلاة الليل) ، ليس فيه : (والنهار) ، وروى نافع أن ابن عمر : كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً . وبعضهم قال : أنه كان يصلي بالنهار أربعاً فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام : (صلاة النهار مثنى مثنى) لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً ، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " (219) .

سابعاً ، أن يدل على نكارة الحديث ما يجده الناقد من نفرة منه ينزه عن مثلها الوحي وألفاظ النبوة .

والمقصود أن يقع ذلك الشعور لمن عايش المفردات والمعاني النبوية حتى أصبح وهو يحرك لسانه بالألفاظ النبوية ، وكأنه يتذوق منها ريق النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا قد يرد عليه من الرواية ما يجد له مرارة أو بعض مرارة ، فيرد على قلبه الحرج في نسبة مثل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون ذلك الشعور علامة على علة في الرواية ، توجب عليه بحثاً عن محل الغلط منها حتى يقف عليه .

وليس المقصود أن ينصب الناقد هواه ومزاجه مجرداً لقبول الحديث أو رده ، فإن الرأي يخطئ مهما اعتدل وراقب صاحبه ربه ، والهوى لا تعصم منه نفس .

ومما وجدته يصلح لهذا مثالاً ، حديث بقي في القلب منه غصة زماناً ، حتى اطمأنت النفس لعلته ، وهو حديث أبي سعيد الخدري : أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج ، قال : فقال لها : " أطيعي أباك " ، قال : فقالت : لا ، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ، فرددت عليه مقالتها ، قال : فقال : " حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه " ، قال : فقالت : والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج أبداً ، قال : فقال : " لا تنكحوهن إلا بإذنهن " .

قلت : فهذا الحديث فيما ذكر فيه من وصف حق الزوج على الزوجة بهذه الألفاظ المنفرة المستنكرة ، ليس في شيء من المعهود في سنة أعف خلق الله صلى الله عليه وسلم ، والذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب وجوامع الكلم ، وقد فصل الله في كتابه ونبيه ذو الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم في سنته الحقوق بين الزوجين بأجمع العبارات وأحسن الكلمات ، كلها من باب قول ربنا عز وجل : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } [البقرة : 228] .

وأما علة الحديث فما هي مجرد النفرة من صيغة تلك العبارات ، وإنما روى هذا الحديث جعفر بن عون ، قال : حدثني ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن نهار العبدي ، عن أبي سعيد ، به (220) .

قال البزار : " لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر " .

وقال الحاكم : " حديث صحيح الإسناد " ، فتعقبه الذهبي بجرح ربيعة .

وكنت اغتررت مدة بكون ربيعة هذا قد أخرج له مسلم في " الصحيح " (221) حديثه " المؤمن القوي " ، من روايته عن محمد بن يحيى بن حبان

، محتجاً به ، فأجريت أمره على القبول في هذا الحديث .

والتحقيق أن تخريج مسلم له لا يصلح الاحتجاج به بإطلاق ، فمسلم قد ينتقي من حديث من تكلم فيه وكان الأصل فيه الثقة ، فيخرج من حديثه ما تبين له كونه محفوظاً .

أما هذا الحديث فالشأن كما ذكر البزار من تفرد جعفر به عن ربيعة ، وهو إسناد فرد مطلق .
وربيعة هذا قال يحيى بن معين ومحمد بن سعد : " ثقة " ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، لكن قال أبو زرعة الرازي : " إلى الصدق ما هو ، وليس بذاك القوي " ، وقال أبو حاتم الرازي : " منكر الحديث ، يكتب حديثه " (222) .

قلت : والجرح إذا بان وجهه وظهر قدحه فهو مقدم على التعديل ، كما شرحته في محله من هذا الكتاب ، فالرجل أحسن أحواله أن يكون حسن الحديث بعد أن يزول عما يرويه التفرد ، فيروي ما يروي غيره ، أو يوجد لحديثه أصل من غير طريقه بما يوافقه .

وليس كذلك في هذا الحديث .

وعلى هذا المعنى يحمل ما روي من حديث أبي حميد وأبي أسيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الحديث عني ، تعرفه قلوبكم ،وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعدكم منه " .

وهذا _ فيما أرى _ حديث في صحته نظر (223) ، ولو صح فمحمله : أن يكون شعور العارف بالسنن المخالط للعلم النبوي ، المجتهد في البراءة من الهوى ، دليلاً على علة في الرواية ، لا

يجرؤ على القول بها والطعن على الحديث حتى يقف على وجهها .

* * *

المبحث الثالث :

مقدمات أساسية لكشف العلة الخفية

هذا مبحث معقود لبيان أصول لا بد من مراعاتها قبل تقحم علم تعليل الحديث ، إليك بيانها :

المقدمة الأولى : تمييز مراتب الرواة الثقات .

وهذه أعظم المقدمات ، وبيانها في نوعين :

النوع الأول : معرفة مراتب الثقات الذين تدور عليهم الأحاديث الصحيحة وكيف الترجيح بينهم عند اختلافهم .

وذلك كتمييز أصحاب أبي هريرة ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب نافع مولاه ، وأصحاب قتادة عن أنس ، وأصحاب ثابت البناني عن أنس ، وأصحاب الزهري ، وأصحاب الحسن البصري ، , وهكذا .

وهذا طريق معتمد عند أئمة النقاد في علم (علل الحديث) يرجحون بتفاوت حفظ الثقات عمن عليهم مدار الحديث .

وذلك التفاوت على صور :

الأولى : **المقارنة بين الثقتين في الرواية عن الشيخ الواحد المعين ، كالترجيح بين أصحاب الأعمش إذا اختلفوا عليه .**

وذلك كقول عثمان الدارمي : " سألت يحيى بن معين عن أصحاب الأعمش ، قلت : سفيان أحب إليك في الأعمش ، أو شعبة ؟ فقال : سفيان أحب إلي في الأعمش . قلت : فزهير أحب إليك أم زائدة ؟ فقال : كلاهما ، يعني : ثبت . قلت : فأبو معاوية أحب إليك فيه أم وكيع ؟ فقال : أبو معاوية أعلم به ، ووكيع ثقة . قلت : فجرير أحب إليك أو ابن نمير ؟ فقال : كلاهما , قلت : وابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير ؟ فقال كلاهما ثقتان ، إلا أن ابن إدريس أرفع ، وهو ثقة في كل شيء . قلت : فأبو عوانة أحب فيه أو عبد الواحد ؟ فقال : أبو عوانة أحب إلي ، وعبد الواحد ثقة ، قلت : وأبو شهاب أحب إليك فيه أو أبو بكر بن عياش ؟ فقال : أبو شهاب أحب إلي من أبي بكر في كل شيء . قلت : فأبو بكر أحب إليك فيه أو أبو الأحوص ؟ فقال : ما أقربهما " (224) .

والثانية : **بين الثقات مطلقاً في الرواية عن الشيخ الواحد المعين .**

كقول طائفة من النقاد : " حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني " (225) .

وكقول أحمد بن حنبل : " كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ، إلا أنه يخالف ابن جريج في أشياء . قال : وابن جريج أثبت عندنا منه . قال :

عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء " (226) .

والثالثة : **بين الثقتين في جملة شيوخهما .**

كقول أحمد بن حنبل في (عاصم بن بهدلة) : " ثقة ، رجل صالح خير ثقة ، والأعمش أحفظ منه " (227) . وسأله ابنه عبد الله عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد : من أثبتهما في الحديث ؟ فقال : " أبو أسامة أثبت من مئة مثل أبي عاصم " (228) .

ومن هذا الترجيح بين الثقتين في الرواية عن أهل بلدهما ، كمنصور بن المعتمر والأعمش في الرواية عن الكوفيين ، حيث ذهب كبار النقاد إلى ترجيح منصور ، وتنازعوا في روايتهما عن إبراهيم النخعي خاصة ، وعلة تقديم منصور كما قال أبو حاتم الرازي : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصوراً أتقن لا يدلس ولا يخلط " (229) .

واعلم كذلك أن نقاد المحدثين قد يختلفون في تلك المقارنات النسبية بين الثقات .

قال أحمد بن حنبل : " كنت أنا وعلي بن المديني ، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري ، فقال علي : سفيان بن عيينة ، وقلت أنا : مالك بن أنس ، وقلت : مالك أقل خطأ عن الزهري ، وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري ، في حديث كذا ، وحديث كذا ، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً ، وقلت : هات ما أخطأ فيه مالك ، فجاء بحديثين أو ثلاثة ، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة ، فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً " (230) .

قلت : فهذه الحكاية تبين طريقة النظر في ترجيح الثقات بعضهم على بعض .

قال مسلم بن الحجاج : " أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ، ومتن واحد ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فيه في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه ، فيخالفهم في الإسناد ، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد ، وإن كان حافظاً ، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث ، مثل شعبة ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أئمة أهل العلم " (231) .

قلت : ومثاله تمييز طبقات أصحاب الزهري ، ولأئمة الحديث فيهم مقارنات ضرورية الأخذ بالاعتبار ، لتمييز المحفوظ من حديث الزهري من غيره .

وقد قسم أبو بكر الحازمي أصحاب الزهري بالنظر إلى جملتهم إلى خمس طبقات (232) ، وتبعه على قسمته غير واحد ، منهم ابن رجب الحنبلي (233) ، إليكها بمزيد تهذيب وزيادة :

الطبقة الأولى : جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري ، والعلم بحديثه ، والضبط له ، كمالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وعقيل بن خالد ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعبيد الله بن عمر العمري ، محمد بن الوليد الزبيدي ، وإبراهيم بن سعد ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم .

والطبقة الثانية : أهل حفظ وإتقان ، لكن لم تطل صحبتهم للزهري ، وإنما صحبوه مدة يسيرة ، ولم يمارسوا حديثه ، وهم في إتقان دون الطبقة الأولى ، كالأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسليمان بن موسى ، ونحوهم .

والطبقة الثالثة : لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه ، ولكن تكلم في حفظهم ، كسفيان بن حسين ، وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ، ومحمد بن إسحاق ، وأبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني ، وصالح بن أبي الأخضر ، وزمعة بن صالح ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الرحمن بن أبي نمر ، وسليمان بن كثير العبدي ، وأسامة بن زيد ، وجعفر بن برقان ، وعبد الله بن عمر العمري ، والنعمان بن راشد ، ونحوهم .

والطبقة الرابعة : قوم رووا عن الزهري من غير ملازمة ولا طول صحبة ، وهم متكلم فيهم مطلقاً ، مثل : إسحاق بن يحيى الكلبي ، ومعاوية بن يحيى الصدفي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وإبراهيم بن يزيد المكي ، والمثنى بن الصباح ، ونحوهم .

والطبقة الخامسة : قوم من المتروكين والمجهولين ، كالحكم بن عبد الله الأيلي ، وبحر بن كنيز السقاء ، وعبد القدوس بن حبيب ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، ونحوهم (234) .

ومن مثاله في أصحاب قتادة عن أنس ، قول أبي بكر البرديجي : " إذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مروفوعاً ، وخالفه هشام وشعبة (235) ، حكم لشعبة وهشام على سعيد ، وإذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان (

236) ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وخالف سعيد أو هشام أو شعبة ، كان القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد ، فإذا اتفقوا هؤلاء الأولون ، وهم : همام بن يحيى وأبان وحماد بن سلمة ، على حديث مرفوع ، وخالفهم شعبة وهشام وسعيد ، أو شعبة وحده ، أو هشام وحده ، أو سعيد وحده ، توقف عن الحديث ؛ لأن هؤلاء الثلاثة : شعبة وسعيد وهشام (237) أثبت من همام وأبان وحماد " (238) .

النوع الثاني : معرفة من هو ثقة في حال فيقبل حديثه ، مجروح في حال فيرد حديثه .

وهم أقسام ثلاثة (239) :

أولها : من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض .

كالمختلطين للكبر ، كسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن إياس الجريري ، وعطاء بن السائب .

ومن تغير حفظه بأخرة ، كأبي حمزة محمد بن ميمون السكري ، بعدما ذهب بصره .

ومن ساء حفظه لكنه صحيح الكتاب ، كعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وشريك بن عبد الله النخعي .

وثانيها : من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض ، وهو ثلاثة أصناف :

الأول : من حدث في مكان ليس معه فيه كتابه فخلط ، وحدث في مكان آخر فضبط .

مثل معمر بن راشد في لين حديثه بالبصرة ، وقوته باليمن .

والثاني : من حدث عن أهل بلد اعتنى بحديثه عنهم فأتقنه ، وعن آخرين فلم يضبطه .

كإسماعيل بن عياش الشامي ، فإنه ثقة إذا روى عن أهل بلده ، ضعيف في غيرهم .

والثالث : من حدث عنه أهل بلد فضبطوا ، وأهل بلد آخر فلم يضبطوا .

كزهير بن محمد التميمي ، فإنه ثقة إذا حدث عنه أهل العراق ، ضعيف إذا حدث عنه أهل الشام .

وثالثها : من كان ثقة في بعض شيوخه ، ضعيفاً في آخرين .

كجعفر بن برقان في روايته عن الزهري خاصة ، فهي ضعيفة ، وهو ثقة في غيره .

وسماك بن حرب عن عكرمة خاصة ضعيف ، ثقة في غيره .

وجرير بن حازم عن قتادة ويحيى الأنصاري في حديثه عنهما خطأ ولين ، ثقة حجة عن غيرهما .

ومما يشبه هذا صور :

أولها : من كان رأسا في الحفظ ، لكن في حفظ حديث الكبار ، فإذا نزل للرواية عن الصغار والأقران لم يتقن .

كالأعمش ، إذا روى عن مثل الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق السبيعي .

ثانيها : من كان إذا جمع رواياته عن الشيوخ لم يتقن ، وإذا أفردها أتقنها .

كعطاء بن السائب .

ثالثها : من كان يحدث عن شيخ مجروح فيسميه باسم ثقة ، وهماً .

كما وقع لأبي أسامة في روايته عن (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) ، وهو ضعيف ، فيقول فيه : (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ، وهذا ثقة .

المقدمة الثانية : حفظ الأسانيد المعروفة الصحة ، والأسانيد المعللة .

وذلك يستفاد بطريقين : فتارة بتصريح أهل المعرفة ، وتارة : بالممارسة لهذا الفن .

كالذي قالوا فيه : أصح الأسانيد كذا ، ويقابله : أوهى الأسانيد ، والدرجات التي بين ذلك .

والأنموذج المفيد في تمييز أصح الأسانيد : كتاب " تقريب الأسانيد " للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى سنة : 806) ، فقد بناه على أصح الأسانيد التي هي موازين الحديث الصحيح .

وهذا تلخيص لتلك الأسانيد بحسب الصحابة :

1 _ أصحاب نافع مولى ابن عمر ، عنه ، عن عبد الله بن عمر .

2 _ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

3 _ أصحاب القاسم بن محمد ، عنه ، عن عائشة .

4 _ أصحاب الزهري ، عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وعنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وعنه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وعنه ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

وعنه ، عن أنس بن مالك .

5 _ أصحاب قتادة بن دعامة السدوسي ، عنه ، عن أنس .

6 _ أصحاب ثابت البناني ، عنه ، عن أنس .

7 _ أصحاب محمد بن سيرين ، عنه ، عن أبي هريرة .

وعنه ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب .

8 _ أصحاب إبراهيم النخعي ، عنه ، عن علقمة ، (أو الأسود) ، عن عبد الله بن مسعود .

9 _ أصحاب سعيد المقبري ، عنه ، عن أبي هريرة .

10 _ أصحاب أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عنه ، عن أبي هريرة .

11 _ أصحاب عمرو بن دينار ، عنه عن جابر بن عبد الله .

12 _ أصحاب محمد بن المنكدر ، عنه عن جابر بن عبد الله .

13 _ أصحاب يزيد بن أبي حبيب ، عنه ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

وهكذا .

ومن ذلك معرفة الأسانيد التي دارت عليها الأحاديث الصحيحة ، وشاعت واشتهرت ، كثابت

البناني عن أنس ، يقابلها الأسانيد الواهية كأبان بن أبي عياش عن أنس .

قال علي بن المديني : " لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة ، ثم بعده سليمان بن المغيرة ، ثم بعده حماد بن زيد ، وهي صحاح ، وروى عنه حميد شيئاً ، فأما جعفر فأكثر عن ثابت وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير . . وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة ، جعل : ثابت عن أنس أن النبي صل الله عليه وسلم كان كذا ، شيء ذكره ، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس " (240) .

وقال ابن المديني : " أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب ، وأما أحاديثه عن محمد فصحاح " (241) .

وبين ابن المديني من دارت عليهم الأحاديث في الأمصار الإسلامية ، ومن انتهت إليهم ، وخلاصة ذلك فيما يلي :

الإسناد يدور على ستة : لأهل المدينة : ابن شهاب الزهري ، ولأهل مكة : عمرو بن دينار ، ولأهل البصرة : قتادة بن دعامة السدوسي ، ويحيى بن أبي كثير ، ولأهل الكوفة : أبي إسحاق السبيعي ، وسليمان بن مهران الأعمش .

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى : لأهل المدينة : مالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، ولأهل مكة : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان بن عيينة ، ولأهل البصرة : سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وأبي عوانة ، وشعبة بن الحجاج ، ومعمر بن راشد ، ولأهل الكوفة : سفيان بن سعيد الثوري ، ولأهل الشام : الأوزاعي : ولأهل واسط : هشيم بن بشير .

ثم انتهى علم هؤلاء إلى : يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن آدم (242) .

فتمييز النقلة بمثل هذا من أسس تمييز علل الحديث ، إذ هذه مقاييس يميز بها حفظ الراوي وخطؤه ، أي يقوم إسناد هؤلاء مقام الميزان لسائر من يشاركهم الرواية بمثل تلك الأسانيد ، موافقة ومخالفة .

وأمثلة ذلك كثيرة في علل الحديث .

ونقربه بالمثالين التاليين .

الأول : روى عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس :

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد ، حتى غط أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت . قال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " (243) .

قلت : وهذا حديث معلول عند جميع الحفاظ ، كأحمد بن حنبل والبخاري وأبي داود والترمذي وابن عدي والدارقطني وغيرهم ، وما شذ عنهم أحد فقواه إلا ابن جرير الطبري ، والعلة فيه تعود إلى وجوه (244) ، لكن ما نعنيه منها هنا : أن الدالاني في حفظه ضعف ، وقد جاء عن قتادة بما لم يأت به أصحاب قتادة المعروفون به والمعتنون بحديثه ، من الثقات المتقنين ، لذا قال أبو داود السجستاني : ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ، فانتهرني ؛ استعظاماً له ، وقال : " ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ " ، ولم يعبأ بالحديث (245) .

والمثال الثاني : روى قران بن تمام ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله بن عمار العامري ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على ناقته ، ويستلم الحجر بمحجنه " (246) .

قال أبو حاتم الرازي : " لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران ، ولا أراه محفوظاً ، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟ " (247) .

ومن الأصول في هذا الباب أيضاً : معرفة النسخ التي تروى بها الأحاديث الكثيرة ، وتمييز ما يصح منها مما لا يصح ، ثم استعمال كشف علل الاختلاف فيها بحسب مراتب رواة تلك النسخ عن أصحابها ، وذلك مثل :

نسخة سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن جده .

ونسخة بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

ونسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وهذه النسخ من حيث الجملة ثابتة من صاحب النسخة إلى منتهى الإسناد ، والنظر في عللها من جهة أصحاب سهيل وبهز وعمرو ، في مواضع اتفاقهم واختلافهم وانفرادهم .

المقدمة الثالثة : تمييز المراسيل ، ومن كان معروفاً بالإرسال من الرواة ، وتبين مواضع سماعهم من عدمه .

ويدل على الطريق : معرفة الفرق بين التدليس والإرسال ، ومعرفة تواريخ الرواة .

ومما ينبه عليه من هذا على التعيين أمور ثلاثة :

أولها : أن يكشف الغلط في التصريح بالسماع من الثقة ، وأن الصواب الإرسال ، وهذا من أغمضها .

مثل : سماع محمد بن كعب القرظي من ابن مسعود ، والحسن البصري من أبي هريرة .

ومن مثاله في روايات الثقات :

ما رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عن صفوان بن عمرو ، عن يحيى بن جابر الطائي ، قال : سمعت النواس بن سمعان ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ؟ قال : " البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يعلمه الناس " (248) .

قال أبو حاتم الرازي : " هذا حديث خطأ ، لم يلق ابن جابر النواس " .

قال ابن أبي حاتم : " الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال : (سمعت النواس) ، وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر عن النواس ، لم يذكر السماع ، فيحتمل أن يكون أرسله ، ويحيى بن جابر كان قاضي حمص ، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس " (249) .

قلت : وكذلك وقع في بعض الرواية عن أبي المغيرة على مثل ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عياش (250) ، وتابع ابن عياش على روايته كذلك : أبو اليمان الحكم بن نافع (251) ، وروى الحديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ، عن النواس ، فكان دليلاً آخر على أن يحيى بن جابر أرسله ؛ لما عرف من روايته عن النواس بواسطة (252) .

وثانيها : الانقطاع في محل قامت القرائن على قوة الاتصال فيه ، كالإدراك والقدم واحتمال اللقاء .

كرواية سعيد بن المسيب عن أنس .

ومما ينبغي التنبه له هنا أيضاً : أن لا تغتر بترجيح الاتصال في موضع بينوا فيه الإرسال ، استدلالاً بتصحيح بعض أهل العلم حديثاً جاء من ذلك الوجه ، كما يقع بعض ما يصححه الترمذي ، وإن كان قليلاً .

وثالثها : ملاحظة الرواة الذين سمعوا من بعض الشيوخ حديثاً أو عدداً ، ولم يسمعوا منهم ما سواها .

كرواية الحكم بن عتيبة عن مقسم .

ويلاحظ في هذا : من سمع يسيراً ، وأخذ ما سواه إجازة أو وجادة ، كالحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، ولا أعني بذلك تسليم وقوف الإرسال هنا ؛ لما قدمت في الكلام على (ركن الاتصال) أن الرواية بهذا الطريق متصلة ، وإنما نبهت عليه ليلاحظ في كلام نقاد الحديث (253) .

المقدمة الرابعة : تمييز ما يدخل على أحاديث بعض الثقات ، وهماً أو تعمداً .

مثل : ما حكاه ابن حاتم الرازي ، قال سألت أبي عن حديث رواه أبو عقيل بن حاجب (254) ، عن عبد الرزاق ، عن سعيد بن قماذين (255) ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد بن

جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تطرقوا الطير في أوكارها ؛ فإن الليل أمان لها " ؟

فقال أبو حاتم : " يقال : إن هذا الحديث مما أدخله على عبد الرزاق ، وهو حديث موضوع " (256) .

قلت : والعلة فيما حكاه أبو حاتم أن عبد الرزاق الصنعاني ، وهو ثقة حافظ ، قد ذهب بصره بعدما كبر ، فصاروا يلقنونه ما ليس من حديثه الذي في كتبه ، فيتلقن ، فلقن أحاديث موضوعة .

وهكذا كل ثقة كان يقبل التلقين بأخرة ، كالذي جاء أيضاً عن سويد بن سعيد الحدثاني ، وعثمان بن صالح بن صفوان المصري ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، وعليه محمل ما روي عنهم من المنكرات بالأسانيد النظيفة .

وصح عن بسر بن سعيد ، قال : " اتقوا الله وتحفظوا من الحديث ، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة ، فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحدثنا عن كعب (257) ، ثم يقوم ، فأسمع بعض من كان معنا بجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (258) .

وقد يقع مثل هذا بسبب تدليس التسوية (259) .

كما قال الهيثم بن خارجة : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن

مرة ، وقرة ، وغيرهما ، فما يحملك على هذا ؟ قال : أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء .
قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، وهؤلاء ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي (260) .
قلت : فأحاديث الضعفاء تدخل على الثقة بمثل هذا ، فتفطن إليه ، ولاحظ له المقدمة التالية .

المقدمة الخامسة : تمييز التدليس ، ومعرفة ما يقع من بعض الثقات من تدليس الأسماء .

وفيه أصول :
أولها : تمييز من عرف بالتدليس عن المجروحين والمجهولين .
ثانيها : تمييز من اشتهر بالتدليس وكثر منه ، فيطلب سماعه .
وثالثها : تمييز المقلين من التدليس ، وإسقاط تأثير الوصف بالتدليس في حديثهم ، ما لم يثبت التدليس في حديث بعينه .
رابعها : تمييز ما لم يدلس فيه المدلس مع عدم ذكره للسماع .
كرواية يحيى القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة (261) ، وروايته عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي (262) .
خامسها : تمييز من كان يدلس ، لكنه لا يدلس عن بعض الشيوخ .

سادسها : تمييز ما أطلق من وصف (التدليس) على الراوي وأريد به الإرسال ، ظاهراً كان أو خفيا.

في تفصيل تبينه مما يأتي في الكلام على (الحديث المدلس) .

المقدمة السادسة : تمييز بلدان الرواة ، ومعرفة ما يتفردون به من السنن .

فما من أهل مصر من الأمصار الكبرى في صدر الإسلام بعد انتشار الصحابة في البلاد إلا ووقع لهم من السنن التي ليست لغيرهم ، يرويها أهل تلك البلاد بأسانيدهم .

فأهل المدينة أعلم بالسنن عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وأهل مكة أعلم بالسنن التي نقلها عبد الله بن عباس ، وأهل الكوفة بالسنن التي نقلها علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وأهل البصرة بالسنن التي نقلها أنس بن مالك ، وأهل الشام بالسنن التي نقلها معاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر الغفاري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأهل مصر بالسنن التي نقلها عبد الله بن عمر بن العاص ، وأهل مرو بالسنن التي نقلها بريدة الأسلمي ، وهكذا .

فإذا روى المدني سنة عن ابن مسعود ليست عند أهل الكوفة ، أو الكوفي سنة عن ابن عمر ليست عند أهل المدينة ، كان ذلك عند الناقد شبهة وعلامة على العلة .

ولا طريق إلى معرفة هذا دون تمييز هذه المقدمة .

المقدمة السابعة : تمييز المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب .

وقد بينت أهمية هذا النوع من العلم للكشف عن حقيقة الراوي ، إذ الاشتباه قد يصير الحديث الواهي صحيحاً ، كأن يجد الطالب حديثاً يأتي في إسناده (عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير) فيفسره على أنه (عبد الكريم بن مالك الجزري) وهو ثقة ، فيقضي بصحة الإسناد ، وحقيقته (عبد الكريم بن أبي المخارق) وهو واه متروك .

وتأمل أثر ذلك في المثال التالي :

روى الفضل بن موسى السيناني ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن " ، فقام رجل من القوم فاتخذه ، فجاء به ، فقال : " في أي شيء كان هذا ؟ " ، قال : في عكة ضب ، قال : " ارفعه " (263) .

قلت :هذا الحديث بإسناد إذا نظره الطالب قال : هذا إسناد نظيف ، جميع رجاله ثقات لا يعرفون بتدليس ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد ، إذ أيوب إذا جاء في مثل هذا الإسناد فهو السختياني الإمام الثقة الحافظ .

لكن أئمة الشأن ردوه وأنكروه :

فمنهم من حمل فيه على حسين بن واقد ، كما قال الثقة أحمد بن أصرم : سمعت أحمد بن حنبل ، وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر

عن النبي عليه السلام في الملبقة ؟ فأنكره أبو عبد الله ، وقال : " من روى هذا ؟ " ، قيل له : الحسين بن واقد ، فقال بيده ، وحرك رأسه ، كأنه لم يرضه (264) .

ومنهم من قال : أيوب هذا ليس بالسختياني . كما قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث : " هذا حديث منكر ، وأيوب ليس هو السختياني " .

ومنهم من عين أن أيوب هذا هو أيوب بن خوط أحد المتروكين الهلكى ، ووجدوا حسين بن واقد يروي عنه كما يروي عن السختياني ، فدخلت الشبهة من الاشتراك .

فسأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث ؟ فقال : " هذا حديث باطل ، ولا يشبه أن يكون من حديث أيوب السختياني ، ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط " .

قال ابن أبي حاتم : قلت : فأيوب بن خوط ، يروي عن نافع ؟ قال : " نعم ، وهو متروك الحديث " ، قلت : فحسين بن واقد ، روى عن أيوب بن خوط شيئاً ؟ قال : " لا أدري " (265) .

قلت : وفي " الجرح والتعديل " ذكر أبو حاتم أن ابن خوط هذا روى عن نافع ، وروى عنه حسين بن واقد (266) .

ولابن حبان كلمة فصل في (الحسين بن واقد) ، قال : " ربما أخطأ في الروايات ، وقد كتب عن أيوب السختياني ، وأيوب بن خوط ، جميعاً ، فكل حديث منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، إنما هو أيوب بن خوط ، وليس بأيوب السختياني " (267) .

قلت : فتطابقت كلمات النقاد في إنكار الحديث حيث لم يكن عند أحد من أصحاب أيوب السختياني

المتقن الحافظ المكثر ، ووجدوه من باب أحديث ابن خوط المتروك ، فتعين التفسير للإهمال به ، استدلالاً بما ظهر من نكارة الحديث ، وبما اعتضد به ثقة حسين بن واقد في سائر حديثه ، مع ما قام من الدليل عند بعضهم أن حسيناً روى عن الرجلين .

فتأمل مادل عليه اعتبار توضيح المشتبه في هذا الباب .

المقدمة الثامنة : تمييز المقلين من الرواة والمكثرين .

وهذا الأصل معتبر في الصحابة فمن بعدهم من الرواة .

فأما في الصحابة ففائدته معرفة من عليهم مدار السنن ، وأن لا يستغرب أن يوجد عند المكثر من أفراد الحديث ما ليس عند غيره ، كأبي هريرة في كثرة ما روى ، حتى ندر من الأبواب ما لا توجد له فيه رواية .

بينما ترى الرواية عن الخلفاء الراشدين مثلاً قليلة .

قال علي بن المديني : " أحاديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة قليلة " (268) .

والأحاديث عن علي بن أبي طالب مع تأخره عنهم أيضاً قليلة ، وأكثر ما ينسب أو يروي عنه من الحديث لا يصح .

كذلك الصحابي لا يعرف له إلا الحديث الواحد أو الأحاديث اليسيرة ، فإن روي عنه الشيء غيره كان ذلك المروي عند الناقد محلاً للنظر .

وأما غير الصحابة ، فالزهري مثلاً في كثرة حديثه لا ينكر له التفرد ، بينما الراوي لا يروي إلا القليل ، يروي ما لا يشارك فيه فهو محل نظر ، وإن كان ثقة ، فقلة حديثه تنبئ عن ضعف اهتمامه بالنقل ، وإن كان اكتسب ثقته من أجل عدم ظهور وجه القدح فيه في نفسه وفي شيء مما رواه ، إلا أن حال مثله حال في قلة الحديث توجب تحرياً لإثبات حفظه لما رواه .

ولذا كان أئمة الجرح والتعديل ينبهون كثيراً على قلة حديث الراوي أو كثرته ؛ ليعرف محله في الاعتناء بهذا العلم من عدمه ، وليعتبر ذلك في تمحيص رواياته .

المقدمة التاسعة : تمييز أصح ما يروى في الباب .

ومن هذا قولهم : (أصح شيء في الباب حديث فلان) أو (حديث كذا) ، وهو كثير في الأبواب التي وردت فيها الأحاديث المختلفة .

كقول أحمد بن حنبل في حديث ثوبان : " أفطر الحاجم والمحجوم " : " هو أصح ما روي في هذا الباب " (269) .

وقال علي بن المديني في حديث رافع بن خديج في ذلك : " لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا " (270) .

وقال البخاري في أحاديث الوضوء من مس الذكر : " أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة " (271) .

وقال الترمذي في حديث عبد الله بن زيد في مسح الرأس في الوضوء : " أصح شيء في هذا

الباب وأحسن " (272) ، وله مثل هذا نظائر أخرى .

هذه العبارة لا تفيد صحة الحديث عند قائلها ، لكن فائدتها أن جميع ما سوى ذلك الحديث عند الناقد صاحب العبارة فهو دونه في القوة ، ففيها إذا الإشارة إلى منزلة سائر الأحاديث في الباب .

والناقد يقول العبارة فيه قد يخالفه فيها غيره من النقاد ، كما بين عبارة أحمد بن حنبل وابن المديني في شأن أصح شيء في الحاجم والمحجوم ، إذ كل منهما قال غير مقالة الآخر ، ولكن المقصود أن يحيط المعتني بتمييز علل الحديث بمثل هذا كما يحيط بأقاويلهم في بيان أحوال النقلة ، ويعمل على تحرير الراجح منها .

المقدمة العاشرة : تمييز الأبواب التي لا يثبت فيها حديث .

هذا أصل خصه بالتصنيف بعض الحفاظ ، كالحافظ عمر بن بدر الموصلي (المتوفى سنة : 622) في كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب ، في قولهم : لا يصح شيء في هذا الباب " .

وهذا باب يدخله اجتهاد ، ويرجع إلى قدر إحاطة العلم بطرق الأحاديث ، لكن العبارة فيه إذا كانت من مقدمي أئمة هذا العلم ، فقلما تترك سبيلاً للتعقب بضدها .

وفي كلام الأئمة النقاد كثير من العبارات في ذلك ، من أمثلتها :

1_ البسملة عند الوضوء .

قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : فما وجه قوله : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " ، قال : " فيه أحاديث ليست بذاك

، وقال الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } ، فلا أوجب عليه ، وهذا التنزيل ، ولم تثبت سنة " (273) .

2 _ الغسل من غسل الميت .

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد (يعني ابن حنبل) ذكر فيمن غسل ميتاً فليغتسل ؟ فقال : " ليس يثبت فيه حديث " (274) .

وهكذا نقل البخاري عن أحمد وعلي بن المديني قالا : " لا يصح من هذا الباب شيء " (275) .

3 _ زكاة العسل .

قال البخاري : " ليس في زكاة العسل شيء يصح " (276) .

المقدمــة الحاديــة عشــرة : تفقــد صــيغ التحمــل والأداء ، كالسماع والإجازة والعنعنة والوجادة .

فقد يقوم الدليل على خطأ ذكر السماع في أي محل من الإسناد ، كما أن طائفة من العلماء أعلت بالرواية ببعض هذه الطرق ، كالوجادة .

كما قال أحمد بن صالح المصري في (عطاء بن دينار) : " هو من ثقات أهل مصر ، وتفسيره فيما يروي عن سعيد بن جبير صحيفة ، وليست له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير " ، وقال أبو حاتم الرازي : " صالح الحديث ، إلا أن التفسير أخذه من الديوان ، فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن ، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه ، فوجده عطاء بن دينار في الديوان فأخذه فأرسله عن سعيد بن جبير " (277) .

وقد بينت ما يتصل بذلك وما يقبل وما لا يقبل منه في محله من هذا الكتاب ، وإنما المقصود أن يعتبر الباحث عن علل الحديث هذه الطرق ، وصحتها حيث ترد .

وتفطن منها إلى العنعنة ، فإن الثقة قد يروي الحديث بها ، ولا يذكر بالتدليس ، لكنها مظنة للإرسال ، فتأمل ذلك واستقصه ، حتى تنتفي مظنته .

المقدمة الثانية عشرة : تمييز الإدراج للألفاظ في سياقات المتون .

وهذا يتبين بالاعتناء بجمع ألفاظ الحديث عند استقصائه من محال تخريجه ، وجمع متابعاته ، فذلك طريق كشف زيادات الرواة ، واستظهار القرائن الدالة على الإدراج .

وهو أمر يهمله أغلب المتعرضين لعلم الحديث من المتأخرين ، وخصوصاً المعاصرين ، مع أن تحرير المتون هو الغاية من النظر في الأسانيد .

القسم الثاني

أصناف الحديث
من جهة القبول والرد

الباب الأول

الحديث المقبول

الفصل الأول

الحديث الصحيح

المبحث الأول

تعريف الحديث الصحيح

المتحرر في تعريف الحديث الصحيح من مجموع عبارات المتقدمين واستعمالهم ، هو :

الحديث الذي يجمع الشروط الأربعة التالية :

الأول : اتصال السند .

والثاني : عدالة الرواة .

والثالث : ضبط الرواة .

والرابع : السلامة من العلل المؤثرة .

وجرى المتأخرون على جعل نفي الشذوذ شرطاً مستقلاً غير نفي العلة ، والتحقيق : أنه صورة من صور العلل المؤثرة ، وأئمة النقاد في هذا الفن أعلوا بالشذوذ في معنى التعليل بسائر العلل غير الظاهرة.

والحديث إذا حقق الشروط المتقدمة مجتمعة فهو (الحديث الصحيح لذاته) ، وإن تخلف شرط فلا يوصف بالصحة .

ومن عبارات الأئمة المتقدمين في تعريف الحديث الصحيح ما يلي : 1 _ قال الشافعي : " ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه .

معروفاً بالصدق في حديثه .

عاقلاً لما يحدث به .

عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث .

حافظاً إذا حدث به من حفظه .

حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه .

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

بريا من أن يكون مدلساً : يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم

، أو إلى من انتهي به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت " (278) .

2_ وقال أبو بكر الحميدي : " فإن قال قائل فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمنا الحجة به ؟

قلت : هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متصلاً غير مقطوع ، معروف الرجال ، أو يكون حديثاً متصلاً حدثنيه ثقة معروف عن رجل جهلته ، وعرفه الذي حدثني عنه ، فيكون ثابتاً يعرفه من حدثنيه عنه حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يقل كل واحد ممن حدثه : (سمعت) أو : (حدثنا) حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أمكن أن يكون بين المحدث والمحدث عنه واحد أو أكثر ؛ لأن ذلك عندي على السماع ؛ لإدراك المحدث من حدث عنه حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولازم صحيح يلزمنا قبوله ممن حمله إلينا إذا كان صادقاً ، مدركاً لمن روى ذلك عنه .

مثل شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين ، يعرف الحاكم عدالة اللذين شهدا عنده ، ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته ، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه ، ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما .

فهذا الظاهر الذي يحكم به ، والباطن ما غاب عنا من وهم المحدث ، وكذبه ، ونسيانه ، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلاً أو أكثر ، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال ؛ فلا

نكلف علمه ، إلا بشيء ظهر لنا ، فلا يسعنا حينئذ قبوله ؛ لما ظهر لنا منه " (279) .

3_ وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي : " لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع ، الذي ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح (280) .

4 _ وقال ابنه الثقة يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي : " لا يكتب الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة ، حتى يتناهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ؛ وجب قبوله ، والعمل به وترك مخالفته " (281) .

قلت : وشرط صاحبي الصحيح ، ومن عرف عنه من الأئمة المتقدمين الحكم على الحديث بالصحة ، وطرقهم في تعليل الحديث ، مع هذه التعاريف عن هؤلاء الأعلام ، استخلصنا منه هذه القيود كحد للحديث الصحيح .

وعلى المنهج ذاته جرى المتأخرون كابن الصلاح فمن بعده في تعريف الحديث الصحيح ، واجتهدوا على حصره بأوصاف هي واضحة المعالم في الجملة ، سوى ما حصل من مناقشات لهم في اشتراط نفي الشذوذ مستقلاً بالشرط عن شرط نفي العلة ، وكذلك في اشتراط نفي العلة مطلقاً ، أو مقيداً بالقادحة .

وما حررته من عبارات جميعهم فمغن إن شاء الله عن الإيراد والنزاع ، وناقل إلى اعتبار تحرير المراد بهذه الأوصاف ، لا الإسهاب في كلام نظري أطال فيه المتأخرون دون فائدة تذكر سوى القصد إلى تقويم تعريف ابن الصلاح .

المراد بشروط صحة الحديث على سبيل الإجمال :

تحرير المراد بالشروط الأربعة المتقدمة المثبت اجتماعها صحة الحديث ، سبق مفصلاً في فصوله ومباحثه من هذا الكتاب ، وإنما يوجب فهم التعريف إيضاح المراد بقيوده ، ودفع محترزاته ، وبيانها كالآتي :

الشرط الأول : اتصال السند .

المراد به : أن يكون كل راو من رواة الإسناد أخذ الحديث ممن فوقه مباشرة ، وذلك بصيغة من صيغ التحمل الصريحة بالسماع كأن يقول : (سمعت فلاناً) ، أو الصريحة بالاتصال دون سماع كالمكاتبة من الشيخ للتلميذ بخط موثوق به ، أو المحتملة للسماع احتمالاً راجحاً ، كالعنعنة ممن انتفت عن روايته عن شيخه شبهة الانقطاع بتدليس أو إرسال .

فيخرج بذلك المنقطع في جميع صوره ، وألقابه المعروفة في هذا العلم هي : المنقطع ، والمرسل ، والمعضل ، والمدلس ، والمعلق .

الشرط الثاني : عدالة الرواة .

العدالة : استقامة الراوي في الظاهر على طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وطريق تمييز الطاعة : الكتاب والسنة ، وذلك فيما لا يحتمل خلافاً من نصوصهما .

فخرج به :

رواية الفاسق بالكذب في الحديث ، أو في لسانه في غير الحديث ، ومن يدعي سماع ما لم يسمع ، أو الفاسق بالمعصية التي لا يدخلها تأويل كشرب الخمر المتفق على حرمته ، ورواية الكافر .

ولا يقدح في العدالة شيء مما يلي :

أولاً : **فعل المباحات مجردة عن المخالفة في أمر آخر ، وإن جرى العرف على العيب بها .**

ثانياً : **موافقة الصغيرة بمجرده ؛ من أجل انتفاء العصمة منه .**

ثالثاً : **موافقة المعاصي بالتأويل ؛ لاعتقاد المواقع كونها مباحة .**

رابعاً : البدعة غير القاضية بكفر صاحبها لعينه ؛ لكون الأصل فيه قصد إصابة الحق .

وقد تشددت طائفة فقدحت في الرواة بما تقدم ، وحررت المذهب الراجح من مذاهب أهل العلم في الفصول المعقودة لذلك من هذا الكتاب .

الشرط الثالث : ضبط الرواة .

والمعتبر في الضبط أن يكون الراوي حافظاً لحديثه ، إما عن ظهر قلب ، وإما في كتاب متقن صحيح ، بحيث يقدر على أداء الحديث كما سمعه ، لفظاً أو معنى ، على ما تقدم شرحه في القسم الأول .

واعتبار الحفظ شرط لا يختلف فيه لصحة الحديث .

وأما فقه الراوي فوجده ليس علامة على كونه ضابطاً ؛ فإن من الفقهاء من كان همه الاستدلال للمسألة ، فلا يبالي كيف ساق متن الحديث ، فربما تصرف في لفظه وحدث به على ما فهم ، وهذا كثير شائع في كتب الفقه .

كما أن طائفة منهم لغلبة اعتنائها بالفقه فإنهم لم يكونوا يقيمون الأسانيد ، فتراهم تكثر في رواياتهم المراسيل ، وحمل اللفظ على اللفظ ، وإدخال حديث في حديث ، مثل الفقيه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (282) .

لا ريب أن الفقه إذا انضم إلى الحفظ فهو مزية للتقديم ، ولكنه ليس بشرط يطلب لصحة الحديث .

وقد كان أئمة السلف يعتبرون فقه الراوي مع حفظه مرجحاً على مجرد الحفظ ، وإنه والذي نفسي بيده لجدير بذلك .

كما جاء عن وكيع بن الجراح ، قال : " أيما أحب إليكم : سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ؟ أو سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قال علي ؟ " ، قيل له : أبو إسحاق عن عاصم عن علي ، قال : " كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة " (283) .

كذلك قال الثقة عبد الله بن هاشم النيسابوري : قال لنا وكيع : " أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ؟ أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ " ، فقلنا : الأول ، فقال : " الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ،

وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ " (284) .

وكان مالك بن أنس لا يحمل الحديث عمن لم يكن يفهمه ، حيث قال : " لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً ، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان كذاباً في غير علمه ، تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده ، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين برأي سوء " (285) .

وقال مالك : " أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مئة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً ، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه " (286) .

وقد شدد ابن حبان ، فجعل الفقه شرطاً في راوي الحديث الصحيح ، وبين علة ذلك بقوله : " إذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدث من حفظه ، فربما قلب المتن ، وغير المعنى ؛ حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه ، ويقلب إلي شيء ليس منه وهو لا يعلم ، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته ، إلا أن يحدث من كتاب ، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار " (287) .

قلت : وهذا تعليل ذاهب الأثر باشتراطنا الإتقان للمحفوظ ؛ إذ القلب في الرواية وتغيير المعنى مظنة لا تجتمع في الراوي مع نعته بالحفظ .

قال الخطيب : " إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى لم يكن بذلك مجروحاً ؛ لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث ، وإنما يؤخذ منه لفظه ، ويرجح في

معناه إلى الفقهاء ، فيجتهدون فيه بآرائهم " (288) .

واستدل لذلك بحديث : " نضر (289) الله امرأ سمع منا حديثاً ، فبلغه كما سمعه . . " الحديث (290) .

قلت : وهذا الذي قاله الخطيب هو الصواب ، ولو تأملت حال أكثر النقلة الثقات لم تجدهم ممن عرف بالفقه ، أو حتى ذكر به أصلاً ، فالعبرة بثقة الراوي وصحة الإسناد .

قال صالح بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صح مثل حديث سعيد وأبي سلمة ، والرواية عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ، والرواية عن سالم عن ابن عمر ، إذا رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " كل ثقة ، وكل يقوم به الحجة إذا كان الإسناد صحيحاً " (291) .

وذكر ابن رجب كلام ابن حبان المتقدم ، وقال : " وفيما ذكره نظر ، وما أظنه سبق إليه ، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين ، كالأعمش وغيره ، ولا قائل بذلك ، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث ، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به ، فأما مجرد الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه " (292) .

كذلك فإن الراوي قد يكون حافظاً ، لكن جل اهتمامه بمراعاة الطرق والأسانيد ، ولا يلتفت إلى سياقات المتون (293) .

ومن أسوأ ما يقع من بعض الرواة : اختصار متن الحديث ، دون وقوع العلم به من طريق آخر ، ودون تحديث هذا المختصر له في موضع آخر

بتمام سياقه ، فهذا يفوت مصلحة ما يقع في ذلك المتن من الفائدة .

لكن هذا القصور لا أثر له في الجملة على تحقق شرط الضبط الذي يصح به الحديث .

الشرط الرابع : السلامة من العلل المؤثرة .

والعلة : سبب قادح في الحديث يظهر بالتتبع .

فإن كانت في المتن فإنها تظهر من خلال مقارنة ذلك المتن بنظائره بعد صحة الإسناد ، فتبدو فيه مخالفة لما هو مسلم أو أصح منه ، كحكاية خلق الأرض دون السماوات في ستة أيام ، وكمجيئه على غير ما رواه من هو أقوى .

وإذا كانت في الإسناد فإنها تظهر من خلال مقارنة ذلك الإسناد بسائر أسانيد الحديث ، كالحديث يرويه الثقة مرفوعاً ، فإذا بك تجده موقوفاً أو مقطوعاً ، أو يرويه متصلاً فإذا بك تجده منقطعاً أو مرسلاً .

على ما تقدم من بيانه في (النقد الخفي) من هذا الكتاب .

ومنها الشذوذ ، وهو : مخالفة الثقة في روايته لمن هو أقوى منه .

والعلة المؤثرة هنا : هي رواية الثقة المرجوحة .

وفي هذا ما يدل على أن وصف الراوي بالثقة وإن كانت القاعدة أن يصحح حديثه ، لكن ذلك مشروط بسلامة رواياته من القوادح .

ولا يتم إلا بجمع طرق حديثه المعين للتأكد من حفظه له .

وهذا على خلاف ما يظنه كثير من الناس أن ثقة الراوي مجردة كافية وحدها للحكم لحديثه بالصحة دون تحقيق هذا الشرط .

* * *

المبحث الثاني :

تطبيق لإظهار تحقق شروط الحديث الصحيح

قال الإمام أحمد بن حنبل في " مسنده " : حدثنا ابن نمير ، عن مالك _ يعني ابن مغول _ ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول : " رب اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور " مئة مرة (294) .

مخرج هذا الحديث هو أحمد بن حنبل وهو أحد كبار حفاظ الأمة وأئمتها ، وكتابه " المسند " من أعظم دواوين الإسلام في حديث النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يشك أهل العلم بالحديث في صحة نسبة هذا الديوان إليه ، كما لا يشكون في صحة أصوله التي نشر عنها .

ولما كان أحمد رحمه الله لم يشترط في " مسنده " أن لا يخرج إلا الصحيح ، احتجنا للنظر في درجة هذا الحديث .

وترتيب البحث فيه على مرحلتين :

المرحلة الأولى : **النظر في إسناد أحمد لهذا الحديث ، ويعني أمرين :**

أولاً : **معرفة أحوال نقلته ، بتمييز العدالة والضبط لكل راو .**

وثانياً : **معرفة وقوع الاتصال فيما بينهم من عدمه .**

فتحقيق أحوال النقلة على النحو الذي شرحه في (تمييز النقلة) ، وباتباع ذلك المنهاج تبين ما خلاصته : أن رواة الإسناد كلهم ثقات ، وروى لهم البخاري ومسلم .

وأما الأمر الثاني : وهو سلامة الإسناد من الانقطاع ، فإن كل موضع يصرح فيه الثقة بالسماع فإنه يزيل مظنة الانقطاع فيه بينه وبين شيخه ، لكن هذا الإسناد كله معنعن ، والعنعنة صيغة ليست قطعية بالاتصال ، ولا يحكم باتصال الإسناد بها إلا إذا سلم المعنعن من التدليس ، وثبت إمكان سماعه ممن فوقه ، وقد وجدنا في تراجم رجال هذا الإسناد أن كل راو من رواته ممكن سماعه ممن فوقه ، ولم يوصف أحد منهم بتدليس .

فحيث تحقق هذا ؛ فهو إسناد متصل برواية الثقات .

المرحلة الثانية : **تحقيق السلامة من العلل المؤثرة .**

وهذا يتم بتتبع طرق هذا الحديث ومواضع وروده عند أحمد في غير الموضع المذكور ، وعند غير أحمد في كتب رواية الحديث الأخرى .

رجعنا فوجدنا الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في " مصنفه " في موضعين (295) ، قال في الموضع الأول : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا مالك بن مغول ، وفي الموضع الثاني كما رواه أحمد .

وفيه أن ابن أبي شيبة وهو أحد الأئمة الحفاظ وافق الإمام أحمد على روايته ، وهذه (متابعة) ، وفي روايته من الفائدة تمييز (ابن نمير) وذكر سماعه من ابن مغول صريحاً .

وتابع أحمد وابن أبي شيبة عليه : أحمد بن عبد الله ، ويقال له : ابن أبي شعيب الحراني ، وهو ثقة ، رواه عنه البخاري في كتاب " الأدب المفرد " (296) .

ثم وجدنا ابن نمير لم يتفرد بروايته عن مالك بن مغول ، بل تابعه جماعة من الثقات ، منهم :

1_ أبو أسامة (297) ، واسمه حماد بن أسامة ثقة محتج به في " الصحيحين " .

2_ المحاربي (298) ، واسمه عبد الرحمن بن محمد ، كوفي ثقة احتج به الشيخان ، تكلم فيه بعض الحفاظ ؛ لأنه كان يروي عن مجاهيل أحاديث منكرة ، والعيب فيها من جهتهم لا من جهته ، وهو هنا روى عن ثقة .

3_ أبو بكر الحنفي (299) ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال : (حدثنا مالك بن مغول) ، وأبو بكر هذا بصري ثقة ، احتج به الشيخان .

فهذا ابن نمير لم بنفرد برواية هذا الحديث عن مالك بن مغول ، وهل انفرد ابن مغول عن محمد بن سوقة .

لا ، بل وجدناه تابعه الحافظ الإمام سفيان بن عيينة فرواه عن محمد بن سوقة (300) .

وهل وافق ابن سوقة أحد عن نافع ؟ لم نجد ذلك ، لكنه ثقة فلا يضره التفرد ، لا سيما أنه لم يخالفه أحد .

فإن قلت : فهل تجد أحداً عن ابن عمر غير نافع ؟

قلت : نعم ، وجدته عن ابن عمر من طريقين آخرين ، كلاهما عند أهل العلم بالحديث صالح .

فإن قلت : نافع حجة بنفسه لا يتوقف في صحة حديثه حتى يوجد الموافق .

قلت : نعم ، لكن البحث قد يدل على مخالفة لنافع مؤثرة في حديثه ، لا لاحتياج حديثه إلى عاضد ، فحيث جاء الموافق دل على ضعف احتمال المخالفة ، خصوصاً وأنك لم تجد مخالفة حصلت لأحد ممن روى هذا الحديث .

بل قد روى غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد لأصل هذا الحديث ، فجاء معناه من حديث الأغر المزني وحذيفة بن اليمان وغيرهما .

فدل التتبع والبحث على أن هذا الحديث سلم من العلل المؤثرة .

فإن قلت : رأينا بعض من رواه قال في لفظه في آخره : " الغفور " ، وبعضهم قال : " الرحيم " .

قلت : هذا واسع في الألفاظ ، فإن الله تعالى كذلك ، على أنه قد ترجح أن من قال " الغفور " فروايته أقوى وأبين .

وقد وجدنا الإمام الترمذي قال في هذا الحديث : " حديث حسن صحيح " فزاد ذلك الطمأنينة في صحة ما استخلصناه من هذا البحث من الحكم بصحة الحديث .

* * *

المبحث الثالث :

نقد تعريفات الصحيح

1_ قسم الحاكم النيسابوري الحديث الصحيح بحسب استعمال أهل العلم له من فقهاء الحجاز وفقهاء العراق ، وهم فقهاء الأمصار في العصر الأول ، إلى عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها :

فالمتفق عليها :

(1) ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وهو ما رواه الصحابي المشهور الذي عنه راويان ثقتان ، في شرط ذكره .

قلت : وهذا منتقد على الحاكم فيما ذكره من شرط الشيخين ، وهو غير مصيب فيه ، كما ذكرته في محله من هذا الكتاب (301) .

(2) الحديث برواية العدل عن العدل إلى الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد .

(3) أخبار جماعة من التابعين الثقات لا يعرف أحدهم إلا برواية واحد عنه .

(4) الأفراد الغرائب ، يتفرد بها الثقة ، وليس لها طرق مخرجة في الكتب .

(5) أحاديث من روى عن أبيه عن جده من الثقات ، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت : والمتأخرون على أن هذه الصحيفة حسنة الإسناد ، والمتقدمون لم يتفقوا على الاحتجاج بها ، لكن أن تقول : أكثرهم كان على قبولها والاحتجاج بها .

وفي إدخال الحاكم لها تحت (الصحيح) إنما هو من أجل عدم فصله له عن (الحديث الحسن) ، كما جرى على ذلك في حكمه على الأحاديث في كتابه " المستدرك " .

والخمسة المختلف فيها ، هي :

(1) المراسيل ، والمراد : ما يرفعه التابعي أو تابع التابعي . صحيحة عند جماعة من الكوفيين ، كإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سلمان ، وأبي حنيفة وصاحبيه : أبي يوسف ومحمد .

قلت : وهذا شامل لبعض صور (المعضل) بتعريف المتأخرين ، لأن ما يرفعه تابع التابعي قد زاد فيه السقط على واحد بيقين ، وهو سقط على التوالي ، وهي سمة (المعضل) .

(2) روايات المدلسين التي لا يذكرون فيها السماع .

هي صحيحة عند بعض أئمة الكوفة ، ضعيفة عند آخرين (302) .

(3) خبر يرويه ثقة عن إمام ثقة فيسنده ، ويرويه عن ذلك الإمام جماعة من الثقات فيرسلونه . أو يرفعه الثقة ويوقفه الجماعة .

فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء ، إذ القول عندهم قول من زاد . وعند غيرهم من أئمة الحديث قول الجماعة (303) .

(4) روايات محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ، ظاهر العدالة ، لكنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه .

فهذا يحتج به أكثر أهل الحديث ، ولا يرى أبو حنيفة ومالك صحة الاحتجاج به .

(5) روايات أهل البدع المعروفين بالصدق .

مقبولة عند أكثر أهل الحديث . وليس ذلك عند آخرين .

قلت : وهذه الأقسام العشرة التي عدها الحاكم أقساماً للصحيح ، فإنما هي بالنظر كما قدمت لاستعمال العلماء لها .

والتحقيق : **أن الحاكم وغيره ممن نسبوا وصف (الصحيح) لهذه الأقسام التي لم تستوف شروط الصحة ، فذلك لكونهم وجدوا الفقهاء يحتجون بالشيء منها . والواجب اعتباره في هذا أن يعلم أن الفقيه قد يستعمل الحديث المرسل ، أو المختلف فيه رفعاً ووقفاً ، أو المعلول بعلة غير مسقطة بمرة ؛ لكونه وجد تلك الرواية جاءت موافقة لأصل ، أو دليل آخر ، لا لكونها صحيحة لذاتها مع قصورها عن استيفاء شرط الصحة ، لذا تجدهم يستعملون الشيء من ذلك ، لكن لا تجدهم يقولون : (هو صحيح) ، كذلك تراهم يعلون**

روايات مخالفيهم بالقصور عن استيفاء شروط الصحة .

2 _ من العلماء من عرف الحديث الصحيح بغير ما تقدم ، وهي تعريفات يرد عليها الاعتراض .

منها : تعريف الحاكم النيسابوري ، فإنه قال : " صفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة " (304) .

قلت : وفي هذا أن الصحابي الذي لم يسم ، والصحابي الذي لم يعرف إلا برواية عدل واحد عنه ، ليس حديثه مما يصح وصفه بالصحة عند الحاكم .

وهذا ضعيف ، بل ما كان عند الحاكم من أعلى درجات الصحيح ، وهو ما اتفق عليه الشيخان ، فيه الرواية عن جماعة لم يرو عن أحدهم إلا واحد ،كما سيأتي في شرط الشيخين في الحديث الصحيح .

كذلك فإن الصحابي الذي لم يسم إذا صح الإسناد إليه فحديثه صحيح ، كما بينته في الكلام في (العدالة والجهالة) مما تقدم في هذا الكتاب .

* * *

المبحث الرابع :

الحديث الصحيح في اصطلاح الترمذي

يقول الترمذي كثيراً في حكمه على الأحاديث المخرجة في " جامعه " : " حديث حسن صحيح " ، في جملة اصطلاحات أخرى ، تبيين سائرها في موضعه .

فما مراده هنا بهذه العبارة ؟

أوجدنا النظر والتتبع لما حكم عليه من الحديث بذلك ، أنه أراد به : الحديث من رواية الثقات العدول المتقنين ، المحفوظ غير الشاذ ، والذي جاء معناه من غير وجه (305) .

فإن زاد : (غريب) فيكون حسناً صحيحاً بذلك اللفظ بذلك الإسناد ، ولا يمنع مجيء معناه من وجه آخر ، كما هو الشأن في أكثر أحاديث الثقات .

وفرق ما بين وصف الحديث بكونه (صحيحاً) أو (حسناً صحيحاً) أن الوصف بالصحة المجردة غير مشروط أن يكون معناه جاء من وجه آخر ، فبهذا الاعتبار يكون قوله : (حسن صحيح) أقوى مرتبة من القول : (صحيح) فقط ؛ من جهة أنه صحيح لذاته ، وأن معناه جاء من غير وجه ، فله عاضد من غيره (306) .

ولكثرة استعمال الترمذي لهذه الصيغة ظن كثير من الناس أنه أقدم من عرف عنه ذلك ، وليس كذلك ، بل وقع استعماله في كلام شيخه البخاري ، كما نقل الترمذي عنه شيئاً من ذلك ، وأبي حاتم الرازي ، لكن قليلاً .

فمنه قول ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن شيبان ، عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس ، عن عبد الله بن حوالة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجندون

أجناداً ؟ قال : " هو صحيح حسن غريب" (307) .

وقال : سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة ، عن زيد بن واقد ، عن مغيث بن سمي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : " محموم القلب ، صدوق اللسان " ، قالوا : صدوق اللسان نعرف ، فما محموم القلب ؟ قال : " هو التقي النقي ، لا إثم فيه ولا غل ولا حسد " ، قالوا : من يليه يا رسول الله ؟ قال : " الذي يشنأ الدنيا ، ويحب الآخرة " ، قالوا : ما نعرف هذا فينا إلا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن يليه ؟ قال : " مؤمن في خلق حسن " ، قال أبي : " هذا حديث صحيح حسن ، وزيد محله الصدق ، وكان يرى رأي القدر " (308) .

* * *

الفصل الثاني

الحديث الحسن

المبحث الأول :

تعريف الحديث الحسن

الحديث الحسن في استعمال المتقدمين له ، واقع على صورتين :

الصورة الأولى : **ما تقاصر عن درجة الصحيح ، من جهة قدر الإتقان في بعض رواته فيما لا يهبط عن درجة القبول غالباً ، مع اعتبار سائر شروط الصحة (309) .**

والطريق إلى إدراكه : أنك تجده في الراوي الموصوف بالصدق ، لكنه : إما أن يثبت له من الوهم والغلط ما نزل بحفظه عن درجة أهل الإتقان ، غير أنه لم يزل فوق الضعف الذي يسقط بالرواية .

وإما أن يكون لم يرو إلا القليل ولم يتميز من مجموع ما روى أنه يلحق بالثقات ، فيبقى دون الثقة .

والتحقيق :

أن الفصل بين مقبول ومردود في هذا المقام في غاية المشقة ؛ لذلك كان هذا النمط من الرواة يشترط لقبول حديثه والحكم بحسنه شرطان زائدان على شروط الصحيح :

الأول : زيادة التحري لتحقيق شرط السلامة من العلل المؤثرة .

والثاني : البحث عن وجود ما يوافق روايته ، فلو تفرد بمضمونها ؛ كأن يأتي بحكم لم يأتي به غيره ، ولا يعرف في قرآن أو سنة صحيحة كان الحديث بذلك من (قسم المردود) .

ولهذا يعبر بعض أهل الحديث عن الراوي الذي خف ضبطه أو لم يتبين إتقانه بعبارة : (يكتب حديثه وينظر فيه) ، وهذا الشرط ليس مطلوباً في حديث الثقة تام الضبط راوي الحديث الصحيح .

والصورة الثانية : **الحديث يكون ناقصاً في شرط الاتصال ، أو نازلاً في شرط الضبط عن حد من يقبل منفرداً ، فيأتي معناه من وجه آخر صالح للاعتبار به ، في نفس منزلته أو يقرب منها ، بحيث إذا نظرت إلى كل من الوجهين منفرداً رددته ، لكنك إذا جمعتهما قوى أحدهما الآخر ، حيث سد كل منهما نقص الآخر .**

وهذا هو الحديث (الحسن لغيره) .

وهو في التحقيق : الضعيف المنجبر .

الترمذي و (الحديث الحسن) :

أول من جاء عنه تعريف (الحديث الحسن) هو الإمام الترمذي ، ومعلوم أن له في كتابه " الجامع " مصطلحات مبتكرة ، اضطرب العلماء بعده في تفسيرها ، وهذا محل بيان (الحديث الحسن) عنده (310) .
قال الترمذي : " ما ذكرنا في هذا الكتاب (حديث حسن) ، فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك . فهو عندنا حديث حسن " (311) .

وهذا يبينه ابن رجب بقوله : " الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على

حديثه الوهم ، إذا لم يكن أحد منهم متهماً ، كله حسن ، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة " (312) .

وكونه جعل الشرط فيه : رواية معناه من غير وجه ، فإذا قال : (حديث حسن غريب) فيعني غرابة لفظه من ذلك الوجه ، وحسنه لمجيء معناه من وجه آخر (313) .

قلت : وهذا التعريف من الترمذي يمكن إجراء ه على صورة (الحسن لغيره) ، إذ مجيء معنى الحديث من وجه آخر لا يطلب في رواية من ثبت حفظه بثبوت السلامة من الوهم ، وإن كان في حفظه لين إنما تُطلب فيه السلامة من التفرد بما لا أصل له ، وفرق بين الصورتين لا يخفى .

ولذا كان (الحسن لذاته) مندرجاً عند أكثر الأئمة تحت (الصحيح) ؛ لاعتبار النظر عندهم إلى ذات الإسناد وذات المتن ، وأنه نفس ما اعتبروه للحديث الصحيح لذاته .

والحديث الحسن بتعريف الترمذي هو الضعيف الصالح عند من تقدمه من أهل العلم .

قال ابن رجب : " كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن " (314) .

قلت : وهذا نسبه كذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى طريقة أحمد وغيره من الأئمة المتقدمين :

فقال ابن تيمية : " والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف ، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد ، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف ، كما

يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف لا يحتج به ، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي ، والثاني :ضعيف يحتج به ، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي ، . . ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف ، كحديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري وغيرهما ، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً هو أرفع من كثير من الحسن ، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً " (315) .

وقال ابن القيم وهو يبين أصول مذهب أحمد : " الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس " (316) .

قلت : ومن هذا القبيل ما حكاه ابن أبي حاتم الرازي في ترجمة (مخلد بن خفاف الغفاري) ، قال : سئل أبي عنه ؟ فقال : " لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة " يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أن الخراج بالضمان ، " غير أني أقول به ؛ لأنه أصلح من آراء الرجال " (317) .

وهذا الحديث يتقوى بالطرق عند جماعة من العلماء ، والعلة في هذا الإسناد من جهة عدم شهرة مخلد ، فمثله يحسن حديثه في غير الأحكام ، أما في الأحكام كهذا الحديث فيحتاج إلى عاضد ، وقد جاء ما يشده ويدفع عن مخلد فيه التفرد (318) .

وهذا النوع من الحديث كان الأئمة من السلف يصيرون إليه عند فقدهم ما هو أولى منه ، وبينت في (المرسل) أن احتجاج من احتج به من أكثرهم كان من هذه الجهة ، لا من جهة اعتقاد ثبوته في لفظه وروايته .

وحاصل ما تقدم أن (الحسن) يندرج تحته نوعان :

الأول : **الحسن بتعريفه الذي صدرت به ، وهو ما عاد الفارق بينه وبين (الصحيح) إلى قدر الإتقان فيمن ترجح حفظه ولم يتفرد بأصل .**

وهذا هو (الحسن لذاته) .

والثاني : **المروي من وجه لين أو ضعيف لم يبلغ السقوط ، جاء معناه من وجه آخر صالح للاعتبار به ، فتقوى به .**

وهذا هو (الحسن لغيره) ، وهو رواية الضعيف المنجبرة .

وكيف يتقوى الحديث الضعيف بتعدد الطرق حتى يلحق بالمقبول من الحديث ؟ بيانه في (الفصل الثالث) من (الباب الثاني) .

وقد قال السخاوي : " قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث : وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوي بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويحتج به ، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة ، وظاهر كلام أبي الحسن ابن القطان يرشد إليه ، فإنه قال : هذا القسم لا يحتج به كله ، بأن يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن ، واستحسنه شيخنا " يعني ابن حجر ، وأشار إلى أنَّ مذهب ابن دقيق العيد التوقف (319) .

قلت : واعلم أنه لم يذهب أحد من متقدمي أئمة الحديث ، ولا متأخري المحققين منهم إلى أن قبول مثل هذا الحديث هو من جهة اشتمال الإسناد على شروط القبول ، وإنما بإقرار جميع من تعرض إلى هذا النوع : هو حديث ضعيف لذاته ، لكنهم وجدوا الضعف مما أشار إليه تعريف الترمذي للحديث الحسن بقوله : " لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك " ، فيطلبون فيه وجود ما ذكره الترمذي على التحقيق .

وبعض المتأخرين توسعوا ، وأهملوا اعتبار هذه الأوصاف ، فقووا أحاديث بممجرد تعدد الطرق ، وتسهلوا في درجات الرواة ، كما وقع لمثل السيوطي رحمه الله وغيره .

واعلم أنه لا حاجة بك أن تقول فيما يتقوى عندك بهذا الطريق بعد اعتبار شروطه : (حديث حسن لغيره) كما لا حاجة للقول في الصورة الأولى : (حديث حسن لذاته) ، وإنما جرى عمل المتقدمين وأكثر المتأخرين على إطلاق القول : (حديث حسن) .

* * *

المبحث الثاني :

تاريخ هذا (المصطلح)

يعزو كثير من المتأخرين استعمال مصطلح (الحديث الحسن) بمعنى : الحديث النازل عن درجة (الصحيح) دون الرد ، إلى الإمام الترمذي صاحب " الجامع " .

نعم ، تقسيم الحديث المقبول إلى : صحيح ، وحسن ، لم يكن شائعاً قبل الإمام الترمذي ، وكان بعض من تقدم قبله من أئمة الحديث يرون الحديث الحسن درجة من الضعف كما تقدم عن أحمد وغيره فيما كانوا يقدمونه على القياس ، ولم يكن مرادهم الضعيف المردود .

فلما جاء الترمذي أظهر الاصطلاح بجعل (الحسن) أحد قسمي المقبول .

والتحقيق : أنه مسبوق إلى استعمال هذا المصطلح بالمعنى الذي قصد إليه ، سبقه به أئمة الحديث ، لكنه لم يتحرر يومئذ بتعريف ، وفضل الترمذي أنه أول من صاغ قانونه ، وحرر تعريفه .

فممن استعمله قبله أو من معاصريه من أئمة الحديث :

(1) الإمام مالك بن أنس ، وهو أقدم من عرف عنه ذكر (الحديث الحسن) .

وذلك فيما أخرجه الحافظ ابن أبي حاتم الرازي (320) قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب ، قال : سمعت عمي (يعني عبد الله بن وهب) يقول : سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي ، قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه " .

فقال : " إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة " ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع .

وهذا الحديث لو تتبعته صرت إلى أنه (حسن) بالمعنى الاصطلاحي ، مع أن الاصطلاح لم يعرف بعد .

(2) الإمام علي بن المديني .

ومما جاء عنه في ذلك في حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان ذا وجهين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة " ، قال ابن المديني : " إسناده حسن , ولا نحفظه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الطريق " (321) .

(3) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب " الصحيح " .

فقد نقل عنه الترمذي تحسينه لعدة أحاديث ، وذلك في كتابي " الجامع " و " العلل الكبير " ، جميعها مما يتطابق مع تعريف الحديث الحسن بما تقدم ، وعنى به البخاري درجة في الثبوت ، منها : حديث عثمان في تخليل اللحية في الوضوء ، وحديث ابن عباس في تخليل الأصابع ، وحديث عائشة في " ويل للأعقاب من النار " في الوضوء كذلك ، وغيرها .

(4) أبو حاتم الرازي ، فحكم به على الحديث المعين ، قوله في ترجمة (عمرو بن محمد) الراوي عن سعيد بن جبير : " هو مجهول ، والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن " (322) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه شعبة والليث عن عبد ربه بن سعيد ، واختلفا : فقال الليث : عن عمران بن أبي أنس .

وقال شعبة : عن أنس بن أبي أنس .

واختلفا : فقال الليث : عن ربيعة بن الحارث .

وقال شعبة : عن المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الصلاة مثنى مثنى ، تخشع ، وتضرع ، وتمسكن ، وتقنع بيديك _ يقول : يرفعهما _ وتقول : يا رب ، يا رب ، فمن لم يفعل ذلك لم يفعل ذلك فهيَ خداج " .

قال أبي : " ما يقول الليث أصح ؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، وعمرو والليث كانا يكتبان ، وشعبة صاحب حفظ " .

قلت لأبي : هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال : " حسن " .

قلت لأبي : من ربيعة بن الحارث ؟ قال : " هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب " . قلت : سمع من الفضل ؟ قال : " أدركه " . قلت : يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال : " حسن " . فكررت عليه مراداً فلم يزدني على قوله : " حسن " ، ثم قال : " الحجة سفيان وشعبة " .

قلت : فعبد ربه بن سعيد ؟ قال : " لا بأس به " . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : " هو حسن الحديث " (323) .

قلت : حكم أبي حاتم على راو بكونه (حسن الحديث) كثير ، يأتي قريباً بعض مثاله .

قلت : والأشبه أن يكون ما اصطلحه الترمذي في عد الحديث الحسن قسيماً للصحيح في جملة الحديث المقبول ، مما أخذه عن شيخه البخاري ، وأخذه البخاري عن شيخه علي بن المديني .

ولا نعلم أحداً من أئمة هذا الشأن عاب على الترمذي هذا الاصطلاح عند ظهوره منه ، بل إن من جاء من بعد قد تواردوا على متابعة الترمذي في استعماله .

ويعتضد ما بينته عن الترمذي في معنى (الحسن) وعمن سبقه إليه أو وافقه فيه : ما شاع من استعمال إطلاق وصف (حسن الحديث) على الراوي ، فمن تأمل أحوال من أطلقت عليه هذه العبارة عند متقدمي العلماء وجدها صفة من يحكم على حديثه بالحسن الاصطلاحي .

فمن ذلك :

(1) قال أحمد بن حنبل في (شهر بن حوشب) : " ما أحسن حديثه " ووثقه ، قال : " روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً " (324) .

(2) وقال أبو داود في (أشعث بن عبد الرحمن) : " حسن الحديث " (325) .

(3) وقال أبو حاتم الرازي في (عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة المسعودي) : " حسن الحديث ، لا بأس به عنده غرائب عن الأعمش " (326) .

(4) وقال أبو حاتم في (محمد بن راشد المكحولي) : " كان صدوقاً ، حسن الحديث " (327).

(5) وقال أبو حاتم في (محمد بن عبد الله المرادي) : " شيخ لشريك ، حسن الحديث ، صدوق " (328) .

وعلى نفس المعنى جرى الناقد أبو أحمد بن عدي في تحرير عبارات المتقدمين ، وإن كان قد جاء بعد الترمذي لكنه كان على سنن السابقين ، ومن أمثلة كلامه في ذلك :

نقل عن يحيى بن معين قوله في (إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب) : " ضعيف " ، ثم قال : " هو عندي حسن الحديث ، ليس كما رواه معاوية بن صالح عن يحيى ، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان ، تدل على أن أبا إسماعيل من أهل الصدق ، وهو ممن يكتب حديثه " (329) .

وقال ابن عدي في (أبان بن يزيد العطار) : " هو حسن الحديث متماسك ، يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من أهل الصدق " (330) .

وقال ابن عدي في (بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري) وقد ذكر له حديثاً تفرد به : " هذا طريق حسن ، ورواة ثقات ، وقد أدخله قوم في

صحاحهم ، وأرجو أن لا يكون ببريد هذا بأس " (331) .

ولابن عدي بمثل المعنى في رواة آخرين (332) .

قلت : وقول ابن عدي : (يكتب حديثه) ولم يقل : (يحتج به) ؛ لأن من كان (حسن الحديث ، صدوقاً) لا يصلح الاحتجاج بخبره ابتداء حتى ينظر فيه ، فيعرف أنه محفوظ ، وإنما تكون عبارة (يكتب حديثه) جرحاً لو جاءت مفردة ، أو مضمونة إلى لفظ جرح .

نعم ، ربما قال الناقد في الراوي (حسن الحديث) وهو من الثقات المتقنين ، كما قال أحمد بن حنبل في أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج : " شعبة حسن الحديث عن أبي إسحاق ، وعن كل من يحدث عنه " (333) ، وقال في (عيسى بن يونس بن أبي إسحاق) : " حديثه حسن " (334) ، وقال العجلي في (سفيان بن عيينة) : " كان حسن الحديث " (335) ، وقال أحمد بن حنبل في (زيد بن أبي أنيسة) : " إن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث " (336) ، وقال علي بن المديني : " ليس أحد أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب وليث بن سعد ومحمد بن إسحاق ، هؤلاء الثلاثة يسندون أحاديث حساناً ، ابن عجلان كان يخطئ فيها " (337) .

غير أن هذا قليل ، فيكون التأصيل : أن من قيلت فيه عبارة (حسن الحديث) فهو صدوق حسن الحديث على المعنى الاصطلاح ، حتى تدل قرينة على عدم إرادة ذلك .

ومن دلالة القرينة على عدم إرادة ذلك مثلاً قول ابن عدي في (حسام بن مصك) : " عامة أحاديثه إفرادات ، وهو مع ضعفه حسن الحديث ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق " (338) .

فسائر قول ابن عدي مع النظر في كلام غيره من نقاد الحديث في (حسام) هذا ، يتبين أن حسن الحديث هنا لم يرد به المعنى الاصطلاحي له ، إنما ما يكون من حديث الراوي صالحاً للاعتبار .

خلاصة ما تقدم :

استعمال مصطلح (الحديث الحسن) قديم لأهل العلم بالحديث ، واقع في كلام المتقدمين ، يعنون به مرتبة من مراتب القبول والاحتجاج ، وإنما كان للترمذي فيه فضل الإبراز والتعريف .

تنبيهان :

الأول : **وقع إطلاق لفظ (حديث حسن) في كلام بعض المتقدمين ، يعنون به الغريب ، وليس هذا من المعنى الاصطلاحي في شيء ، والقرينة هي التي أخرجت المراد به عن المعنى المتقدم .**

فمن ذلك :

قول وكيع بن الجراح : " كل حديث حسن عبد السلام بن حرب يرويه " (339) .

فهو يشير إلى أفراده وروايته الغرائب ، وليس هذا من الحسن الاصطلاحي .

ومن هذا ما حدث به أمية بن خالد ، قال : قلت لشعبة : ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي

سليمان ؟ قال : " تركت حديثه " ، قال : قلت : تحدث عن فلان وتدع عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : " تركته " ، قلت : إنه كان حسن الحديث ، قال : " من حسنها فررت" (340) .

والثاني : **وقع في كلام بعض العلماء إطلاق وصف (حديث حسن) يريدون به حسن السياقة لا الثبوت ، وهذا ليس بجيد ممن فعله ؛ لأنه يشكل ويلتبس بالاصطلاح ، لكنه قليل نادر .**

منه قول الحافظ أبي عمر ابن عبد البر بعد إيراده حديثاً هو عند أهل العلم موضوع من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا العلم ، فإن تعليمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح " في سياق طويل ، قال : " هو حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي " (341) .

* * *

المبحث الثالث :

تطبيق لتحقيق شروط حسن الحديث

تطبيق للحديث الحسن لذاته :

قال الإمام أبو داود السجستاني (342) : حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن

أبي أمامة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" من أحب لله ، وأبغض لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان " .

حال الإسناد من حيث أحوال الرواة واتصاله :

شيخ أبي داود مؤمل وشيخه ابن شابور وشيخه يحيى ثقات ، سمع مؤمل من شيخه ، وابن شابور لا يعرف بتدليس ، ثم هو وشيخه وسائر الإسناد رواة دمشقيون لا ينكر لقاء بعضهم بعضاً وسماع بعضهم من بعض .

وأما القاسم فهو ابن عبد الرحمن تابعي ، ويعرف ب " صاحب أبي أمامة " معروف السماع منه ، وهو عدل ، لكنهم تكلموا في ضبطه وإتقانه ، ولينوا روايته ، ومنهم من أطلق ضعفه ، كما أن منهم من وثقه ، وحين تبحث عن سبب التضعيف المطلق تجده أن بعض الرواة الضعفاء رووا عنه أحاديث منكرة ، ليس البلاء فيها من جهته ، إنما من جهتهم ، وأمره في التحقيق كما وصفه البخاري أن أحاديث الثقات عنه كيحيى بن الحارث مقاربة ، وهذا وصف يعني القبول بحيطة ، إذ هذه درجة من في حديثه لين مع الصدق ، وهي درجة من يقال في حديثه : (حسن) .

ولنأتِ إلى النظر في الشرطين المذكورين آنفاً لقبولِ حديث الصدوق ، فتأملنا فوجدنا الإسناد سالماً إلى القاسم ، وأما هو فوجدناه صاحباً لأبي أمامة لا ينكر أن يسمع من أبي أمامة ما لم يسمعه غيره منه ، لكنا نخشى من التفرد بما روى من العلم ، فمثله لو استقل بحفظ حكم لا يعرف في كتاب ولا سنة ثابتة من غير طريقة فإنه لا يقبل منه ؛ إذ يقال : أين كان حفاظ الأمة لم يعرفوه وعرفه القاسم وحده ؟ فبحثنا في متن هذه

الرواية فلم نجده روى ما يستنكر معناه ، وهذا مقدار كاف للحكم بحسن حديثه .

لكن البحث أوجدنا غير أبي أمامة روى نحو ما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتيقنا حسن حديثه ، بل زاده ذلك قوة حتى ارتقى به إلى درجة (الحديث الصحيح لغيره) .

وذلك ما أخرجه أحمد وغيره (343) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وأنكح لله ، فقد استكمل إيمانه " .

المقرئ وشيخه سعيد من ثقات المصريين ومتقنيهم ، وقد بينا السماع ، على أنهما لم يعرفا بتدليس ، وأبو مرحوم هذا مصري لا بأس به ، أطلق ابن معين تضعيفه بعبارة مجملة فسرتها عبارة النسائي فيه ، قال : " أرجو أنه لا بأس به " ، وهذا هو الصدوق الذي في حفظه لين ، والذي يحسن حديثه بعد النظر والتحري ، وشيخه سهل هذا لا بأس به إذا روى عنه من يعتد به ، وأبوه معاذ الجهني صحابي ، فحيث أثبت التحري أن هذين الصدوقين أبا مرحوم وسهلاً رويا ما له أصل من حديث غيرهما ، فحديثهما حسن .

تطبيق للحديث الحسن لغيره :

أخرج ابن حبان وغيره (344) ، من حديث الصلت بن مسعود ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، قال :

حدثنا شريك بن أبي نمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للنساء وسط الطريق " .

فهذا الحديث بهذا الإسناد ليس بالقوي ، اختل فيه من شروط القبول شرط الضبط في أحد رواته ، وهو مسلم بن خالد ، وهو المعروف بالزنجي ، كان سيء الحفظ ، ضعيفاً فيما يتفرد به .

لم نجد بعد النظر في الإسناد علة سوى ذلك ، فقلنا : ما نخشاه من سوء حفظ مسلم فجائز أن يندفع بالوقوف على الحديث لفظاً أو معنى من غير طريقه .

فوجدنا الحديث أخرجه الدولابي وغيره (345) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن الحكم ، عن أبي عمرو بن حماس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس للنساء سراة الطريق " .

والسراة فسرها بعض الرواة : وسط الطريق .

وهذه طريق ثابته إلى ابن أبي ذئب .

لكن أدخل مرة بينه وبين الحارث : ابن شهاب الزهري ، كما أخرجه الطبراني بإسناد فيه لين (346) ، ولو صحت الزيادة فالزهري هو الحافظ الإمام ، والحارث بن الحكم هو الضمري يعتبر بحديثه ، صالح للاعتبار ، لم يجرح ، ووثقه ابن حبان (347) ، وإن كان المحفوظ رواية ابن أبي ذئب عنه لا الزهري ، فابن أبي ذئب لم يكن يروي إلا عن ثقة سوى رجل واحد ، ليس الحارث بن الحكم به ، وابن حماس غير مشهور ، ففيه لين بهذا الاعتبار ، ثم إن شرط الاتصال إلى منتهى الإسناد قد تخلف ، فهذا مرسل ، ولم يصب من جعل لابن حماس صحبة .

وقد روي من طريق ابن حماس متصلاً بإسناد دون هذا .

أخرجه أبو داود وغيره (348) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي ، عن أبي اليمان الرحال ، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري ، عن أبيه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : " استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تَحْقُقْنَ (349) الطريق ، عليكن بحافات الطريق " ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

قلت : وهذه مخالفة في الإسناد ضعيفة ، وسياقٌ مفصل لا يشهد له اللفظ المتقدم لاختصاره ، وإن كان معناه متضمن فيه بصيغة أدنى في شدة الحكم .

أما ضعفها فمن جهة أن أبا اليمان هذا غير مشهور ، وشداداً شيخه مجهول .

فالعبرة برواية ابن حماس المرسلة ، فهي العاضد الذي يدفع عن رواية مسلم بن خالد أثر سوء حفظه ، وبها يكون حديث أبي هريرة حسناً .

***

الفصل الثالث

مباحث في الصحيح والحسن

المبحث الأول :

الكتب في الحديث الصحيح

أصح الكتب المصنفة في الحديث الصحيح : صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، لم يسبقهما في الصحة كتاب له مثل درجتهما ، ولا خلفهما كذلك ، وهما أول الكتب المجردة في الحديث الصحيح ، والبخاري قبل مسلم .

وقد جاء عن الشافعي تقديم (الموطأ) للإمام مالك بن أنس .

فعن يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعي ، قال : " ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك " (350) .

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : " ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك " (351) .

وقال هارون بن سعيد الأيلي : سمعت الشافعي يقول : "ما كتاب بعد كتاب الله تعالى أنفع [للمسلمين] من كتاب مالك بن أنس " (352) .

وقال أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح : سمعت الشافعي يقول : " ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك " (353) .

قلت : وهذا حكم قبل أن يوجد " الصحيحان " ، فإن الناس صنفت الكتب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البخاري ومسلم ، فكان " الموطأ " أصح تلك الكتب حديثاً ، فهو مقارن بما زامنه إلى عهد الشافعي ، فلما ألف " الصحيحان " لم تبق تلك الدعوى صحيحة ، خصوصاً وأن مالكاً رحمه الله ضمن كتابه الأحاديث والآثار ورأي نفسه ، كما وقع في أسانيد أحاديثه المتصل والمرسل والمنقطع والبلاغات ، فلم يجرد للحديث الصحيح المتصل .

نعم ، (الموطأ) من كتب الحديث الصحيح ، وليس فيه حديث مسند إلا وهو صحيح .

وقد استحق " الصحيحان " التقديم لشدة ما اشترط صاحباهما الإمامان : البخاري ومسلم ، ولاجتهادهما في تحقيق شرطهما ؛ فإنهما التزما بشروط الحديث الصحيح إلى أقصى حد ممكن ، لكن صنيعهما صنيع بشر ؛ لذا لم يسلم من مؤاخذات ، هي على أحرف يسيرة في " البخاري " ، وعلى أحاديث قليلة في " مسلم " ، قد ميزت وعرفت .

والقاعدة : أن كل ما في الصحيحين متلقى بالقبول ، محكوم بصحة ، وليس فيهما حديث موضوع ، ولا منكر ، بل ولا ضعيف ، إلا أحاديث معللة معدودة في " صحيح مسلم " .

وقد يزعم بعض أهل البدع وجود موضوع أو منكر ساقط فيهما ؛ لمجيء بعض الروايات على غير أهوائهم ، أو لآخرون ظنوا في بعض الأحاديث مخالفة لمعقولهم فردوها ، وفهم معاني الأحاديث يتفاوت فيه الناس كما يتفاوتون في فهم القرآن العظيم ، وفوق كل ذي علم عليم .

ولا يهوَّل بما وقع من انتقادات بعض الحفاظ على " الصحيحين " كالحافظ الكبير أبي الحسن الدراقطني ، عاب عليهما في التخريج لبعض الرجال ، وعاب بعض الأحاديث بالتعليل الخفي ، كما في كتاب " التتبع " له .

وسأل السلمي الدارقطني : لم ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح ؟ فقال : " لا أعرف له فيه عذراً ، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مر بحديث لسهيل قال : سهيل _ والله _ خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير ، وكتاب البخاري من هؤلاء ملاء " (354) .

وقال أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي : شهدت أبا زرعة ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج ، ثم الفضل الصائغ على مثاله ، فقال لي أبو زرعة : " هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه ، فعملوا شيئاً يتشوفون به ، ألفوا كتاباً لم يسبقوا إليه ؛ ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها " .
وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب (الصحيح) من رواية مسلم ، فجعل ينظر فيه ، فإذا حديث عن أسباط بن نصر ، فقال لي أبو زرعة : " ما أبعد هذا من الصحيح ! يدخل في كتابه أسباط بن نصر ؟ ! " ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير ، فقال لي : " وهذا أطم من الأول ، قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت ، جعلها عن أنس " ، ثم نظر فقال : " يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه (الصحيح) ؟ ! . . ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى " وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه ، كأنه يقول : الكذب ، ثم قال لي : " يحدث عن أمثال هؤلاء ، ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه ، ويطرق لأهل البدع علينا ؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا لحديث إذا احتج

عليهم به : ليس هذا في كتاب (الصحيح) " ، ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه .

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى ، فقال لي مسلم : " إنما قلت : صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات " .

وقدم مسلم بعد ذلك إلى الري ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له نحواً مما قاله أبو زرعة : " إن هذا يطرق لأهل البدع علينا " ، فاعتذر إليه مسلم ، وقال : " إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ، ولم أقل : إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ؛ ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ، فلا يرتاب في صحتها ، ولم أقل : إن ما سواه ضعيف " ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم ، فقبل عذره وحدثه (355) .

قلت : فهذا عيب للشيخين في بعض من خرجا لهم ، لكن قولهما في ذلك أقوى عند نقاد الحديث ، بل مع نقد النسائي والدارقطني للبخاري في بعض من أخرج لهم ، وأبي زرعة لمسلم في بعض من أخرج لهم ، لم يقع منه شيء على سبيل الطعن عليهما ، إنما النقد للبخاري في تركه تخريج الثقة الأولى عند من انتقده ، على أن البخاري لم يحتج إلا بما لا ينازع في كونه محفوظاً

من الحديث ، وإن كان خلاف الأولى عند غيره ، ونقد أبي زرعة لمسلم فيه تشديد الشيخ على التلميذ حملاً له على مزيد التحري ، وتحذيراً من فتح الطريق لأهل الأهواء .

قال الحازمي : " أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر ، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم ، ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه " (356) .

قلت : يريد الحازمي أن البخاري لم يخرج لمن يرى تسليم القول بضعفه ، وإن خالفه فيه غيره ، إذا الاختلاف في جرح الرواة وتعديلهم موجد ، لكن ليس كل جرح معتبراً .

ويجب أن تلاحظ في طريقة الشيخين في تخريج حديث من تكلم فيه من الرواة ما يلي :

أولاً : **أنهما انتقيا من حديثه ما كان محفوظاً معروفاً ، مثلُ : إسماعيل بن أبي أويْسٍ المديني .**

ثانياً : **غالب ما خرجاه من حديث هذا الصنف فهو في المتابعات ، لا في الأصول .**

وربما حسب بعض الناس أن المراد ب (المتابعات) هنا أن يأتي الإسناد من طريق المتكلم فيه بعد إسناد الثقة غير المتكلم فيه ، وليس ذلك شرطاً ، فالتقديم والتأخير هنا لا أثر له ، ما دام تخريج صاحب " الصحيح " لذلك الراوي المتكلم فيه لم يكن بما تفرد به .

ثالثاً : **أن الصنف من الرواة أقل عنه صاحبا " الصحيح " .**

رابعاً : **أنهما إذا اعتمداه فخرجا عنه من محفوظ حديثه ، فلا يعتمدانه في الأحكام ، إنما ذلك في الرقائق وشبهها ، مثل فليح بن سليمان .**

ومن هنا يتبين خطأ الحاكم في كثير مما استدركه على الشيخين ، وأطلق القول أنه (على شرطهما) أو (شرط أحدهما) على ما سيأتي نقده فيه .

وأما النقد ل " الصحيحين " بتعليل بعض أئمة الحديث لبعض الروايات بالعلل الخفية ، كما صنع الدارقطني في كتاب " التتبع " ، فأكثره على قلته يعود إلى معنى الصناعة الحديثية ، لا إلى رد الحديث ، على أن مذهب الشيخين فيه أقوى وأرجح .

وفي الجملة : ف " صحيح البخاري " أقوى وأرجح من " صحيح مسلم " ، وذلك يعود إلى قوة شرط الاتصال عنده وزيادة تحريه في الرجال ، وندرة الحديث المعلل في " كتابه " .

قال النسائي : " ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري " (357) .

قال الحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري : " ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث " (358) .

قال ابن تيمية مقارناً بين (الصحيحن) : " ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري ، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب ، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله ، مع فقهه فيه " .

قال : " جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه ، يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه ، بخلاف مسلم بن الحجاج ، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه " (359) ، وضرب أمثلة لما انتقد على مسلم وكان النقد صواباً .

وقد امتدح للبخاري جمعه الأبواب وتوزيعه الأحاديث عليها ، ولمسلم حسن سياقته للأحاديث مجموعة الطرق والألفاظ في موضع واحد .

وبيان شرط الشيخين يأتي في (المبحث السابع) .

* * *

المبحث الثاني :

ذكر المصنفات المسماة بـ(الصحاح)
غير كتابي الشيخين

وصنفت بعد الشيخين كتب لقبها أصحابها ب " الصحاح " ، أشهرها مما وصلنا بعضه أو كله :

1 _ صحيح ابن خزيمة .

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى سنة : 311) .

التزم فيه جمع الصحيح والحسن من الحديث على وفق شروط .

وعلم شرطه من تسميته لكتابه : " المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل ، من غير قطع في السند ، ولا جرح في النقلة " (360) .

قال الخطيب : " شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده ، بنقل العدل عن العدل ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم (361) .

كما تبين تحقيق هذا الشرط من دراسة كتابه .

2_ صحيح ابن حبان .

للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (المتوفى سنة : 354) تلميذ ابن خزيمة .

وكان كشيخه ابن خزيمة لا يفرق في " صحيحه " بين الصحيح والحسن ، بل كل ما يصلح للحجة عنده فهو صحيح .

قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر ما يتفرد به (محمد بن إسحاق) صاحب " السيرة " : " ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو درجة الحسن إذا صرح بالتحديث ، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً ، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه " يعني ابن خزيمة والحاكم (362) .

وشرطه في " صحيحه " علم بتصريحه به في أول كتابه ، إذ لم يدع منهجه الذي سلك في انتقاء الحديث والحكم عليه بالصحة إلى الظن والتخمين ، قال :

" شرطنا فيما أودعناه كتابنا هذا من السنن ، فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء :

الأول : العدالة في الدين بالستر الجميل .

والثاني : الصدق في الحديث بالشهرة فيه .

والثالث : العقل بما يحدث من الحديث .

والرابع : العلم بما يحيل من معاني ما يروي .

والخامس : المتعري خبره عن التدليس .

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه ، وبنينا الكتاب على روايته ، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به " (363) .

وعليه وعلى شيخه ابن خزيمة في " صحيحهما " مآخذ فيهما ، وقعت غالباً في ضعف بعض الشروط ، وتخريجهما لحديث لطائفة ممن اختلف فيه وراجح القول فيه أنه ضعيف .

لذا رأى جماعة من النقاد عدم الاكتفاء لقبول الحديث بكونهما أو أحدهما خرجه ، ورأوا أنه لا بد من إعادة الدراسة لأحاديث هذين الكتابين ، على أنك تجد من عمد إلى ذلك ظهر له قلة ما يؤخذ عليهما .

والذي أقول به : أن اعتماد من لا خبرة له بهذا العلم على تصحيحهما جائز ، حت يتبين الخطأ ، إجراء لما غلب على ما فيهما من الصحة ، وبناء على ما يجوز لغير المتخصص من التقليد لأهل الاختصاص .

وسبق إلى ذلك عمل أكثر متأخري العلماء ، قال أبو عبد الله بن رشيد الفهري وذكر ابن حبان : " وإن كان من أئمة الحديث ، فعنده بعض التساهل في القضاء بالصحيح ، فما حكم بصحته مما لم يحكم به غيره ، إن لم يكن من قبيل الصحيح يكن من قبيل الحسن ، وكلاهما يحتج به ويعمل عليه ، إلا أن يظهر فيه ما يوجب ضعفه " (364) .

3 _ المستدرك على الصحيحين .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ابن البيع الحاكم النيسابوري (المتوفى سنة : 405) .

قصد في هذا الكتاب أن يجمع الأحاديث التي اشتملت على شرط الصحة ، ولم يخرجها البخاري ومسلم أو أحدهما .

لكنه تساهل فيه جداً ، وكثرت عليه فيه المآخذ .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر عن الحاكم تصحيحه لأحاديث موضوعة : " لهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم ، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح ، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه ، وإن كان الصواب أغلب عليه ، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه ، بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي ، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً ، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده ، وأمثالهم فيمن يصحح الحديث ، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع ، فهم أتقن في

هذا الباب من الحاكم ، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري " (365) .

وقال ابن القيم : " لا يعبأ الحفاظ أطباء الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً ، ولا يرفعون به رأساً البتة ، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث ، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث ، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك فليس بمعيار على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً ، والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة وقد أخبر في كتاب (المدخل) له أن لا يحتج بهم ، وأطلق الكذب على بعضهم " (366) .

وقال : " تصحيح الحاكم لا يستفاد منه حسن الحديث البتة فضلاً عن صحته " (367) .

وقال ابن دحية في كتابه (العلم المشهور) : " ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله ، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك " (368) .

وقال الزيلعي بعد حديث ذكره في الجهر بالبسملة : " رواه الحاكم ، وقال : رجاله ثقات ، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في (الصحيح) خلافه ؛ لما عرف من تساهله ، حتى قيل : إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني ، بل تصحيحه كتحسين الترمذي ، وأحياناً يكون دونه ، وأما ابن خزيمة وابن حبان ، فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع " (369) .

قلت : ومن أجمع الكلمات في وصفه قول الحافظ أبي عبد الله الذهبي : " في المستدرك شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها كنت قد أفردت منها جزءاً " (370) .

وسيأتي ذكر تساهله في الحكم على الحديث بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما .

ف " المستدرك " وإن قصد فيه إصابة شرط الصحة على طريقة الشيخين ، لكن ليس له نفس منزلة " الصحيحين " أبداً ولا يقاربهما ، بل لا يعتمد على حكمه حتى يوافق عليه من عارف بالصناعة ، وذلك لضعف تحقيقه فيه .

كما يجدر بالملاحظة أن الحافظ الذهبي اختصر " المستدرك " وتعقب الحاكم في مواضع كثيرة ، وأهمل مواضع أخرى ، ونشر " مختصر الذهبي " في هامش " المستدرك " ، وحين يقول الحاكم مثلاً : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " يختصر ذلك الذهبي بقوله مثلاً : " على شرطهما " ، فهذا من الذهبي ليس موافقة ولا مخالفة ، وإنما هو سكوت ، فلا يصلح أن يضاف إليه القول بالموافقة ، فيقال في الحديث : " صححه الحاكم ووافقه الذهبي " ، إنما الصواب : " صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي " ، ولم يبين الذهبي أن سكوته دال على الموافقة .

تنبيهان :

التنبيه الأول : **شاع عند بعض المتأخرون إطلاق عبارة " الصحاح الستة " ويعنون إضافة للبخاري ومسلم : سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .**

وهذا إطلاق ليس بصحيح ، فإن هؤلاء الأئمة غير الشيخين لم يشترطوا صحة الأحاديث التي في كتبهم ، وهي وإن كان أكثر ما فيها من الصحيح الثابت ؛ إلا أنها تشتمل على الحديث الحسن ، والضعيف بأنواع مختلفة من الضعف ، بل وفي بعضها المنكر والموضوع .

وما وقع على أغلفة بعض طبعات " الجامع " للترمذي من تسميته بـ" الجامع الصحيح " فإنه من أغلاط الناشرين ، والترمذي مؤلف الكتاب لم يطلق وصفه بالصحة ، بل إنه علل في كتابه كثيراً من الأحاديث ، وإنما سماه : " الجامع " ، وكثير من متأخري العلماء سموه " السنن" وجعلوه أحد كتب السنن التالية لـ" الصحيحين " في الترتيب .

وأما قول الحافظ أبي طاهر السلفي وقد ضم السنن عدا ابن ماجة إلى " الصحيحين " : " اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب " (371) ، فهذا في كتب " السنن" على اعتبار الأغلب ، وقلة الحديث الضعيف فيها .

التنبيه الثاني : **كتاب " الأحاديث المختارة " ، للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى سنة : 643) ، كتاب**

متأخر التصنيف لتأخر وفاة مؤلفه ، عمدته فيما خرجه فيه على تخريج الحديث بأسانيده إلى أصحاب المصنفات ، كـ(مسند أبي يعلي) و(معاجم الطبراني) وغيرها ، وخطته فيه بينها في صدره بقوله :

" هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم ، إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري تعليقاً ، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة ، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك " (372) .

وهذا الكتاب يغلب عليه الحديث الصحيح ، لكن فيه ما هو معلل بما يذكره الضياء نفسه في تعليله ، كما أشار هنا ، وفيه ما يسكت عنه ولا يصح ، لكن حرصه على أن يكون منتقى من أجود الحديث ظاهرٌ فيه .

ولا يصلح أن يطلق عليه وصف الصحة ، إنما فيه الصحيح الغالب ، كما يوجد الصحيح الغالب في كتب السنن المعروفة ، غير أنه يمتاز بكون ما فيه من الصحيح فهو مما يزيد على البخاري ومسلم .

وهو فيه أشد احتياطاً من الحاكم ، ولذا قدمه طائفة من متأخري العلماء على " المستدرك " للحاكم .

قال ابن تيمية : " هو أصح من صحيح الحاكم " (373) ، وكذلك جاء عن الزركشي (374) .

وقال تلميذه ابن عبد الهادي المقدسي : " اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ، ونحوهما ، فإن الغلط في هذا قليل ، ليس هو مثل صحيح الحاكم ، فإن فيه أحاديث

كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فهذا انحطت درجته عن درجة غيره " (375) .

وقال السخاوي : " هي أحسن من المستدرك " (376) .

قلت : هو مرتب على مسانيد الصحابة ، ولم يكمله .

التنبيه الثالث : **كتاب " المنتقى " للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى سنة : 306) ، كتاب مختصر في أحاديث الأحكام ، عامته أحاديث صحيحه إلا شيئاً يسيراً .**

التنبيه الرابع : **ادعى الإباضية أن أصح كتاب في الحديث بعد كتاب الله تعالى هو " مسند الربيع بن حبيب الأزدي " ويقدمونه على " الصحيحين " .**

وهذا " المسند " منسوب إلى الربيع ، وهو بصري معروف من أهل المئة الثانية ، مقارب في الطبقة للإمام مالك بن أنس ، لكنه لم يشتهر عند أهل العلم بالرجال كما اشتهر أعيان طبقته من البصريين أو غيرهم ، والأشبه من خلال دراسة ترجمته أنه رجل صدوق له حديث قليل ، أما هذا " المسند " الذي سموه بـ " المسند الصحيح " فإنا نقبله لو نقل إلينا من أصل صحيح النسبة إلى الربيع ، لكن هذه بغية قصدها بعض معاصري الأباضية منتصراً لثبوت هذا الكتاب ، ولم أر عنده غير الدعوى ، فليس للكتاب نسخة صحيحة ، ولا له إسناد معروف .

* * *

البحث الثالث :

الأحاديث المعلقات في " صحيح البخاري "

الحديث المعلق ، هو : الحديث الذي حذف جميع إسناده ، أو حذف من أول إسناده راو فأكثر .

مثاله : قول الإمام البخاري : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الفخذ عورة " .

هكذا ذكره البخاري في " صحيحه " (377) بغير إسناد ، ويقال في مثله : (علقه البخاري) .

ومثال ما حُذف بعض إسناده : قول البخاري : وقال عفان : حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما " (378) .

علقه البخاري فيما بينه وبينه عفان ، وهو ابن مسلم الصفار لم يدركه البخاري ، إنما يروي عنه بالواسطة .

إطلاق مصطلح (المعلق) :

وأول من عرف عنه من النقاد إطلاق تسمية (المعلق) هو الحافظ أبو الحسن الدارقطني (379) .

سبب تعليق الحديث :

يعلق الحديث لواحد من سببين :

الأول : **أن لا يكون على الشرط الذي ارتضاه المعلق لثبوت الحديث .**

فالبخاري مثلاً اشترط أن يكون كتابه في الحديث المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرى فائدة في ذكر بعض الآثار عن الصحابة أو من دونهم في التفسير والأحكام وغير ذلك ، فلو أسندها خرج بذلك عن شرطه ، فيعلقها وإن كانت صحيحة .

والتزم أن لا يخرج أحاديث جماعة تكلم فيهم بما ينزل بهم عن شرطه في القوة ، ورأى لهم بعض الأخبار مما يصح الاستشهاد به ، فيعلق عنهم .

والثاني : **أن يقصد به مجرد الاختصار .**

وذلك كأن يروي البخاري في الباب ما يغني عن الإطالة بتخريج خبر تام إسناداً ومتناً زيادة على ما خرج .

وأحياناً يكون الحديث عنده بإسناد واحد على شرطه ، ويحتاجه في بابين ، فيسنده في أحدهما ويعلقه في الآخر اتقاء لتكرار الحديث بنفس الإسناد في مكانين ؛ ولذا يندر أن يؤخذ على البخاري أنه كرر حديثاً بنفس الإسناد والمتن ، إنما ترى في التكرار فائدة جديدة ولا بد .

وقد اشتهر بكثرة الأحاديث المعلقة : صحيح الإمام البخاري .

وإذا كان التعليق عنده مما يندرج تحت السبب الأول ، وهو كونه ليس على شرطه ، فذلك لا يعني ضعفه عنده ، وإنما القول في معلقات البخاري كما يلي :

أولاً : **إذا علق الحديث بصيغة الجزم ، بأن قال مثلاً : (قال النبي صلى الله عليه وسلم) أو : (قال ابن عباس) فهو ثابت عنده .**

ثانياً : **إذا علق الحديث بصيغة الجزم إلى بعض رواة ذلك الحديث كأن يقول : (قال فلان) ويسوق طرفاً من آخر الإسناد ؛ فهو صحيح منه إلى من سماه ، أما من ذلك المسمى إلى منتهى الإسناد فيحتاج إلى كشف .**

وهذا كحديث عفان بن مسلم المتقدم ، فهو صحيح عند البخاري إلى عفان ، لكنه من عفان إلى ابن عمر يحتاج إلى تحقيق ثبوته .

ثالثاً : **إذا علق الحديث بصيغة التمريض ، كقوله : (يروى ، روي) ونحو ذلك من صيغ المبني للمجهول ، فليس فيه حكم منه بثبوت المعلق ، بل**

في إشعار بتعليله ، فهو على الضعف حتى يتبين وصله من طريق ثابت .

وأما ما يعلقه البخاري لأجل الاختصار ، فإنه يسوقه موصولاً في موضع آخر من " الصحيح " ، فهذا ليس من قبيل المعلق الذي يتخلف عن شرطه ؛ للعلم بمخرجه في نفس " الصحيح" .

تنبيهان :

التنبيه الأول : **اعلم أنه ليس في معلقات البخاري ما هو شديد الضعف ، إلا نادراً ويبينه ، إنما فيها : الصحيح ، والحسن ، والضعيف المحتمل ، وأكثر ذلك آثار عن الصحابة والتابعين أو متابعات وزيادة طرق قد روى ما هو أحسن منها مسنداً .**

ومثاله النادر الذي يلحق بمعلقاته ويبينه ، قوله : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : " لا يتطوع الإمام في مكانه " ولم يصح (380) .

التنبيه الثاني : **قول البخاري : (قال فلان) ، وفلان هذا من شيوخه ، هل يعد على شرط الصحيح أم لا ؟ مسألة اختلف فيه العلماء على قولين :**

أولهما : **ليست على شرطه ، وشأنها شأن سائر المعلقات التي تحتاج إلى النظر في وصلها في موضع آخر غير " الصحيح " ، وحجتهم : أن البخاري إذا روى حديثاً عن شيخ له سمعه منه وذلك الحديث على شرطه فإنه لا يقول فيه : (قال فلان) إنما يقول : (حدثنا) أو شبهها من الصيغ الصريحة في الاتصال ، قالوا : ووجدنا**

البخاري روى لبعض شيوخه ما سمعه منهم بالواسطة .

وثانيهما : **هو موصول على شرط " الصحيح " فإن البخاري لم يعرف بالتدليس ، والراوي إذا قال في بعض حديثه عن شيخه : (قال فلان) أو (عن فلان) ولم يعرف بالتدليس ؛ فذلك متصل ، قالوا : ووجدنا البخاري في كتابه " التاريخ الكبير " روى عن شيوخه حديثاً كثيراً لا يذكر الصيغة بينه وبين شيخه إلا (قال) ، وهو جار عند أهل العلم على الاتصال .**

وهذا القول الثاني أصح في الأصول .

ويذكر أهل العلم له شاهداً حديث المعازف المشهور ، فهو مخرج في " الصحيح " ، قال البخاري : وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر _ أو أبو مالك _ الأشعري ، والله ما كذبني ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم _ يعني الفقير _ لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " (381) .

فهشام بن عمار من شيوخ البخاري ، روى عنه البخاري بالسماع المباشر داخل " الصحيح " وخارجه أحاديث ، ومنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل راو قد صرح بسماعه ممن فوقه ، فلا شبهة في الاتصال ، والبخاري أورد الحديث

المذكور تحت باب (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) وساق هذا الحديث ولم يذكر شيئاً غيره ، فهو حجته للباب المذكور ، فهذا مما يؤكد اتصاله .

لكن لماذا لم يقل : (حدثني هشام) ؟ جوابه : للشك في اسم صحابيه ، وهو غير قادح عند جمهور أهل العلم ؛ لأنه كان عن أبي عامر أو أبي مالك فكلاهما صحابي سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، وجهالة الصحابي لا تؤثر لعدالة جميعهم على ما شرحته في (القسم الأول) ، فكيف وقد سمي هنا وإنما وقع التردد في تعيينه (382) ؟

تتمة في مسائل تتصل بالمعلقات :

1 _ اعتنى الحافظ ابن حجر بذكر وصل المعلقات التي في " صحيح البخاري " في " فتح الباري " ، وفي كتاب مفرد سماه : " تغليق التعليق " ، وهو نافع مبرر لصحة ما ذكرت آنفاً من قسمة المعلقات في " الصحيح" .

2 _ ليس " صحيح مسلم " مظنة للحديث المعلق ، وفيه شيء نادر .

ويوجد المعلق في بعض كتب السنن ، كأبي داود والترمذي ، كما يوجد في غيرها ، وينعدم أو لا يكاد يوجد في كتب المسانيد أو المعاجم وشبهها .

والقاعدة فيما يوجد منه عند غير البخاري : أنه حديث ضعيف حتى يعلم وصله من وجه ثابت ، وذلك للجهل بدرجة الساقط من الإسناد .

3 _ بلاغات " الموطأ " :

ما يعرف بـ(البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك هي من قبيل المعلقات ، فلا يُجزم بثبوتها ، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد ، حتى توصل بإسناد ثابت ، وقد وجد في " بلاغات " مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف ، أو ضعيف جداً ، وإن كان كثير منها ثابتاً .

4 _ كل خبر يذكر بغير إسناد ، فهو :

[1] إما أن يعلم مخرجه ، كأن يقال : (رواه البخاري ، رواه أبو داود) مثلاً ، وهو موجود في كتابيهما ، فليس بمعلق إذا كان إسناده مذكوراً في كتابيهما .

[2] وإما أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو قائله بغير إسناد ، ولم يعلم وصله ، فهو من قبيل الحديث الضعيف .

وهذا كثير شائع في مختلف الكتب التي تورد الأحاديث من غير عزو إلى مخرج ولا اشتراط صحة ، ولا التزام لبيان درجاتها ، فيجب ترك الاعتماد على ما كان من ذلك حتى يستثبت منه ، ففي الأحاديث المعلقة في كلام كثير من المؤلفين أحاديث كثيرة ليس لها أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل منها ما لا يوجد في كتب الرواية أصلاً ، ولا بإسناد موضوع .

* * *

المبحث الرابع :

السنن الأربعة والمسند

أعظم دواوين السنة بعد الصحيحين

المعنـي بــ(السـنن الأربعـة) : سـنن أبـي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

وبـ(المسند) مسند أحمد بن حنبل .

وإذا ذكرت (الكتب الستة) فالمراد : (الصحيحان) و(السنن الأربعة) .

وأول من عد ابن ماجة سادساً : الحافظ محمد بـن طاهر المقدسي ، ومن متأخري العلماء من رشح (مسند) الدارمي بـدله ، ومنهـم مـن عـد السـادس (الموطأ) لمالك بدله ، كما صنع ابن الأثيـر فـي " جامع الأصول " (383) .

والعلة في التردد في كتاب ابن ماجة ما شانه مـن تخريـج الـواهي والموضـوع فـي مواضـع ، وكـثرة الضعيف على ما سيأتي نقده فيه .

وهذه الكتب يغلب عليها الحديث المقبول ، بنوعيه : الصـحيح ، والحسـن ، ويقـل فيهـا الضـعيف ومـا دونه .

وتبين ذلك بتميز شرط كل منها ، وهذا بيانه :

شرط أبي داود في (سننه) :

بين أبو داود في " رسالته إلى أهل مكة في وصف سـننه " منهجـه وخطتـه ، والـذي يعنينـا فـي هـذا المبحث معرفة شرطه ، وتوضيحه من عباراته كما يلي :

1 _ قال : " ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقـاربه " (384) .

2 _ لم يتحاش تخريج المراسيل ، لكن باحتراز ، حيث قال : " إذا لم يكن مسند متصل ضد المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة " (385) .

وقال : " وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل ، وهو مرسل ومدلس ، وهو إذا لم توجد الصحاح " ، قال : " ما في كتاب السنن من هذا النحو قليل " .

وقال : " وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل ، منها ما لا يصح ، ومنها ما ه و مسند عند غيري وهو متصل صحيح " .

3 _ وقال : " ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء " .

4 _ وقال : " وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره " .

5 _ وقال : " إذا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرجته ، فاعلم أنه حديث واه ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر ، فإني لم أخرج الطرق ؛ لأنه يكثر على المتعلم " .

قلت : يشير إلى أنه اجتهد في استقصاء أبواب السنن ، وحكمه بالوهاء على ما لم يخرجه من الحديث مما يثبت سنة لم يذكرها ، لا يسلم له بهذا الإطلاق ، وإنما العبرة بثبوت الرواية بتلك السنة ، وفوق كل ذي علم عليم ، والسنن يومئذ لم ينته من استقصائها في كتاب .

وكان قال قبل ذلك : " لم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح ؛ فإنه يكثر ، وإنما أردت قرب منفعته " .

6 _ وقال : " وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده " .

7 _ وقال : " وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض " .

قول أبي داود في شأن ما سكت عنه فهو صالح ، ما معناه ؟

الحديث يكون صالحاً للاحتجاج ، أو للاعتبار ، وكلاهما مراد لأبي داود ، فالأحاديث التي سكت عنها في كتابه ، هي أكثر ما فيه ، وهي منقسمة إلى أقسام :

أولها : الصحيح المحتج به ، وهو الأكثر .

وثانيها: الحسن ، وهو من مظانه .

وثالثها : ما يتقوى من الروايات اللينة .

ورابعها : ما هو رواية الضعفاء الذين لم يجتمع على ترك حديثهم .

8 _ وقال : " الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير . . فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم " .

قلت : هذا الوصف قوة لكتابه ، ولكن الغريب الصحيح حجة ، وعند أبي داود كثير من أفراد الثقات ، بل فيه من أفراد الضعفاء كذلك .

وقارن ابن رجب بين أبي داود والترمذي في التخريج لبعض الرواة المتكلم فيهم ، وقال في أبي داود : " هو أشد انتقاداً للرجال منه " (386) أي من الترمذي .

وقال الذهبي بعد ذكره لما بينه أبو داود من شرطه في " سننه " :

" قد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل ، وكاسر عما ضعفه خفيف محتمل ، فلا يلزم من سكوته

والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء ، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم ، وبالعكس ، فهو داخل في أداني مراتب الصحة ، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن .

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت : ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب .

ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ، ورغب عنه الآخر .

ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ .

ثم يليه ما كان إسناده صالحاً ، وقبله العلماء ؛ لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ، يعضد كل إسناد منهما الآخر .

ثم يليه ما ضعف إسناده ؛ لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً .

ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته " (387) .

وقال الذهبي : " من أجمع على اطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه ، أو لكونه متهماً ، فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي ، ويورد لهم أبو عيسى فيبينه بحسب اجتهاده ، لكنه قليل ويورد لهم ابن ماجة أحاديث قليلة ، ولا يبين ، والله أعلم ، وقل ما يورد منها أبو داود فإن أورد بينه في غالب الأوقات " (388) .

قلت : وبهذا التفصيل الدقيق الحسن من الناقد الذهبي يتبين خطأ من رأى فيما يسكت عنه أبو داود أو يدخله في " سننه " مطلقاً الصحة .

كما قال الساجي في (الوضين بن عطاء) : عنده حديث واحد منكر غير محفوظ ، عن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي ، حديث : العينان وكاء السه (389) . قال الساجي : " رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح " (390) .

وأطلق بعض العلماء على كتاب أبي داود اسم (الصحيح) ، كالحاكم النيسابوري (391) ، وما تقدم بيانه يرد هذا الإطلاق .

شرط الترمذي في " سننه " :

خرج الترمذي في " سننه " التي سماها " الجامع " الحديث بمختلف درجاته ، لكنه كان في غاية الاعتناء بتميز درجات الحديث ، ونقده .

وفي كتابه : الصحيح ، والحسن ، والضعيف بأنواع الضعف المختلفة ، والمنكر والواهي والموضوع ، وإن كان هذا النوع الأخير قليلاً ، ويبينه .

قال ابن رجب : " الغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ، ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسنادٍ منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق ، أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم قد يخرج عن سيء الحفظ ، وعمن غلب على حديثه

الـوهم ، ويـبين ذلـك غالبـاً ولا يسـكت عنـه " (392) .

أي : أنه لم يخرج حديث من هو كهذين المـتروكين الهـالكين يريـد اعتمـاده ، وإنمـا يخرجـه فيـبينه ، ويبين ما الأصح أو المحفوظ من طريـق سـواهم (393) .

وأكثر ما في (جامع) الترمذي فهـو مـن الصـحيح والحسن ، وأكثر رواته الثقات الضابطون ، وفيهم من يهم قليلاً ، ومن يهم كثيراً ، ومـن يغلـب علـى حديثه الوهم ، لكنه لا يكاد يخرج حديث هذا الصنف على قلته إلا ويبين ذلك .

والترمذي غير متساهل في التحقيـق ، خلافـاً لمـا أطلقه بعض متأخري العلمـاء ، وجـرى عليـه بعـض المنتسبين إلى هذا العلم من أهل زماننا .

والعلة عند هؤلاء مـا لخصـه ابـن القيـم بقـوله : " الترمـذي يصـحح أحـاديث لـم يتـابعه غيـره علـى تصحيحها ، بل يصحح مـا يضـعفه غيـره أو ينكـره ، فإنه صحح حديث كثير بن عبـد اللـه بـن عمـرو بـن عوف " وبين كلام الأئمة في شدة ضعفه ، وقـال : " ويصحح أيضاً حديث محمد بن إسحاق ، وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير هذا ، ويصحح أيضاً للحجاج بن أرطأة مع اشتهار ضعفه ، ويصحح حديث عمرو بـن شـعيب ، وأحسـن كـل الإحسـان فـي ذلـك ، والمقصـود أنـه يصـحح مـا لا يصـححه غيـره ومـا يخالف في تصحيحه " (394) .

قلت : وهذا يقابله أنه يعلل أحاديث يصححها غيره .

والوجه فـي ذلـك كلـه أنـه إمـام مجتهـد فـي هـذه الصـنعة كغيـره مـن أئمـة هـذا الشـأن ، واختلاف الأئمة فـي التصـحيح والتضـعيف لحـديث هـو مـن

نفس باب اختلافهم في التعديل والتخريـج لـراو ، فاحتمال هذا احتمال لذاك .

والترمذي جرى في هذا العلم علـى خطـى شـيخه البخاري في منهـاجه ، كمـا أظهـر ذلـك جليـاً فـي كتابه ، نعـم ، كـل أحـد يؤخـذ مـن قـوله ويـترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

والأئمة بعد الترمذي لم يزالـوا يعتمـدون تصـحيحه للحديث أو تحسينه له ، حتى يتبين خطأ قوله فيه ، وهذا هو الأليق بخريج مدرسة البخـاري والـدارمي وأبي زرعة الرازي .

واعلم أن من العلماء مـن أطلـق علـى " الجـامع " للترمـذي اسـم (الصـحيح) ، كـذلك فعـل الحـاكم النيسابوري ، والخطيب البغدادي ، والحاكم سـماه " الجامع الصحيح " (395) .

وهذا إطلاق غير صـحيح يـدل علـى نقضـه طريقـة الترمذي نفسه ، كما تقدم .

شرط النسائي في " سننه " :

وذلك في الروايتين عنه : " السنن الصغرى " ، أو " المجتبى " ، وهي رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن السني ، و " السنن الكبرى " من رواية جماعة آخرين من الحفاظ عن النسائي .

وشرطه فيهما بينه بقوله : " لما عزمت على جمع كتاب السنن ، استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ، فوقعت الخيرة على تركهم ، فتركت جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم " (396) .

قلت : فمن هؤلاء عبد الله بن لهيعة .

قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي : " من يصبر على ما صبر عليه أبو عبد الرحمن ؟ ! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة " (397) .

وسئل الدارقطني : إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث ، أيما تقدمه ؟ فقال : " أبو عبد الرحمن ، فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحداً ، ولم يكن في الورع مثله ، لم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عالياً عن قتيبة " (398) .

وقال أبو الفضل بن طاهر المقدسي : سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة ، فوثقه ، فقلت : إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه ، فقال : " يا بني ، إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم " (399) .

وقال ابن رجب مرجحاً له على أبي داود والترمذي فيمن يخرج له : " وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ، ولا لمن فحش خطؤه وكثر " (400) .

وأطلق بعض العلماء على كتاب النسائي اسم (الصحيح) ، جاء هذا عن الحفاظ ، أبي علي النيسابوري ، وأبي أحمد بن عدي ، والدارقطني ، وابن منده ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي ، والحاكم ، وأبي يعلي الخليلي ، والخطيب البغدادي ، وأبي طاهر السلفي (401) ، وذلك من أجل ما رأوه في كتابه من قوة شرطه وتحريه .

كما ذهب إلى القول بصحة رواية ابن السني والمسماة بـ(المجتبى) أو (المجتنى) ، أو

(السـنن الصـغرى) تلميـذ النسـائي محمـد بـن معاوية الأحمر (402) .

والواقع : أن النسائي أعل في الكتابين (الكبرى) أو (الصغرى) أحاديث كثيرة ، وضعفها ، وجرح عدداً من الرواة فيهما ، والمتحرر لي : أن الاختلاف بينهما طولاً وقصراً إنما هو من جهة الرواة لهما ، لا من جهة النسائي نفسه ، والله أعلم ، والمعنى في الكتابين خطة وشرطاً واحد .

شرط ابن ماجة في " سننه " :

فيه حديث كثير صحيح وحسن ، لكنه أيضـاً اشـتمل على الواهي والموضوع ، وهو لا يميز فيه بيـن مـا يثبت وما لا يثبت ، فانحطت بذلك رتبة الكتاب .

قال الذهبي : " قد كـان ابـن ماجـة حافظـاً ناقـداً صادقاً واسع العلم ، وإنما غض من رتبـة سـننه مـا في الكتاب من المناكير ، وقليل مـن الموضـوعات " (403) .

وقال في موضع آخر : " غلاة الرافضـة والجهميـة الـدعاة ، وكالكـذابين والوضـاعين وكـالمتروكين المهتوكين ، كعمر بن الصبح ، ومحمـد المصـلوب ، ونـوح بـن أبـي مريـم ، وأحمـد الجويبـاري ، وأبـي حذيفة البخاري ، فما لهم في الكتب حرف ، ما عدا عمر ، فإن ابـن ماجـة خـرج لـه حـديثاً واحـداً فلـم يصب ، وكذا خرج ابن ماجة للواقدي حديثاً واحـداً ، فدلس اسمه وأبهمه" (404) .

وقال ابن حجر : " تفرد فيـه بـإخراج أحـاديث عـن رجال متهميـن بالكـذب وسـرقة الحـديث ، وبعـض تلك الأحـاديث لا تعـرف إلا مـن جهتهـم " وسـمى بعضهم (405) .

وقد حكي عن أبي زرعة الرازي أنه نظر في كتاب ابن ماجة ، فما عاب عليه إلا نحواً من ثلاثين حديثاً .

لكن قال الذهبي : قول أبي زرعة إن صح فإنما عنى بثلاثين حديثاً : الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف " (406) .

وقال ابن حجر : " هي حكاية لا تصح ؛ لانقطاعها ، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية ، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر ، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكي في كتاب (العلل) لابن أبي حاتم " (407) .

قلت : فبعد هذا كيف يصلح تسميته (صحيحاً) عند من أطلق عبارة (الصحاح الستة) ؟ .

شرط أحمد في " المسند " :

قال ابن تيمية : " نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن ، كأبي داود والترمذي ، مثل نسخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده ، وإن كان أبو داود يروي في سننه منها ، فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه " (408) .

وقال في موضع آخر : " وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند : أن لا

يروي عن المعروفين بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه " (409) .

ونقل ابن القيم حكاية حنبل بن إسحاق قال : جمعنا أحمد بن حنبل ، أنا ، وصالح ، وعبد الله ، وقرأ علينا المسند ، وما سمعه منه غيرنا ، وقال لنا : " هذا كتاب ، جمعته من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه ، وإلا فليس بحجة " ، ثم قال ابن القيم : " هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في تاريخه ، وهي صحيحة بلا شك ، لكن لا تدل على أن كل ما رواه في المسند فهو صحيح عنده ، فالفرق بين أن يكون كل حديث لا يوجد له أصل في المسند فليس بحجة ، وبين أن يقول : كل حديث فيه حجة ، وكلامه يدل على الأول ، لا على الثاني .

وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد ، وقال : في الصحيحين أحاديث ليست في المسند ، وأجيب عن هذا : بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا المسند عنها ، فلها فيه أصول ونظائر وشواهد ، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير ، فلا يكاد يوجد البتة " (410).

قلت : وهذه حقيقة لا يتجاوزها من درس هذا الديوان العظيم وتأمله .

دعوى (ما سكت عنه أحمد في " المسند " فهو صحيح) :

قال الحافظ أبو موسى المديني : " ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ، قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده " (411) .

وهذه الدعوى ردها ابن القيم ، فقال : " هذه المقدمة لا مستند لها البتة ، بل أهل الحديث كلهم على خلافها ، والإمام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح ولا التزمه ، وفي مسنده عدة أحاديث سئل هو عنها فضعفها بعينها وأنكرها " (412) .

وذكر ابن القيم ما زاد على عشرين حديثاً ، جميعها مما خرجه في (المسند) وهي عنده إما ضعيفة أو منكرة (413) .

ثم قال : " وهذا باب واسع جداً ، لو تتبعناه لجاء كتاباً كبيراً ، والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحاً عنده " (414) .

قلت : وهذا هو التحقيق ، إنما فيه الصحيح وهو الغالب ، وفيه الحسن وهو كثير ، وفيه الضعيف وهو أقل بكثير من الصحيح والحسن ، وفيه المنكر وهو قليل ، وهل فيه موضوع ؟.

قال ابن تيمية : " تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي : هل في المسند حديث موضوع ؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج ، وبين أن فيه أحاديث قد علم أنها باطلة .

ولا منافاة بين القولين ، فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج : هو الذي قام دليل على أنه باطل ، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب ، بل غلط فيه ؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع . . وأما الحافظ أبو

العلاء وأمثاله ، فإنما يريدون بالموضوع : المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب " (415) .

وأدخل ابن الجوزي في كتاب " الموضوعات " من تلك الأحاديث عدداً ، تعقبه فيها الحافظ أبو الفضل العراقي ، ثم تلميذه ابن حجر في " القول المسدد في الذب عن المسند " ، وبينا أنها لا تبلغ الوضع .

قال ابن حجر : " ادعى قوم فيه الصحة ، وكذلك في شيوخه ، وصنف الحافظ أبو موسى المديني في ذلك تصنيفاً ، والحق أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ، ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية . وقد ادعى قوم أن فيه أحاديث موضوعة ، وتتبع شيخنا إمام الحفاظ أبو الفضل (416) من كلام ابن الجوزي في (الموضوعات) تسعة أحاديث أخرجها من المسند ، وحكم عليها بالوضع ، وكنت قرأت ذلك الجزء عليه ، ثم تتبعت بعده من كلام ابن الجوزي في (الموضوعات) ما يلتحق به ، فكملت نحو العشرين ، ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً ، وظهر من ذلك أن غالبها جياد ، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها ، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً ، إلا الفرد النادر ، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك ، وسميته (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد) " (417) .

قلت : واعلم أن في ثناياه زيادات كثيرة من رواية ابنه عبد الله عن غير أبيه ، هي على القسمة السابقة أيضاً بين الثابت وغيره ، وفيه كذلك من زيادات أبي بكر القطيعي راوي " المسند " عن عبد الله .

* * *

المبحث الخامس :

المستخرجات على " الصحيحين "

المستخرج ، هو : أن يعمد المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كـ" صحيح البخاري " ، فيروي أحاديث ذلك الكتاب بأسانيده الخاصة بحيث يلتقي مع البخاري في كل حديث في شيخه ، أو من فوقه ، ولا يتجاوز الشيخ الأقرب إلى البخاري حتى لا يجد في مسموعاته ذلك الحديث عن ذلك الشيخ ، ويجب أن يستخرج الحديث من طريق نفس الصحابي الذي أخرج البخاري عنه الحديث .

هذه صفة ما يسمى بـ " المستخرج " .

مثاله : قال الإمام مسلم في " صحيحه " (418) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، سمع جرير بن عبد الله يقول :

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

هكذا جاء سياق الحديث برواية مسلم ، فاستخرجه الحافظ أبو عوانة الإسفراييني في " المستخرج

على صحيح مسلم " (419) فقال : حدثنا إسحاق بن سيار ، قال : حدثنا عبيد الله (420) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت جريراً يحدث حين مات المغيرة بن شعبة ، خطب الناس فقال :

أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له ، والسكينة والوقار ، فإني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هذه على الإسلام ، واشترط علي النصح لكل مسلم ، فورب الكعبة ؛ إني لكم ناصح أجمعين ، واستغفر ونزل .

فأنت رأيت مسلماً لم يرو هذا الحديث بهذا التمام ، وفي استخراجه عليه فوائد عديدة في الإسناد والمتن ، فأبرزها في الإسناد أن مسلماً روى هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة ، فجاء في " الاستخراج " من رواية سفيان الثوري متابعة لابن عيينة ، كلاهما عن زياد ، وفيه أن التخريج للرواية لم يلتق فيه أبو عوانة بمسلم في شيخه ، ولا في شيخ شيخه ابن عيينة ، إنما في شيخ ابن عيينة ، وفي المتن زيادة لا تخفى فائدتها .

واستخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في " المستخرج على صحيح مسلم " (421) من طريق الحافظ الحميدي قال : حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن علاقة ، سمعت جرير بن عبد الله .

ثم رواه من طريق الحافظ الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زياد بن علاقة ، سمعت جرير بن عبد الله قال : " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم " .

فاستخراج أبي نعيم لم ترد فيه فائدة في المتن ، لكنه جاء على الموافقة لمسلم في رواية هذا الحديث في شيخه ابن أبي شيبة في رواية

الحسن بن سفيان عنه ، وشيخ شيخه ابن عيينة في رواية الحميدي عنه ، ولك أن تقول : فيه من الفائدة كذلك أنه ميز (سفيان) في رواية مسلم بأنه ابن عيينة ، وإن كان مثله لا يخفى في هذا الإسناد على مشتغل بالحديث .

فوائد المستخرجات :

وللمستخرجات فوائد كثيرة ، نبه عليها كثير من المتأخرين ، أوصلها ابن ناصر الدين الدمشقي إلى عشرة ، هي :

أولاً : زيادة ألفاظ ، كتتمة محذوف ، أو زيادة شرح في حديث ، ونحو ذلك ، وربما دلت على زيادة حكم .

ثانياً : علو الإسناد .

قلت : وذلك أن المستخرج مع تأخر وفاته أو زمانه عن وفاة البخاري مثلاً ، إلا أنه يروي الحديث الذي رواه البخاري بعدد من الرجال يتساوى مع عدد رجال إسناد البخاري ، فيكون المستخرج كأنه عاش مع البخاري في زمن واحد (422) .

ثالثاً : قوة الحديث بكثرة الطرق ؛ للترجيح عند المعارضة .

قلت : ولدفع الغرابة عنه كذلك .

رابعاً : وصل تعليقٍ علقه الشيخان أو أحدهما .

خامساً : بيان من تابع من الرواة الراوي من رجال " الصحيحين " على حديثه .

سادساً : معرفة اتفاقهما أو اختلافهما في الحرف أو الحرفين فصاعداً .

سابعاً : بيان الزيادة التي على لفظ " الصحيحين " أو أحدهما من حديث من وقعت ، وهل انفرد بها أم لا ؟

ثامناً : ذكر قصة في الحديث لم تقع للبخاري في " صحيحه " مثلاً ، ووقعت في المستخرج .

تاسعاً : رفع إشكال وقع في لفظ من " الصحيحين " أو أحدهما .

عاشراً : من فاته سماع " الصحيحين " أو أحدهما قد يصل إلى ذلك بأحاديثه وتراجمه بسماع أحد الكتب المستخرجة على الكتاب الذي فاته سماعه (423) .

قلت : وهذه الفائدة الأخيرة حين كان التلقي للكتب بالسماع ، لا يحتاج إليها اليوم في تلقي " الصحيحين " ، خصوصاً أن انتشارهما في الناس أكثر من انتشار المتسخرجات عليهما .

من أمثلة المستخرجات على " الصحيحين " :

وأكثر ما صنف من المستخرجات ، كان على أحد " الصحيحين " .

فمن المستخرجات على " صحيح البخاري " :

1 _ مستخرج أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (المتوفى سنة : 371) .

2_ مستخرج أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني (المتوفى سنة : 425) .

3_ مستخرج أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى سنة : 430) .

وعلى " صحيح مسلم " :

1 _ المتسخرج ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى سنة : 316) .

2 _ المتسخرج ، لأبي نعيم الأصبهاني .

3_ المستخرج ، لأبي سعيد أحمد بن أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحيري النيسابوري (المتوفى سنة : 353) .

كما صنفت مستخرجات على بعض كتب الأصول غير " الصحيحين " ، على نفس المنحى فيهما .

تنبيهان :

التنبيه الأول : **قال السخاوي : " وتقع في (صحيح أبي عوانة) الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله ، وفيها الصحيح والحسن ، بل والضعيف أيضاً ، فينبغي التحرز في الحكم عليها " (424) .**

وقال : " المستخرجون ليس جل قصدهم إلا العلو ، يجتهدون أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء ، فإن فاتهم فأعلى ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان ، وقد لا يتهيأ لهم علو فيوردونه نازلاً ، وإذا كان القصد إنما هو العلو ووجدوه ، فإن اتفق فيه شرط الصحيح فذلك الغاية ، وإلا فقد حصلوا على قصدهم ، فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلاً ، فأورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن الزهري بزيادة ، فلا يحكم حينئذ فيه بالصحة " (425) .

قلت : وهذا تنبيه جدير بالملاحظة في جميع المستخرجات على " الصحيحين " ؛ إذ الحاجة إلى

تخريج الحديث من غير طريق صاحب الصحيح قد تلجئ إلى تخريجه من طريق مجروح .

ويؤكد ذلك أنه لم يعرف عن أحمد ممن خرج على الصحيحين أنه اشترط أن لا يخرج إلا عمن يحتج به .

والمطلوب اعتباره من النظر في إسناد المستخرج : البحث في درجة الإسناد من جهة المستخرج حتى يلتقي في إسناده مع صاحب " الصحيح " ، لا ما بعده إلى منتهى الإسناد ؛ فذلك إسناد " الصحيح " فلا يحتاج إلى النظر .

التنبيه الثاني : **وقع الاستخراج على " الصحيحين " للحديث بعد الحديث في بعض مصنفات من جاء بعد الشيخين ، وليس على سبيل الاستقلال بالتصنيف في هذا الموضوع ، وذلك مثل ما يقع في كتب البيهقي وأبي محمد البغوي وغيرهما ، يخرجون الحديث بإسناد ينطبق عليه نعت الاستخراج ، ثم يتبع مثلاً بالقول : (متفق عليه) أو (أخرجه البخاري عن فلان) أو (من طريق فلان) وهكذا ، فاعلم أن هذا العزو إلى " الصحيحين " أو أحدهما إنما يعني الاتفاق على الإسناد من موضع الالتقاء بين البغوي مثلاً وصاحب الصحيح ، والاتفاق على أصل المتن ، وقد يتطابق إلى المتن أو يتغاير زيادة واختصاراً ، فاحذر أن تأخذ من هذه الكتب ما عزي إلى " الصحيحين " وتقول : (متفق عليه) أو (أخرجه البخاري) أو (مسلم) دون الرجوع إلى " الصحيحين " ذاتهما .**

كما عليك أن تحذر من الحكم على لفظ البغوي مثلاً بالصحة ، بمجرد عزوه الحديث إلى " الصحيح" وهو قد استخرجه عليه .

* * *

المبحث السادس :

أين يوجد الحديث الصحيح في غير الكتب الموسومة بالصحة ؟

لم يحصر الحديث الصحيح في كتابي البخاري ومسلم ، وإنما أخرجا أحسن ما في الأبواب من صحيح الحديث ، وقصدا إلى الاختصار ، كما سيأتي في (المبحث السابع) .

ويستفاد الحديث الصحيح الزائد على ما في " الصحيحين " من الأمهات المشهورة ، والكتب الحديثية المنثورة .

وأكثر تلك الكتب تخريجاً للحديث الصحيح السنن الأربعة المتقدم بيانها : لأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

و" مسند " الإمام أحمد بن حنبل أوسع تلك الكتب ومن أشملها على الحديث الصحيح .

وفي " صحيحي " ابن خزيمة وابن حبان زيادات جليلة ، وكذا " مستدرك " الحاكم .

هذه الكتب قلما يفوتها من الحديث الصحيح ، وما يجتهد المحدثون للوقوف عليه في غيرها هو في الغالب الأسانيد لا المتون ، ورب حديث بإسناد

ضعيف عند الترمذي يوجد له طريق أخرى صحيحة مروية في كتب الطبراني .

على أن المحدث لا يستغنى عن التتبع للحديث في جميع أصناف الكتب المصنفة فيه :

كسائر كتب السنن غير المذكورة ، مثل : سنن سعيد بن منصور ، ومسند الدارمي وهو على طريقة السنن في التصنيف ، والسنن الكبرى للنسائي وهي غير السابقة الذكر ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي .

وسائر المسانيد غير " مسند أحمد " ، مثل : مسند ابن أبي شيبة ، ومسند أبي يعلى الموصولي ، ومسند البزار المسمى بـ" البحر الزخار " .

والكتب المسماة بـ" المصنف " ، وموجود منها بأيدي الناس : " مصنف " عبد الرزاق الصنعاني ، و " مصنف " ابن أبي شيبة.

وكذا كتب " المعاجم " وطرق تأليفها مختلفة ، ومن أجلها : المعاجم الثلاثة للحافظ الطبراني ، وهي : " المعجم الكبير " و " الأوسط " و " الصغير " .

وفي كتب الطحاوي فوائد جمة ، وكذا الكتب المصنفة في أبواب من العلم ، كالتفسير والتاريخ والزهد والعقائد مما جرى مؤلفوها على الرواية بالإسناد .

كما في الكتب الموسومة بـ" الفوائد " و " الأماني " و " الأجزاء " فوائد لا تحصى كثرة في طرق الحديث والزيادة في متونه .

كل تلك الكتب من مظان الوقوف على الحديث الصحيح أو الإسناد الصحيح ، والأصل في جميعها بعد " الصحيحين " وجوب النظر لمعرفة الثبوت من عدمه في أسانيدها ومتونها ، ولا يكفي مجرد

الأخذ منها ، وذلك لاشتمالها على المقبول والمردود .

وقد قال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول : " ما أهلك الحديث أحد ما أهلكه أصحاب الإسناد " يعني الذين يجمعون المسند ، أي : يغمضون في الأخذ من الرجال (426) .

وليس في المسانيد فيما وصلنا منها كتاب له شرط الصحة ، لكن (المسند) للإمام أحمد بن حنبل أجلها وأتقاها حديثاً .

وسائر الكتب الممثل بأهمها أو المشار إليها من معاجم وأمالي وفوائد وأجزاء ، كذلك تواريخ وتراجم تشتمل على الرواية بالإسناد ، وما ذكر ابن معين من عيب المسانيد وارد عليها كذلك .

وإنما يستثنى من الحاجة إلى النظر فيه في حق غير أهل الاختصاص : ما رجحناه من قبل في شأن ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

وكذلك حكم بعض مؤلفي تلك الكتب من الحفاظ على الحديث بالصحة أو الحسن ، فلك أن تعتمد قولهم ما لم يظهر خلافه بحجة ، وذلك مثل أحكام الإمام الترمذي على الأحاديث بالصحة والحسن ، وأحكام الدارقطني والبيهقي على كثير من الأحاديث بالثبوت .

وكذا إذا رأيت إماماً عارفاً أو محدثاً بارعاً حكم على شيء من أسانيد وأحاديث تلك الكتب ، ولم يعرف ذلك المحدث بالتساهل في الحكم على الروايات بما يخالف طريقة نقاد المحدثين الأقدمين ، فلا بأس أن يستفاد منه تمييز الحديث الصحيح الزائد على " الصحيحين " ، من أولئك الأئمة من أعيان المتأخرين : المنذري والنووي والذهبي وابن كثير وأبو الفضل العراقي وابن حجر العسقلاني والألباني .

وأما من عرف بتساهله وكثر وهمه في الحكم على الأحاديث بحيث أضعف الثقة بأحكامه فلا يصلح الاعتماد عليه ، مثل : نور الدين الهيثمي وجلال الدين السيوطي ، ومن المعاصرين الشيخ أحمد محمد شاكر ، رحمهم الله .

تنبيه :

الكتب الحديثية كثيرة للغاية ، وما تقدمت تسميته أو الإشارة إليه فهو أعظمها وأوعبها ، واستفادة الحديث الصحيح من أي من الكتب التي عني أصحابها بتخريج الحديث فيها بأسانيدهم توجب التحقق من أمور ثلاثة :

الأول : **أن يكون الكتاب المستفاد منه صحيح النسبة إلى مؤلفه .**

وهذا الشرط يخل به كثير من المتأخرين في شأن كتب لم تعرف صحتها إلى من نسبت إليه ، أو عرفت بالضعف ، مثل المسند الذي تعتمده الزيدية المعروف بـ " مسند زيد " ، والمسند الذي تعتمده الإباضية المعروف بـ" مسند الربيع بن حبيب " ، وكتاب " الجهاد " لعبد الله بن المبارك ، وغيرها .

وهذا التنبيه مطلوب اعتباره في جميع كتب الحديث ، وقد اعتبره أئمة الحديث حتى في روايات " الصحيحين " ، وحققوا صحة أسانيدهما ونسخهما إلى الشيخين ، وكذلك فعلوا في شأن السنن الأربعة و" المسند " للإمام أحمد ، ومعاجم الطبراني ، والأمهات الشائعة .

ووقع لهم الكلام في الشيء من ذلك ، ككلامهم في روايات كتب عبد الرزاق الصنعاني عنه من

طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وإن كان التحقيق صحة السماع والنسبة .

والثاني : **أن يكون المؤلف مخرج ذلك الحديث ممن يحتج به .**

والإخلال بترك التحقق من هذا موجود عند بعض المتأخرين أيضاً ، ومعلوم أن طائفة ممن صنفوا في الحديث لم يكونوا من الثقات في أنفسهم ، بل هم من المجروحين على تفاوت درجات الجرح ، مثل : محمد بن عمر الواقدي ، ونعيم بن حماد الخزاعي ، وأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري ، وغيرهم .

والثالث : **مراعاة جميع شروط صحة الحديث أو حسنه في ذلك الإسناد المخرج من مؤلفه إلى منتهاه .**

المبحث السابع :

تصحيح الحديث على شرط الصحيح

المراد به : (على شرط البخاري ومسلم) أو (أحدهما) .

وتوضيح هذا يوجب تحرير شرط كل من الشيخين فيما خرجاه في (كتابيهما) .

شرط البخاري :

شرط البخاري في " صحيحه " : أنه جرد الصحيح المستوفي لشروط الصحة : من اتصال الإسناد ، وثقة الرواة ، والسلامة من العلل .

وذلك مستفاد من تتبع كتابه .

كذلك يتبين من عنوانه ، فإنه سماه : " الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " .

وقال البخاري : " ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول " (427) .

قلت : وهذا صريح منه أنه لم يقصد إلى مجرد الجمع ، بل جرد الصحيح في كتابه لم يَشُبه بغيره ، كذلك يدل هذا على ضعف الاستدراك عليه لما لم يخرجه من الحديث ، فإنه قصد إلى الاختصار .

فأما شرطه في الاتصال فشديد ، فإنه لم يكتف بمعاصرة الراوي لشيخه ، بل اشترط لقاءه له ولو مرة ، وقد حررته في الكلام على (الاتصال) في (القسم الأول) .

وأما في الرجال ، فإنه عمد إلى أحاديث الثقات الذين هم في أعلى درجات الثقة ، واحترز من أحاديث من قامت الشبهة أو قويت مظنتها في روايته .

قال الدارقطني : " أخرج البخاري عن بقية بن الوليد وعن بهز بن حكيم اعتباراً ؛ لأن بقية يحدث عن الضعفاء ، وبهزاً متوسط " (428) .

وبين الحاكم شرط البخاري في صفة الثقة الذي خرج له ، فقال : " من شرط البخاري في (الصحيح) أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يتفقان على روايته " (429) .

وزاد ذلك بياناً في موضع آخر ، وضم إلى البخاري مسلماً ، فقال : " الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته " (430) .

ومراد الحاكم بهذا أن أحاديث الصحيحين ليس فيها راو خرجا له أو خرج له أحدهما ، إلا وهو معروف برواية اثنين فصاعداً عنه ، وليس مراده أن ذلك الحديث رواه اثنان ، وعن كل واحد منهما اثنان .

والذي يرفع الإشكال عن كلام الحاكم في تفسيره لشرط الشيخين في الرجال ، ما بينه بنفسه في كتاب " المدخل إلى كتاب الإكليل " حين قسم الحديث الصحيح المتفق على الاحتجاج به عند فقهاء الحجاز وفقهاء الكوفة ، لا المختلف فيه ، إلى خمسة أقسام ، فذكر أول الأقسام ما اتفق عليه الشيخان ، وأتبعه ببيان الشرط المذكور ، ثم قال : " القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه : الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل ، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي ، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد " .

ثم مثل له بحديث عروة بن مضرس الطائي في الحج ، ثم قال : " هذا حديث من أصول الشريعة ،

مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ، ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين ، إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي . وشواهد هذا كثيرة في الصحابة " فذكر جماعة من الصحابة لم يعرفوا إلا برواية واحد عن كل منهم (431) .

ونفى الحاكم أن يكون الشيخان أو أحدهما قد خرجا لراو لم يعرف إلا بروية واحد عنه .

لكن هذا الذي قاله الحاكم لم يقبله النقاد .

قال الحافظ ابن طاهر المقدسي : " إن البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير ، وشرط لهما هذا الشرط علي ما ظن ، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجداً في كتابيهما ، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً " (432) .

فذكر أمثلة لذلك ، فمما أخرجه البخاري : مرداس الأسلمي ، تفرد عنه قيس بن أبي حازم . وعمرو بن تغلب ، تفرد عنه الحسن البصري .

واتفق هو ومسلم على تخريج حديث المسيب بن حزن ، وتفرد عنه ابنه سعيد .

ومما أخرجه مسلم : الأغر المزني ، تفرد عنه أبو بردة بن أبي موسى . وأبو رفاعة العدوي ، تفرد عنه حميد بن هلال . إلى غير ذلك .

ومن الغريب في هذا أن الحاكم قد درس " الصحيحين " دراسة العارف ، فعجباً له كيف أطلق تلك المقالة ، بل إنه كان يعلم أن الشيخين احتجا بمن لم يرو عنه إلا واحد ، فقد قال في " المستدرك " : " وقد أخرجا جميعاً عن جماعة من الثقات لا راوي لهم إلا واحد " (433) .

ووجدت البيهقي كذلك جرى على مذهب شيخه الحاكم في تلك الدعوى ، فإنه ذكر (عمرو بن بجدان) فقال : " وليس له راو غير أبي قلابة ، وهو مقبول عند أكثرهم ؛ لأن أبا قلابة ثقة ، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان " (434) .

والرد المتقدم لكلام الحاكم رد على البيهقي كذلك .

وأما تحري البخاري في سلامة الحديث من العلل المؤثرة ، فغاية في الظهور لمن درس كتابه ، ولذا ندر التعقب عليه في ذلك ، وكان لفطنته لما قد يتعقب به مما يقع من اختلاف الرواة في حديث ، فإنك تراه يسوق الحديث بأحسن إسناد عنده محتجا به ، ثم يذكر بعده ما وقع من الاختلاف ، كأنه يقول بذلك : قد اطلعت على الاختلاف في الرواية وعلمته ، ولكن لا أثر له .

شرط مسلم في كتابه :

أما مسلم فقد اجتهد في استيفاء شروط الصحة فيما خرجه في " صحيحه " كما وقع من شيخه البخاري ، وإن كان خالف في شيء غير مؤثر في تقدم كتابه .

وكتابه مختصر أيضاً في الحديث الصحيح ، فإنه قال : " صنفت هذا المسند " يعني صحيحه " من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة " (435) .

وسئل عن حديث أبي هريرة في القراءة وراء الإمام ، فقال : " هو عندي صحيح " فقال السائل : لم لم تضعْه هنا (436) ؟ فقال : " ليس كل

شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه " (437) .

وفسر ابن الصلاح قوله : (ما أجمعوا عليه) من وجهين ، فقال : " الأول : أنه أراد أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجتمع عليه ، وأنه لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم . والثاني : أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً ، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته , وهذا هو الظاهر من كلامه " (438) .

وبين مسلم شرطه في " مقدمة صحيحه " فقال : " نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس " (439) .

قال : " فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم .

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم ، وأضرابهم ، من حمال الآثار ونقال الأخبار ، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين ، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان

والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة ؛ لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية ، ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثاً ، بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد ، في إتقان الحديث والاستقامة فيه ، وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم ، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك ؛ للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعمش وإسماعيل وإتقانهم لحديثهم ، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث .

وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون وأيوب السختياني ، مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني ، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين ، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما ، إلا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل ، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم " (440) .

قلت : لم ينص مسلم على سوى القسم الأول من الثلاثة ، لكنه في التحقيق ضمن القسمين الثاني والثالث بيانه الذي ذكر لمراتب الرواة ، فإن مقتضى بيانه للنقلة الذين خرج لهم في كتابه أنهم على ثلاثة أقسام :

الأول : الحفاظ المتقنون ، مثل : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الله بن عون ، وأيوب السختياني .

وهذا القسم هو الأصل في التقديم عنده ، وهو الذي يقوم عليه بناء (صحيحه) .

والثاني : ثقات دونهم ، مثل : عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، وأشعث بن عبد الملك الحمراني .

وهذا القسم يخرج حديثهم في كتابه كما يخرج الأول ، ويحتج بهم ، وإن كانوا دونهم .

والثالث : صدوقون في الأثل ، ليسوا بالمتقنين ، من جهة ما عرفوا به من سوء الحفظ ، مثل : عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم .

فهذا القسم قد يخرج لهم في المتابعات ، حيث وافقوا فيما رووا أهل القسمين السابقين ، وإن كان قد أقل من هذا جداً (441) .

وللحاكم في هذه الأقسام قول لم أجد له فيه مستنداً ، قال : " لما فرغ من هذا القسم الأول أدركته المنية رحمه الله وهو في حد الكهولة " (442) .

كما نص مسلم أنه لا يخرج في كتابه لصنفين من الرواة :

الأول : المتهمون عند عامة أهل الحديث ، أو عند أكثرهم ، مثل : عمرو بن خالد ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وأبي داود النخعي .

والثاني : من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط . ، مثل : يحيى بن أبي أنيسة ، وعباد بن كثير ، وعمر بن صهبان .

قال الحازمي فيما يكون بياناً لشرط الشيخين جميعاً في انتقاء أحاديث الثقات : " مذهب من خرج الصحيح : أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه ، إلا في الشواهد والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم " (443) .

قلت : ثم مثل بمثال حاصله : تخريج حديث الزهري ، فهو على مراتب بحسب طبقات أصحاب الذين حملوا عنه (444) :

فالأولى : الثقة المتقن المقدم كمالك وابن عيينة ومعمر ، فحديث هذه الطبقة أعلى حديث الزهري وأصحه .

والثانية : طبقة مثل الليث بن سعد والأوزاعي ، وحديثهم عنه ليس بالمردود ، ولكنه ليس الأمثل ؛ لأنهم لم تكن لهم من الملازمة للزهري ما مكنهم من إتقان حديثه ، فيخرج في أدنى درجات الصحيح .

والثالثة : طبقة سفيان بن حسين وجعفر بن برقان ، لزموا الزهري لكنهم لم يتقنوا عنه حديثه ، فتفردوا وأخطأوا ، وحديثهم صالح في الشواهد والمتابعات .

والرابعة : طبقة الضعفاء ، كزمعة بن صالح ، والمثنى بن الصباح ، لزموا ، لكنهم عرفوا بالضعف أصلاً .

والخامسة : طبقة المتروكين ، كإسحاق بن أبي فروة ، وعبد القدوس بن حبيب .

وقال الحافظ ابن حجر : " وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً ، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً ، وهذا المثال هو في حق المكثرين ، فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم .

فأما غير المكثرين ، فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به ، كيحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنهم من لم يقو

الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره ، وهو الأكثر " (445) ،

وقال محمد بن طاهر المقدسي : " شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم ؛ لشبهة وقعت في نفسه ، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة ، مثل : حماد بن سلمة ، وسهيل بن أبي صالح ، وداود بن أبي هند ، وأبي الزبير ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهم " (446)

وقال الحافظ الزيلعي : " صاحبا الصحيح ، رحمهما الله ، إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات " .

ومثل برواية مسلم حديث أبي أويس :" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي " .

قال : لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات ، كمالك وشعبة وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة " (447) .

فالواجب اعتباره لفهم شرط الشيخين فيما انتقياه أمور أهمها :

أولاً : **أن يلاحظ أنهما يخرجان للراوي أصولاً ومتابعات وشواهد ، فمن خرجا له في غير الأصول ، فليس على شرط الصحيح .**

ثانياً: **أنهما يخرجان حديث الراوي عن بعض شيوخه ، ولا يخرجانه عن شيخ معين مع ثقة ذلك الشيخ ؛ لكون الراوي عنه ضعيفاً فيه ، وذلك كسفيان بن حسين خرجا له ما لم يكن من حديثه عن الزهري ؛ لأنه كان ضعيفاً فيه .**

ثالثاً : **يخرجان للشيخ في بعض حديثه ضعف ، فينتقيان منه ما هو محفوظ دون سائره ، كتخريجهما لإسماعيل بن أبي أويس وشبهه .**

رابعاً : **يخرجان من روايات الثقات الموصوفين بالتدليس ما ثبت أنهم لم يدلسوا فيه ، أو الذين اختلطوا في أواخر أعمارهم ، ما ثبت أنه ليس مما ضر به الاختلاط .**

وهذا مما أغفله المستدركون على الصحيحين ما لم يخرجاه ، وأبرزهم الحاكم في كتابه " المستدرك " .

ومن أشد ما عيب على الحاكم الإخلال في تعقبه بسبب تساهله في تخريج أحاديث من أخرج لهم الشيخان من الرواة ، دون اعتبار الصفة التي أخرج لهم عليها الشيخان .

وبين الزيلعي أن الشيخين أو أحدهما قد يخرجان حديث الراوي فيه ضعف ، انتقاء للمحفوظ من حديثه ، ومن ثم فيحتج بعض من بعدهم بكون الراوي خرج له الشيخان دون مراعاة هذا المعنى ، فقال : " وهذه العلة راجت على كثير ممن

استدرك على (الصحيحين) ، فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه (المستدرك) ، فإنه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث ، كان ذلك الحديث على شرطه ؛ لما بيناه .

بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث يخرج لغالب رواته في الصحيح ، كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس ، فيقول فيه : (هذا حديث على شرط البخاري) ؛ يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة ، وهذا أيضاً تساهل .

وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري ، وبعضهم لمسلم ، فيقول : (هذا على شرط الشيخين) ، وهذا أيضاً تساهل .

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا (الصحيح) عن شيخ معين ، لضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو ضبطه حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : (هذا على شرط الشيخين) ، أو : (البخاري) ، أو : (مسلم) ، وهذا أيضاً تساهل ؛ لأن صاحبي (الصحيح) لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره ، فلا يكون على شرطهما .

وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن

المثنى : (هذا على شرط البخاري ومسلم) كان متساهلاً .

وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ، وغالب رجاله رجال الصحيح ، فيقول : (هذا على شرط الشيخين) أو (البخاري) أو (مسلم) ، وهذا أيضاً تساهل فاحش .

ومن تأمل كتابه (المستدرك) تبين له ما ذكرناه " (448) .

وقال ابن القيم ناقداً صنيع الحاكم وشبهه : " أن يرى . . الرجل قد وثق ، وشهد له بالصدق والعدالة ، أو خرج حديثه في الصحيح ، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح ، وهذا غلط ظاهر ، فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة ، وتوبع عليه ، فأما مع وجود ذلك أو بعضه فإنه لا يكون صحيحاً ، ولا على شرط الصحيح ، ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه ، علم إمامته وموقعه من الشأن ، وتبين له حقيقة ما ذكرناه " (449) .

وقال ابن القيم أيضاً منبهاً على معنى تخريج مسلم حديث (مطر الوراق) وشبهه : " ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استردك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن " (450) .

قلت : فالواجب على من قصد إلى إصابة شرط الشيخين فيما لم يخرجاه أن يسلك طريقهما في الانتقاء .

وخلاصة هذا المبحث :

أن على الباحث أن يجتهد في تحقيق صورة الانتقاء من أحاديث من أخرجهم الشيخان ، ولا يبادر إلى الحكم على حديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما بمجرد تخريجهما لذلك الراوي .
ولما كان تحقيق ذلك مما يشق ويعسر فينبغي أن يستغنى عن القول مثلاً : (حديث على شرط الشيخين) بالقول : (إسناده إسناد الصحيح) وشبه ذلك ، مما لا يقع به إيهام استيفاء شروط الشيخين ، خصوصاً مع استحضار أن شرط الشيخين غير مقصور على أحوال الرواة ، وإنما يطلب فيه سائر شروط الصحة .

* * *

المبحث الثامن :

مسائل في الحديث الصحيح والحسن

المسألة الأولى : الحديث الصحيح والحسن كلاهما حجة في الدين .

قال الإمام الشافعي : " وإذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه " (451) .

قلت : أما الحديث الصحيح فهذا المعنى ظاهر فيه .

وأما الحديث إذا دل التحقيق والنظر على حسنه ، فذلك يلحقه بالصحيح في الاحتجاج ، من جهة أن حسنه لم يثبت إلا عندما تحققت فيه شروط القبول وانتفت عنه موانعه ، وتلك هي صفة الحديث الصحيح ، وان افترقا في نوع بعض تلك الشروط وكيفية تحققها ، على ما تقدم بنانه .

وكما أن (الحديث الصحيح) تثبت به الأحكام ، فذلك الحسن ، لكن يجب أن يعلم أن (الصحيح) يستقل بإثبات حكم لا ضد له أقوى منه ، أما (الحسن) فإننا اشترطنا أن لا يتفرد راويه بأصله ، وهذا يعني أنه لا يثبت حكما لا يعرف إلا من تلك الجهة ، ولكنه يستدل به على الإبانة والتفصيل لحكم أصله في الجملة ثابت من وجه آخر .

والعلة في هذا الفارق : أن راوي الحديث الحسن إنما قصر عن درجة من يحتج به ابتداء حتى ينظر في روايته ، من أجل ما نخشى من خطئه ووهمه ، وذلك لما أوردته شبهة خطئه في بعض ما روى ، أو قصور درجته في الحفظ عن درجة المتقنين لعدم الشهرة بالعلم والاعتناء به .

وإذا كان هذا ظاهراً في الأحكام ، فمن الخطأ البين القول بصحة بناه اعتقاد على (حديث حسن) جرى الحكم بحسنه على ظواهر قواعد المتأخرين في تعريفهم للحسن ، دون استقصاء

قدر الموافقة للمحفوظ المعروف ، أو المخالفة ، أو التفرد .

وإذا تحققت هذه المسألة لم تجد لأهل الإسلام عقيدة لم يأت فيها إلا حديث حسن ، بل إنك لا تجد عقيدة يقصر العلم بها على حديث صحيح فرد ، فإن العقائد أبلغ من الأحكام وآكد ، والديانة بها أخطر ، فمن أجل ذلك لا يصح تصور أن يكون الشيء منها لم يرد فيه إلا خبر واحد فرد ، لا يعلم له أصل من وجه آخر .

نعم ، قد تجد في تفاريع بعض ما يتصل بالاعتقاد ما لم يرد فيه إلا الحديث الواحد الصحيح أو الحسن ، لكن أصله محفوظ معروف ، كتفاصيل سؤال القبر والشفاعة وصفة الميزان يوم القيامة ، فإنك لا تجدها إلا مؤيدة لأصل معلوم من دين الإسلام : جاء به الكتاب ، أو الصحيح المقطوع به من السنة ، والجهل بتلك التفاريع أو عدم اعتقاد ثبوتها لا يقدح في دين الإنسان ، ولعذر صاحبها بالتأويل مساغ ، بخلاف الإيمان بأصولها في الجملة .

وتقدم أن بعض الحفاظ أدرجوا (الحسن) تحت مسمى (الصحيح) تغليباً ، كما وقع الشيء منه في " الصحيحين " ، وكما هو صنيع ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " .

والتمييز بينهما في الإطلاق أدق ، إذ فيه إبقاء للإشعار بطريق الوصول به إلى هذه المرتبة ، كذلك فيه فائدة تمييز درجات الحفظ للنقلة ، فلو أطلقنا عليه وصف (الصحة) فربما أوهم ذلك أن رواته رواة (الحديث الصحيح) .

المسألة الثانية : درجات الصحة تتفاوت في القوة بحسب القرائن .

المقصود بهذا ملاحظة أن بعض الصحيح أصح من بعض ، فرواية من وصف بأن (ثقة حافظ) فوق رواية من وصف بكونه (ثقة) فقط ، والحديث يأتي من طريقين صحيحين أقوى من الحديث لا يأتي إلا من طريق واحدة صحيحة .

كما أن الحديث في الفقه يرويه الثقة الفقيه أعلى من الحديث يرويه ثقة غير فقيه .

وكذلك (الصحيح) فوق (الحسن) .

و(الحسن) يرد من وجهين أو أكثر ، كل وجه منهما قد اتفقت فيه شروط الحسن ، يكون (صحيحاً لغيره) ، فهذا فوق (الحسن لذاته) .

المسألة الثالثة : هل صحة الإسناد توجب صحة الحديث ؟

قلت : إذا قيل : (إسناد صحيح) وقصد القائل أنه استوفى جميع الشروط الأربعة المتقدمة فلا فرق بين ذلك وبين قوله : (حديث صحيح) .

وكذلك إذا قيل : (إسناده حسن) بشروطه ، فهو كالقول : (حديث حسن) .

والواجب أن لا يقال لحديث : (إسناده صحيح) أو (حسن) إلا ويراد بذلك استيفاؤه جميع الشروط الموجبة لصحة الحديث ، أو حسنه ؛ لأن هذا اللفظ ينبغي أن لا يفهم إلا الثبوت .

قال الإمام شعبة بن الحجاج : " إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد " (452) .

لكن في المتأخرين من لا يراعي ذلك ، وكأنه كان يكتفي بتحقق الشروط الثلاثة الأولى فيحكم بصحة الإسناد وحسنه ، فترى بعض ما يحكمون

عليه بذلك لا يسلم من علة قادحة ، كما وقع ذلك في صنيع الحاكم النيسابوري ، وكثر مثله بعد الذهبي فالعراقي فابن حجر ، وفي زماننا صار هذا النمط لا يحصى كثرة ، فيحتاج قبول كثير من تلك الأحكام إلى احتياط شديد .

المسألة الرابعة : قولهم في الحديث : (رجاله ثقات) هل يعني الصحة ؟

الجواب : ليست هذه العبارة حكماً من قائلها بصحة الحديث ولا حسنه .

وبين ابن القيم خطأ الحكم بصحة الحديث بناء على مجرد ثقة رواته ، وذلك من وجهين ، قال :

" أحدهما : أن ثقة الراوي شرط من شروط الصحة ، وجزء من المقتضي لها ، فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة الحديث .

يوضحه أن ثقة الراوي هي كونه صادقاً لا يتعمد الكذب ، ولا يستحل تدليس ما يعلم أنه كذب باطل .

وهذا أحد الأوصاف المعتبرة في قبول قول الراوي .

لكن بقي وصف الضبط والتحفظ ، بحيث لا يعرف بالتغفيل وكثرة الغلط .

ثانيهما : أن لا يشذ عن الناس ، فيروي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر ، أو يروي ما لا يتابع عليه وليس ممن يحتمل ذلك منه ، كالزهري ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن المسيب ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ونحوهم ، فإن الناس إنما احتملوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه ؛ للمحل الذي أحلهم الله به من

الإمامة والإتقان والضبط . فأما مثل سفيان بن حسين ، وسعيد بن بشير ، وجعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر ، ونحوهم ، فإذا انفرد أحدهم بما لا يتابع عليه ، فإن أئمة الحديث لا يرفعون به رأساً .

وأما إذا روى أحدهم ما يخالف الثقات فيه ، فإنه يزداد وهناً على وهن .

فكيف تقدم رواية أمثال هؤلاء على رواية مثل مالك ، والليث ، ويونس ، وعقيل ، وشعيب ، ومعمر ، والأوزاعي ، وسفيان ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأضرابهم ، هذا مما يستريب من له معرفة بالحديث وعلله في بطلانه " (453) .

المسألة الخامسة : عدد الحديث الصحيح .

باعتبار عد الروايات الحديثية في الكتب ، فإن هذا ليس مما يمكن المصير إليه ؛ وذلك من أجل انتشار طرق الحديث ، فالكتب التي تجمع الأسانيد كثيرة جداً .

كذلك لتعذر ضبط قاعدة تنزل عليها جميع روايات الحديث ، فيقال : هذا من الأسانيد مقبول فيعد ، وهذا ليس بمقبول فلا يعد .

نعم ، جاء عن متقدمي الأئمة أنهم كانوا يسمعون الأسانيد المتعددة للمتن الواحد أحاديث ، فيما يحفظه أحدهم .

مثل قول البخاري : " أحفظ مئة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح " (454) .

وقال ابن حجر العسقلاني : " إذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر (455) ، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر أيضاً أو يزيد ، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر أيضاً أو يقرب منه ، فإذا انصاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها ، بل ربما زادت على ذلك ، فصحت دعوى ابن الأخرم : إن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل ، يعني مما يبلغ شرطهما ، بالنسبة إلى ما خرجاه " (456) .

قلت : وهذا الذي جاء عن حفظ البخاري ، ذكر عن غيره ما يشبهه أو يزيد عليه ، كالذي قيل في مقدار حفظ أحمد بن حنبل ، وأبي زرعة الرازي ، لكنه جميعاً إخبار عن حفظ الواحد من هؤلاء الأئمة ، لا عن مجموع أسانيد الحديث .

والشأن في كثرة الأحاديث المروية كما قال محمد بن أحمد بن جامع الرازي : سمعت أبا زرعة وقال له رجل : يا أبا زرعة ، أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : " ومن قال ذا ؟ ! قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث رسول الله ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألف وأربعة عشرة ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه " (457) .

قلت : أما إذا قال القائل : يمكن ضبط السنن الصحيحة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعدد ، فهذا صحيح ،فإن ذلك يقل خروجه عن الكتب الستة الأمهات ، فإذا ضممت إليها " المسند " لأحمد بن حنبل ، ندر من السنن ما يخرج عنها ، وذلك النادر يمكن تتبعه من سائر كتب الحديث .

وما أمكن حصره أمكن عده ، وإن لم يقم علماء الشأن بحده بعدد إلى اليوم .

المسألة السادسة : قولهم : (أصح شيء في الباب) .

قولهم : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب) لا يعني صحة الحديث في نفسه ، فيجوز أن يكون ضعيفاً ، إنما قالوا : (أصح) مقارنة بغيره مما روى في نفس الباب .

ووقوع هذه العبارة أو معناها كثير في كلام المتقدمين (458) .

المسألة السابعة : أصح الأسانيد .

اشتهرت عن بعض أئمة الحديث عبارة : (أصح الأسانيد فلان عن فلان) .

وقد اختلفوا فيها اختلافاً واسعاً (459) ، ثمرته : الترجيح عند الاختلاف .

والصواب فيه اختيار الحاكم : لا يمكن القطع لإسناد ، بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، إنما يمكن القول : أصح أسانيد ابن عمر كذا ، وأصح أسانيد المدنيين ، أو البصريين أو المصريين ، كذا وكذا .

وسبب صحة هذا الاختيار : وجود التكافؤ في الصحة بين كثير من الأسانيد .

غير أن ما يوجد من تلك المقالات يفيد كثير منه _ كما تقدم _ للترجيح بين الثقات في حال الاختلاف في سند أو متن .

فلو اختلف مثلاً نافع ومجاهد عن ابن عمر في حديث ، فإنا نستفيد من قولهم : " أصح الأسانيد : نافع عن ابن عمر " في ترجيح نافع على مجاهد (460) .

وتفصيل القول فيه يعرف من أحوال النقلة في كتب الجرح والتعديل .

المسألة الثامنة : قولهم : (حديث جيد) يعنون به الصحة ، لكن المتأخرين ربما استعملوا في منزلة تردد بين الصحيح والحسن بعد التفريق الاصطلاحي .

وجرى استعماله في وصف الحديث في كلام المتقدمين قليلاً نادراً .

ومنه قولهم في الراوي : (جيد الحديث) ، فهو في التحقيق يساوي قولهم : (صحيح الحديث) ، وهذا تكرار في جماعة من الرواة .

وشبيه به قولهم : (هذا حديث قوي) , (إسناد قوي) .

وليس في القسمة درجة بين (الصحيح) و (الحسن) ؛ فلذا فإن هذين الاستعمالين يلحقان عندهم بـ(الصحيح) .

وله أمثلة كثيرة في " الصحيحين " وغيرهما ، وهو مثل أحاديث : عبد الملك بن عمير ، وحماد بن سلمة ، وسهيل بن أبي صالح ، والعلاء بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة ، وسماك بن حرب ، وأبي بكر بن عياش .

المسألة التاسعة : أين يوجد الحديث الحسن ؟

الحديث الحسن حيث إن مرجعه إلى رواة من درجة متوسطة في الحفظ ، فإنك لا تكاد تجد كتاباً من كتب السنة يخلو منه ، والتحقيق أن في " الصحيحين " بعض الأحاديث الحسنة ، خصوصاً في أبواب الرقائق وشبهها ، مثل حديث فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وزهير بن محمد التميمي وشبههم ، فهؤلاء لا يمكن لحديثهم أن يرقى فوق (الحسن) لذاته ، وروايتهم عند البخاري ، ولبعضهم عند مسلم ، كما روى مسلم لجماعة حديثهم لا يرقى فوق (الحسن) منهم : إبراهيم ين مهاجر البجلي ، وأسامة بن زيد الليثي ، وهشام بن سعد المدني .

وإطلاق اسم " الصحيح " على كتاب مسلم والبخاري فإنما هو باعتبار غلبة ذلك ، أو لاندراج (الحسن) تحت (الصحيح) بجامع القبول وصحة الاحتجاج .

وأما في غير " الصحيحين " فيوجد كثيراً في " سنن أبي داود " و " جامع الترمذي " وفي طريقة الترمذي في الحكم بحسن كثير من الأحاديث ما يساعد في معرفة ذلك .

المسألة العاشرة : أوصاف للحديث تفيد القبول ، لكنها ربما اندرجت تحت (الصحيح) أو تحت (الحسن) ، وربما دلت على الضعف الصالح للاعتبار .

قولهم : (حديث ثابت " و(إسناد ثابت " ، تدل على القبول : وهو إما صحيح وإما حسن .

وقولهم : (حديث معروف) ويقابل عندهم (المنكر) ، وقد يعني كون الحديث صحيحاً أو حسناً أو في مرتبة ما يصلح للاعتبار ، فلا يلزم منه القبول والاحتجاج .

ويقولون : (حديث محفوظ) و (إسناد محفوظ) ويقابله (الشاذ) ، وهذا لا يعني صحة الحديث أو حسنه ، إنما هو حكم للراجح ، وقد يكون الراجح ضعيفاً لذاته ، كأن يختلف في إسناد وصلاً وإرسالا ، فتكون الرواية المرسلة في المحفوظة ، والمرسل ضعيفاً .

ويقولون : (حديث صالح) ، و (إسناد صالح) ، وهذا قد يرادف الحسن ، وقد يكون أدنى منه ، فيكون المراد أنه صالح للاعتبار لا للاحتجاج .

ويقول بعضهم : (إسناده وسط) ، فهذا بمنزلة (صالح) ، إلا إن دلت قرينة على إرادة الحسن .

ويقول بعض المتأخرين في بعض الأسانيد : (هذا إسناد محتمل للتحسين) ، فهذا لا يعني ثبوت الرواية ، بل هو بمنزلة القول : (هذا إسناد لين) أو (ليس بالقوي) ، أو (ليس بذلك) ، وهذه من أوصاف (الحديث الضعيف) .

المسألة الحادية عشرة : استدلال العالم بحديث ، هل يعني تصحيحه له ؟

يفرق بين العلماء في هذا من جهة المعرفة بصحيح الحديث وسقيمه :

فإذا رأيت الفقيه الذي لا خبرة له بذلك يستدل بحديث ، فهذا لا يحتج باستدلاله بذلك الحديث على كونه صحيحاً عنده ، ولا يقنع حسن الظن في الجملة لتمشية مثل ذلك ، فالواقع شاهد أن هذا الصنف من العلماء استدلوا بكثير من الحديث المردود .

أما إذا كان الفقيه محدثاً عارفاً بالصحيح والسقيم ، فاستعماله لحديث أو استدلاله به حكم منه

بصحته أو حسنه ، لكن بشرط أن يكون ذلك الحديث هو الدليل الواحد عنده لتلك المسألة ؛ إذ لو ضم إليه سواه فربما كان ذكره له على سبيل الاستشهاد والاستئناس ، لا الاحتجاج ، فتأمل !

* * *

الباب الثاني

الحديث المردود

مدخل

الحديث المردود من حيث الجملة ، هو الحديث الضعيف .

وتعريفه : من الضعف المقابل للقوة .

والمراد به هنا : الحديث الذي فقد شرطاً فأكثر من شروط الحديث المقبول .

والضعف درجات عديدة : **أدناها ما يكون بسبب الانقطاع ، أو خطأ الراوي ، وأشدها ما كان بكذبه .**

ويقال أيضاً : الضعف نوعان : ضعف يمكن جبره ، وضعف لا ينجبر ، على ما يأتي بيانه .

وعليه فتندرج تحته ألقاب كثيرة منقسمة في الجملة إلى قسمين بحسب ما يعود إليه سبب الضعف :

الأول : ما يرجع إلى عدم الاتصال ، وتندرج تحته ألقاب للحديث الضعيف ، هي :

المعلق ، المنقطع ، المعضل ، المرسل ، المدلس .

الثاني : ما يرجع إلى الجرح القادح في الراوي ، وتندرج تحته عدة ألقاب ، هي :

المجهول ، اللين ، المقلوب ، المصحف ، المدرج ، الشاذ المعلل ، المضطرب ، المنكر ، الموضوع .

وليس يخلو حديث ضعيف من أن يكون معللاً بواحد من هذه الأوصاف ، وهي منبئة عن تفاوت الضعف ، بين الضعف اليسير المحتمل ، والشديد الذي لا ينجبر .

وإطلاق لقب (حديث ضعيف) صالح أن يكون لأي من السببين ، وإن كان يوهم خفة الضعف أحياناً ، فيشكل إطلاقه على (المنكر) و (الموضوع) مثلاً .

وتقدم ذكر (المعلق) ومعناه في شرح (الحديث الصحيح) .

وسائر الألقاب يأتي بيانها في الفصلين التاليين .

* * *

ألقاب الحديث الضعيف بسبب عدم الاتصال

المبحث الأول

الحديث المنقطع

معناه اللغوي يستوعب ما ليس باتصال ، في أي محل كان ذلك في الإسناد ، لكنه كلقب خاص في هذا العلم ، ينبغي حصره في صورتين :

الصورة الأولى : **حديث الراوي عمن لم يسمع منه ، في أي موضع في الإسناد دون الصحابي ، ويقع في محل أو أكثر .**

وقال الحاكم : " أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث ، قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال " (461) .

قلت: ولو قال : (قبل الوصول إلى الصحابي) لكان أصح .

وتعريف الحاكم على أي حال أولى من التعريف الذي ذكره الخطيب فقال : " هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة " (462) .

قلت : وهذا صحيح ، لكنه قاصر ، فصورة الانقطاع فيما بين تبع أتباع التابعين والتابعين مثلاً لا تندرج في هذا ، وكذلك الانقطاع في طبقة دونها .

فإن سقط راو فهو منقطع في موضع ، وإن سقط أكثر من راو غير متواليين فهو منقطع في موضعين أو أكثر.

مثال سقط راو واحد من الإسناد :

ما أخرجه الإمام أبو داود (463) ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، قال : حدثني أبو مجلز ، عن حذيفة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة .

أبان هو ابن يزيد العطار ، ولم ينفرد بهذا الحديث عن قتادة ، بل تابعه شعبة بن الحجاج ، عند الإمام أحمد (464) وغيره .

وليس في رجال هذا الإسناد أحد غير ثقة ،بل كلهم ثقات ، والاتصال صريح فيه إلى أبي مجلز ، واسمه لاحق بن حميد ، أما بينه وبين حذيفة وهو ابن اليمان فليس بمتصل ، فإن شعبة قال بعد روايته : " لم يدرك أبو مجلز حذيفة " ، وحيث إن أبا مجلز هذا تابعي لقي بعض الصحابة ، فإن أقصى ما يتصور من السقط بينه وبين حذيفة لا يعدو أن يكون رجلاً واحداً ، هذا على اعتبار الأغلب .

هذه الصورة من الانقطاع كثيرة شائعة ، خصوصاً فيما بين التابعين والصحابة الذين لم يسمعوا منهم.

مثال الانقطاع في موضعين :

قال الإمام الترمذي (465) : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : " أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ " قلت : يا رسول الله ، إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : " إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب " .

قال الترمذي : " حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمداً _ يعني البخاري _ يضعف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير " .

وهذا المثال وهو سقوط ما يزيد على راو سقطاً غير متوال قليل نادر الورود إذا قارنته بسقط واحد .

الصورة الثانية : **أن يكون بدل السقط إبهام لراو ، كأن يقال : (عن رجل) أو (عن شيخ) .**

فهذا وإن ذكر كواسطة ، إلا أنها لإبهامها أشبهت الانقطاع ؛ للتساوي في جهالة الراوي عيناً وحالاً ، وصح اندراجها تحت مسمى (المنقطع) في التحقيق (466) .

ويشبه هذه الصورة : الانقطاع في قول الراوي : (حدثت عن فلان) و (أخبرت عن فلان) وشبهه .

مثالها : قال أبو داود (467) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سهيل ، عن رجل ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته ، فقال : " أخذنا فألك من فيك " .

قلت : هذا إسناد منقطع بين سهيل ، وهو ابن أبي صالح ، وأبي هريرة .

تنبيه :

تيقظ إلى أنك ربما وجدت في عبارة متقدم إطلاق لقب (المنقطع) يعني به (المقطوع) الذي هو الخبر عن التابعي لا يجاوزه ، فقد ذكر ذلك الخطيب عن بعض أهل الحديث (468) ، كما وجد في كلام بعضهم إطلاق (المقطوع) على (المنقطع) ، وتبينه بالقرينة .

سبب إبهام الراوي :

وهذا المبهم وما في معناه ربما كان ثقة ، وربما كان مجروحاً ، لكن يقال : لو كان ثقة معلوم القدر والمنزلة مقبول الأمر عند من سمع بذكره لما أبهمه الراوي عنه ، ففي تصرفه ما يشعر بكونه ليس بثقة .

قال الخطيب : " قل من يروي عن شيخ فلا يسميه ، بل يكني عنه ، إلا لضعفه وسوء حاله " (469) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : سمعت سفيان (يعني الثوري) يقول : حدثني من رأى إبراهيم

يرفع يديه تحت الكساء في الصلاة . فجعلت أسأله عن اسم الرجل ، فيمطلني به ثم قال لي يوماً حين أضجرته : حدثني أبو الصباح سليمان بن قسيم . قال يحيى : وأخطأ في اسمه ، يريد سليمان بن يسير . قال يحيى : وإنما مطلني به ؛ لأنه قد علم أني لا أرضاه (470) .

قلت : وربما كان المبهم من المتروكين الهلكى .

كما قال علي بن المديني : " كل ما في كتاب ابن جريج : أخبرت عن داود بن الحصين ، وأخبرت عن صالح مولى التوأمة ، فهو من كتب إبراهيم بن أبي يحيى " (471) .

قلت : وإبراهيم هذا متروك ليس بثقة .

نعم ، ربما أبهم الراوي شيخه لكونه حدث عنه في حياته ، أو لكونه من أقرانه أو أصغر منه ، كما في أسباب التدليس .

حدث أبو إسحاق الفزاري بحديث فقال فيه : عن رجل من أهل الشام ، عن أبي عثمان ، عن أبي خداش ، فقال أبو حاتم الرازي : " هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية ، وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان " ، وقال في سبب إبهام بقية : " وإنما لم يسمه أبو إسحاق ؛ لأنه كان حيا في ذلك الوقت " (472) .

قلت : كانا قرينين ، ومات أبو إسحاق قبل بقية .

كيف يثبت الانقطاع ؟

الصورة الثانية من الانقطاع ظاهرة ، فإبهام راو في الإسناد علامة صريحة فيه .

وإنما تحتاج الصورة الأولى إلى طريق تميز بها ، وجملة الطرق التي يستعان بها لمعرفة ذلك خمسة :

الأول : **التنصيص على عدم السماع .**

ويقع :

تارة من الراوي نفسه ، وهو قليل ، كقول عمرو بن مرة : قلت لأبي عبيدة (يعني ابن عبد الله بن مسعود) : تذكر من أبيك شيئاً ؟ قال : " لا " (473) .

وتارة بتنصيص من روى عنه من الثقات ، وهو قليل أيضاً ، كقول عبد الملك بن ميسرة : " الضحاك لم يسمع من ابن عباس " (474) .

ومثل ما وقع من سليمان التيمي حين حدث عن أبي مجلز ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قد قرأ (تنزيل السجدة) ، قال سليمان : " ولم أسمعه من أبي مجلز " (475) .

وتارة بتنصيص الناقد العارف ، بناء على الاستقراء والنظر ، على عدم الإدراك ، أو اللقاء ، أو السماع ، بقوله مثلاً : (فلان لم يدرك فلاناً ، لم يلق فلاناً ، لم يسمع فلاناً ، عن فلان مرسل) .

كقول علي بن المديني : " لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر ، وروى عنه ، ولم يسمع من سمرة بن جندب " (476) .

وهذا كثير ، واعتنى به أئمة الجرح والتعديل ، وفيه كتب مصنفة ، من أنفعها : " المراسيل " لابن أبي حاتم الرازي ، و" جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للحافظ صلاح الدين العلائي ، كما يوجد ذكر ذلك في كتب تراجم الرجال .

وقد يختلف فيه بين النقاد ، فيحرر الراجح بأصوله .

والثانية : **معرفة التاريخ .**

والمقصود تمييز تاريخ وفاة الشيخ ، ومولد التلميذ ، فإن كان التلميذ لم يولد بعد يوم مات الشيخ ، أو كان صغيراً في سن لا يحتمل السماع ، فهو انقطاع .

وهذا طريق سلكه النقاد الكبار في معرفة الاتصال والانقطاع في الأسانيد ، واستدلوا به كثيراً .

والعلم بالتاريخ قد يكون صريحاً بتحديد السنين ، وقد يكون بالقرائن المساعدة على ذلك .

فمثاله فيما هو صريح : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من كبار التابعين ، وقد روى عن أبي بكر الصديق ، ومات أبو بكر سنة (113) ، وقال ابن أبي ليلى : " ولدت لست بقين من خلافة عمر " (477) . فروايته عنه بهذا الاعتبار منقطعة جزماً .

ومثل رواية محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، عن عمر بن الخطاب ، فإن أبا حاتم الرازي قال : " ولد لثلاث بقين من خلافة عمر " (478) ، فروايته عنه منقطعة ؛ لصغره .

وقد يتحمل الصغير شيئاً عمن أدرك ، كأن يذكر أنه رآه ، ثم يروي عنه ما لم يكن يحتمله سنه من الحديث ، فهذا منقطع فيما رواه عن ذلك الشيخ سوى ما جاء عنه من ذلك اليسير في رؤيته أو شبهه ، وأدنى درجاته أنه قامت فيه شبهة الانقطاع .

وذلك مثل رواية إبراهيم النخغي عن عائشة أم المؤمنين فإنه أدخل عليها وهو صبي صغير ، كما قاله يحيى بن معين (479) وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي (480) وثبتت الرواية عنه بذلك (481) .

ومثاله فيما عرفنا فيه الانقطاع بعدم الإدراك بالقرينة ، رواية عبدة بن أبي لبابة عن عمر بن الخطاب ، فإن أكثر روايته عن التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود ، كأبي وائل شقيق بن سلمة ، وزر بن حبيش ، ومن دونهم كمجاهد بن جبر ، والقاسم بن مخيمرة، ورأى عبد الله بن عمر بالشام (482) ، وهل يصح سماعه منه ؟ أثبته بعض الأئمة كالبخاري (483) ، وظاهر عبارة أبي حاتم الرازي أنه لم يكن له نصيب من ابن عمر غير الرؤية ، فإنه قال : " رأى ابن عمر رؤية " (484) ، فإذا كان هذا شأنه ، فأنى له أن يدرك عمر ؟

والثالثة : **مجيء الرواية بصيغة تدل على وجود واسطة بين الراوي ومن فوقه .**

كقول الراوي : (حدثت عن فلان) أو ما في معناها ، وهذا بين في الانقطاع من أجل البناء للمجهول ، وأمثلته واردة في الأسانيد بنسبة غير قليلة .

كقول يحيى بن أبي كثير : حدثت عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار " (485) .

والرابعة : **أن يقوم دليل على أن رواية فلان عن فلان بواسطة بينهما ، فإذا وجدت دون الواسطة فهي منقطعة ، وهذه لها صورتان :**

أولاهما : أن لا يأتي الإسناد بين الراويين دائماً إلا معنعناً ، ويوقف على أن التلميذ ربما أدخل بينه وبين ذلك الشيخ واسطة .

مثل : رواية سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يذكر في شيء من روايته سماعاً من ثوبان ، وغالب ما يرويه من حديث ثوبان يدخل بينه وبينه فيه معدان بن أبي طلحة.

ولذا قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي : " لم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان بن أبي طلحة " (486) .

وثانيهما : أن يروى الحديث المعين مثلاً عن (زيد عن عمرو) ، ويوقف على روايته عن زيد بواسطة عن عمرو ، ولا يدل دليل على أن الحديث وقع لزيد من الوجهين ، فيكون ما بين زيد وعمرو منقطعاً في ذلك الحديث خاصة .

وقد نعت النقاد أحاديث بالانقطاع ، لمثل هذه العلة .

مثاله في أسانيد الأحاديث المروية : ما أخرجه البخاري (487) ، قال : حدثنا قيس بن حفص ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الحسن بن عمرو ، حدثنا مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " .

عبد الواحد هذا هو ابن زياد ، ثقة .

وافقه على رواية الحديث مروان بن معاوية الفزاري ، لكنه قال : حدثنا الحسن بن عمرو ، عن مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله بن عمرو ، بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (488).

فتلاحظ أن مروان حفظ واسطة بين مجاهد وعبد الله بن عمرو ، ومروان ثقة حافظ ، فنظر الحفاظ فوجدوا أن مجاهداً لم يقل : (سمعت عبد الله) وإنما قال : (عن) ، ورواية مروان ههنا دلت على الانقطاع بينه وبينه ، عرف ذلك بالبحث في طرق الحديث .

وقد رجح الحافظ الدارقطني الانقطاع في رواية البخاري ، وأن الصواب كما جاء في رواية النسائي (489) .

نعم ؛ مجاهد لم يعرف بالتدليس ، وقد ثبت أنه سمع غير هذا الحديث من عبد الله بن عمرو ، ولولا ما بدا من علة في إسناده الأول لكان إسناداً صحيحاً ، وإن كانت هذه صورة مطابقة لمعنى (التدليس) كما سيأتي .

والخامسة : **افتراق بلد الراوي وشيخه بما يكون قرينة على عدم التلاقي .**

قال أبو زرعة الدمشقي : سألت أحمد بن حنبل عن حديث سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة : " كل ما ردت عليك قوسك " ، رواه ضمرة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة ؟ فقال : " ما لسعيد بن المسيب وأبي ثعلبة ؟ " ، قلت له : أتخاف أن لا يكون له أصل ؟ قال : " نعم " (490) .

قلت : يريد لا تعرف لابن المسيب رواية عن أبي ثعلبة ، لا لعدم الإدراك ؛ وإنما لافتراق البلد ، سعيد مدني ، وأبو ثعلبة شامي ، وحديثه في الشام .

* * *

المبحث الثاني :

الحديث المعضل

معناه لغة من قولك : (أعضل الأمر) إذا اشتد واستغلق .

وأما في الاصطلاح ، فقد أريد به صورة من صور السقط في الإسناد ، على ما يأتي تحريره .

ولم يكن إطلاق هذا الوصف (الحديث المعضل) بهذا المعنى شائعاً عند المتقدمين ، وإنما كان هذا عندهم مندرجاً تحت المنقطع أو المرسل بعموم معناهما .

وقد استعمل المتقدمون (المعضل) وصفاً للمنكر والموضوع من الحديث ، كما بينته في (شرح عبارات الجرح والتعديل) .

أما بمعناه المتأخر كصورة من صور السقط في الإسناد ، فقد وجدت الحاكم النيسابوري (491) أقدم من أصل لهذا النوع من علوم الحديث ، وقسمه إلى قسمين :

الأول : ما أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم من دون التابعي ، فيكون قدر السقط منه أكثر من واحد .

ونقل هذا التعريف عن الإمام علي بن المديني ، فمن بعده من الأئمة (492) .

والثاني : قول الراوي من أتباع التابعين الموقوف عليه ، يوجد نفس ذلك القول من غير طريقه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإدراج هذا تحت مسمى (الإعضال) توسعٌ ، لم أجد من سبق الحاكم إليه ، والعالم قد يحدث بالشيء من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسنده عن أحد ، وذلك في مقام الاستشهاد ، ولم يزل العلماء يفعلون ذلك .

أما القسم الأول فهو مراد بتعريف هذا اللقب عند بعض السابقين من العلماء .

قال الخطيب : " أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسمونه : المعضل ، وهو أخفض رتبة من المرسل " (493) .

وكذلك هو عند المتأخرين ، لكن تعريفه عندهم أشمل من هذا ، فهو : ما سقط من إسناده راويان فأكثر على سبيل التوالي .

وصورته : أن يروي مالك حديثاً يقول فيه : عن عمر بن الخطاب ، وهو إنما وصل إليه بواسطة (نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر) ، فأسقط نافعاً وعبد الله ، وربما بلغه عن (الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه جده عمر) فأسقط ثلاثة على نسق ، وجعله عن عمر .

ومناسبة هذا الاصطلاح للمعنى اللغوي للإعضال ، كما قال العلائي : " يكون الراوي له بإسقاط

رجلين منه فأكثر ، قد ضيق المجال على من يؤديه إليه ، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح ، وشدد عليه الحال " (494) .

ومثاله : ما أخرجه الحافظ أبو محمد الدارمي (495) ، قال : أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " .

إسناد هذا الحديث من الدارمي إلى ابن أبي جعفر ليس له علة ، لكن ابن أبي جعفر هذا من طبقة أتباع التابعين ، ومن كان كذلك فأدنى ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجلان ، فأسقط الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسقط بذلك الحديث .

طريق معرفة المعضل :

يعرف الإعضال في الإسناد بما يلي :

أولاً : التاريخ ، وذلك ببعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه ، بحيث إنه لو روى حديثاً من طريق ذلك الشيخ كان بينهما راويان على أقل تقدير .

ثانياً : دلالة السبر لطرق الحديث ، كنحو الذي تقدم في الانقطاع ، لكن ثبوت الإعضال بهذا الطريق قليل نادر .

* * *

الحديث المرسل

تعريف الحديث المرسل :

لغة : من (أرسلت الشيء) إذا أطلقته .

قال العلائي : " فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف " (496) .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يذكر له إسناداً بذلك .

هذا هو المحرر في معناه الاصطلاحي بعد استقراره ، ويسمى بـ(الإرسال الظاهر) لظهوره ، ويقابله (الخفي) وسيأتي .

والمعتبر في (المرسل) رواية التابعي الذي له سماع من صحابي فأكثر ، يقول : (قال _ أو : فعل _ النبي صلى الله عليه وسلم) .

ويجب التنبه هنا لثلاث صور **يقع فيها الالتباس :**

الصورة الأولى : **تدخل في (المرسل) ، وظاهرها الاتصال ، وهي رواية من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً .**

فهذا له شرف الصحبة لا حكمها في الرواية ، فحديثه من قبيل المرسل ، ولا يعد متصلاً ، لكنه بمنزلة روايات كبار التابعين .

مثل : جعدة بن هبيرة المخزومي ، أمه أم هانئ بنت أبي طالب ، ولد في حياة النبي صلى الله

عليه وسلم ، وله رؤية ، ثبت له بها شرف الصحبة ؛ ولذا حكم بصحبته بعض أهل العلم ، وراعى آخرون عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكموا بتابعيته ، وهذا ينبئك عن سبب اختلافهم .

فالتحقيق أنه صحابي ، لكن لحديثه حكم روايات التابعين ؛ لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً .

قال يحيى بن معين : " لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم " (497) ، وقال أبو عبيد الآجري لأبي داود : جعدة بن هبيرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم " (498) .

والصورة الثانية : **ظاهرها الإرسال ، وهي معضلة ، وهي رواية من له رؤية لبعض الصحابة ولم يسمع من أحد منهم ، فهذا يثبت له شرف التابعية لا أحكامها .**

وعليه ، فروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة ، وروايته عن الصحابة منقطعة .

وذلك كروايات إبراهيم النخعي أو الأعمش عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو حاتم الرازي : " لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً ، فإنه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه " (499).

وقال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود (يعني السجستاني) يقول :

" لم يسمع الأعمش من واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : أنس ؟

قال : " ولا كلمة ، إنما رأى أنساً ، ولم ير ابن أبي أوفى ، ولا سمع منه " (500) .

والصورة الثالثة : **من يروي من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، على ما بلغه عنه في حياته ، ولم تثبت له صحبة .**

فهذا وإن أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي ، وحديثه مرسل ؛ لتعين بلوغ الحديث له بالواسطة ، وهي مجهولة .

وليس لدينا مثال في الواقع يصلح للاستدلال به لهذا يسلم من علة ، وإنما ذكرته لجوازه على من يقبل بعض ما روي بهذا الطريق .

نقد تعريفات المرسل :

قال الحاكم : " هو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن أو قرنان ، ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه " (501).

قلت : هذا التعريف ليس اختيار الحاكم ، وإنما بين أنه اختيار الفقهاء من أهل الكوفة ، أما عنده فالمرسل هو : " الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (502) .

وقال الخطيب : " المرسل : ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا

أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم " (503) .

قلت : وعلى هذا يندرج في (المرسل) كذلك (المنقطع) بتعريفه الاصطلاحي ، ولذلك قال الخطيب : " والمنقطع مثل المرسل " (504) ، بينما يتميزان باختيار ما جرى عليه الاستعمال في معنى المرسل .

أما التعريف الأول الذي ذكره الحاكم عن فقهاء الكوفة ، فإنه دخل فيه ما اصطلح عليه بالإسناد (المعضل) ، فليس بحاصر للمعنى الخاص للإرسال .

قال الخطيب : " أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسمونه : المعضل ، وهو أخفض رتبة من المرسل " (505) .

وعلى حصر (المرسل) فيما يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء تعريف ابن عبد البر عن أهل العلم ، وهو الأدق والموافق لما اخترناه ، قال : " هذا الاسم أوقعوه لإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم " ، ومثّل بجماعة ،ثم قال : " وكذلك من دون هؤلاء " ومثّل بآخرين ، ثم قال : " ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم ، فهذا المرسل عند أهل العلم " (506) .

أما ما يرسله صغار التابعين ، كمن لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر رواياتهم عن التابعين ، فذكر عن طائفة أنه (منقطع) (507) .

مثال المرسل :

قال أبو داود (508) : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا كثير بن هشام ، عن عمر بن سليم الباهلي ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع " .

إسناد هذا الحديث حسن إلى الحسن ، وهو البصري الإمام من سادة التابعين ، لكنه أرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عمن حمله ، فهو ضعيف من جهة إرساله .

طريق تمييز المرسل :

يثبت كون الحديث مرسلاً بمجرد أن يعلم أن الذي حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعي ، وتمييز التابعين من غيرهم يعرف من كتب رجال الحديث .

* * *

المبحث الرابع :

مسائل في الانقطاع والإرسال

المسألة الأولى : تداخلُ استعمال مصطلح (المنقطع) في (المرسل) عند السلف :

قبل تميز الاصطلاح الفاصل بين (المنقطع) و (المرسل) في زمن المتقدمين غلب عندهم استعمال لفظ (المرسل) في كل منقطع ، مما يوجب التيقظ عند النظر في عباراتهم .

ومثال ذلك : ما أخرجه أبو داود (509) من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة :

أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه .

قال أبو داود بعده : " هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة " .

قلت : وهذا في الاصطلاح منقطع .

ومن هذا قولهم : (فلان يرسل) ، و: (كثير الإرسال) ، يعنون روى عمن لم يسمع منه .

المسألة الثانية : المفاضلة بين المراسيل .

مراسيل التابعين متفاوتة في القوة بحسب قدم التابعي المرسل وكبره ، أو صغره .

وتصور ذلك بتقسيم التابعين إلى طبقات ثلاث بحسب من لقوا وسمعوا منه من الصحابة :

الطبقة الأولى : كبار التابعين ، وهم الذين أدركوا كبار الصحابة ، كأبي بكر وعمر وعثمان وابن

مسعود ومعاذ بن جبل ، وجُل أو أكثر رواياتهم إذا سموا شيوخهم عن الصحابة .

وهؤلاء مثل : قيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق بن الأجدع .

ويندرج في جملتهم من يطلق عليه اسم (المخضرمين) ، وهم التابعون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، لكنهم لم يثبت لهم شرف الصحبة ، مثل : سويد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وأبي رجاء العطاردي ، وغيرهم .

فمراسيل هذه الطبقة تقرب من المتصل .

الطبقة الثانية : أوساط التابعين ، وهم الذين أدركوا علي بن أبي طالب ، ومن بقي حيا إلى عهده وبعيده من الصحابة ، كحذيفة بن اليمان ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعمران بن حصين ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، ووقع سماعهم من بعضهم .

ومثال هؤلاء التابعين : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس اليماني ، والقاسم بن محمد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعامر الشعبي ، ومجاهد بن جبر .

فمراسيل هذه الطبقة صالحة تكتب ويعتبر بها .

الطبقة الثالثة : صغار التابعين ، وهم من أدرك وسمع ممن تأخر موته من الصحابة في الأمصار ، الواحد والاثنين والعدد اليسير ، كمن سمع من أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبي أمامة الباهلي .

وهؤلاء مثل : ابن شهاب الزهري ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد الطويل ، وشبههم .

فمراسيل هذه الطبقة ألصق بالمعضل منها بالمراسل ، من أجل أن أكثر حديثهم حملوه عن التابعين ، فإذا أرسل أحدهم فالمظنة الغالبة أن يكون أسقط من الإسناد رجلين فأكثر .

ولنقاد المحدثين نزاع في تقوية بعض المراسيل وتضعيف بعضها ، وذلك تارة من جهة التسهيل في الاعتبار بها ، لا من جهة كونها صحيحة صحة المتصل ، وتارة : من أجل أن الاستقراء لتلك المراسيل دل على أنها محفوظة من وجوه ثابتة .

وفي الحالتين جميعاً ما يدل على أن المرسل ضعيف لذاته لنقص شرط الاتصال في الرواية ، وإنما يكتسب القوة بسبب خارجي .

وهذه أمثلة من أقوالهم في طائفة من أئمة التابعين مختلفي الطبقات ، تحرر ذلك إن شاء الله :

القول في مراسيل سعيد بن المسيب :

قال أحمد بن حنبل : " مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات " (510) ، وقال : " مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا نرى أصح من مرسلاته " (511) .

وقال يحيى بن معين : " مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن " (512) ، وقال : " أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب " (513) .

قلت : أحسن المراسيل عندهم مراسيل ابن المسيب ، وما ذلك من جهة صحة آحادها لذاتها ، وإنما الشأن كما قال الحاكم : " تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله ، فوجدوها بإسانيد صحيحة " (514).

وهل اتفقوا على تسليم ما استخلصوه بالاستقراء ؟

لا ، فهذا علي بن المديني يقول : قلت ليحيى بن سعيد : سعيد بن المسيب عن أبي بكر ؟ قال : " ذلك شبه الريح " (515) .

فهذا إمام النقاد يحيى بن سعيد القطان يضعف مرسل سعيد عن أبي بكر ، فكيف يكون عنده ما يرسله سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وطائفة نسبت إلى الشافعي أنه صحح مراسيل سعيد مطلقاً ، واحتج بها ، بل عدَّى بعضهم قوله إلى سائر الطبقة الأولى .

فما حقيقة قول الشافعي في ذلك ؟

قال رحمه الله : ليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع ابن المسيب " (516) .

وقال بعد أن ذكر من رواية ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وأتبعه بأثر عن أبي بكر ، ومذهب جماعة من التابعين في النهي عن ذلك : " إرسال ابن المسيب عندنا حسن " (517) .

وأصحاب الشافعي اضطربوا في تفسير مراده في قبول مرسل ابن المسيب ، وذكر الخطيب لهم في تفسيره قولين :

أولهما : مرسل سعيد حجة ، فإنه استدل به في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، وجعله أصلاً لذاته .

وثانيهما : ليس بحجة ، والشافعي لم يقل : هو حجة ، وإنما رجح به ، والترجيح بالمرسل صحيح ، وإن كان لا يثبت به الحكم لذاته .

قال الخطيب : " وهذا هو الصحيح من القولين عندنا ؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم ، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه " (518) .

وقال الخطيب أيضاً : " أما قول الشافعي : وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة ؛ لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه ، وهذا القول ليس بشيء ؛ لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلاً من وجه بتة ، والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة ؛ لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه ، لا أنه جعلها أصلاً يحتج به " (519) .

قلت : وهذا الذي رجحه الخطيب ذهب إليه قبيله الحافظ البيهقي , وهو من هو في معرفة أدلة الشافعي ومذهبه ، فإنه قال : " الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، . . وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، وقد ذكرنا . . مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها ، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ " (520) .

قلت : من ذهب إلى أن الشافعي كان يرى مراسيل ابن المسيب جميعاً حجة ، فإنما استفاد ذلك من نص الشافعي حيث قال في جواب من قال له : كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟ قال : " قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمي المجهول ، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحداً ، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته " (521) .

قلت : والتحقيق أن الشافعي يبين في هذا قوة مراسيل سعيد ، من جهة أنها جاءت من وجوه صحيحة ، فهو لم يقل : مرسل سعيد حجة لذاته ، أو صحيح لذاته ، إنما هو صحيح من جهة مجيئه من غير ذلك الوجه المرسل متصلاً محفوظاً ، فصحته عنده حاصلة بأمر خارج عن نفس روايته المرسلة.

يؤيد ذلك أن هذا النص منه إنما جاء عقب استدلاله بمرسل لسعيد في (الرهن) ، ساقه من بعد من طريق موصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي عنى بقوله آخر النص المتقدم : " ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناك من صحة روايته " (522) .

وتقوية المرسل بالقرائن ، كان الشافعي قد أصل له تأصيلاً دقيقاً في " الرسالة " ، سيأتي في (الفصل الثالث) .

ومما يلحق بهذه المسألة المختصة بأن المسيب ، أن أهل العلم قبلوا ما رواه ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وأجروه مجرى المسند ، وهو لم يسمع منه أكثر ما حدث به عنه ، فقد كان صغيراً يوم قتل عمر ، رضي الله عنه .

لكن كما قال مالك بن أنس : " ولد في زمان عمر ، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه " (523) يريد حتى كأنه كان أخذ ذلك عنه ؛ لأن رؤيته له صحيحة .

وذكر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

بل قال فيه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو تلميذه : " يسمى رواية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته " (524) .

ومن أجل الإدراك في الجملة ، وصحة النقل لمادة ما نقله عن عمر ، قال أحمد بن حنبل : " هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ " (525) .

والقاعدة أن يكون هذا ضعيفاً لذاته لانقطاعه ، لكن قبول السلف له ، مع ما ينضم إليه من كونه مذاهب عمر في القضاء وشبهه ، ومثله ليس من شأنه أن يكون سرًّا ، فنقل سعيد للشيء منه دون إنكار أحد لشيء مما نقله ، دليل على صحته عن عمر ، زد عليه أن سعيداً كان يتتبع أقضية عمر ويعتني بها ، وهذا يوجب التحري ، كذلك فإن كونه من مذاهب الصحابة مما يجعل مندوحة للتسهل فيه ، بخلاف ما يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قولهم في مراسيل عروة بن الزبير :

ومما قواه طائفة من الأئمة من المراسيل : مراسيل عروة بن الزبير ، وذلك من أجل أنه قال : " إني لأسمع الحديث فأستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به " (526) .

قال ابن عبد البر : " كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير ، وقد صح عنه ما ذكرنا ؟ أليس قد كفاك المؤنة ؟ " (527) .

قلت : لا ريب أن هذا النص عن عروة يفيد شدة تحريه واحتياطه ، لكن العلم بتحري التابعي وحده لا يكفي للاحتجاج بمرسله دون عاضد ؛ لجواز أن يكون حمله عن غير ثقة عند غيره ، وحسن الظن بالمتروك ذكره من الإسناد لا يكفي لصحة النقل ما لم يشهد له شاهد .

قولهم في مراسيل الحسن البصري :

قال يحيى بن سعيد القطان : " ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين " (528) .

قلت : هذه تقوية في الجملة لمراسيل الحسن ، وليست تصحيحاً لمفردات رواياتها ، ولم تسلم هذه ليحيى القطان :

فعن عبد الله بن عون ، وهو من تلامذة الحسن ، قال : " كان الحسن يحدثنا بأحاديث ، لو كان يسندها كان أحب إلينا " (529) .

وقال أحمد بن حنبل : " ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما يأخذان عن كل أحد " (530) .

قلت : ومن هذا جاءت شبهة رد المرسل ، وأراد أحمد أن هذه أضعف المرسلات بالنظر إلى أهل هذه الطبقة ، وهي الوسطى من التابعين ، فما بالك بمن بعدها ؟

قولهم في مراسيل جماعة آخرين :

وقوى العجلي مراسيل عامر الشعبي ، وهو من أوساط التابعين ، فقال : " مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً " (531) .

قلت : وهذا مفيد في قوة الاعتبار بها لذاتها ، ولا يصح أن يكون حكماً بصحة أفراد رواياته المرسلة دون شاهد ، وظاهر العبارة أن العجلي تتبع مراسيل الشعبي فوجد أكثرها صحيحاً من وجوه أخرى ، فعُلمت صحتها بأمر خارج عن نفس المرسل ، ولذا قال : (لا يكاد) ، ففيه أن ما لم تشهد له الشواهد أنه صحيح ، فهو باق على الضعف .

وممن ذهب بعض العلماء إلى تقوية مراسيله ممن جعلنا مراسيلهم في التحقيق معضلة لا مرسلة : إبراهيم بن يزيد النخعي .

قال يحيى بن معين : " مرسلات إبراهيم صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة " (532) .

قلت : يعني لقيام الحجة على ضعف هذين الحديثين .

وقال أحمد بن حنبل : " مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها " (533) .

قلت : هذا دال على شدة تحري إبراهيم ، حيث وجدوا أكثر مراسيله مروية من وجوه صحاح ، وليس فيه تصحيح مرسله لذاته ، ولذلك استثنوا بعض ما روى ، فالصحة لها مكتسبة بأمر خارجي .

ومما استدل به بعض أهل العلم لتقوية مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود ، ما صح عن الأعمش ، قال : قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن عبد الله بن مسعود ، فقال إبراهيم : " إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله ، فهو الذي سميت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " (534) .

قال ابن عبد البر : " في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده ، وهو لعمري كذلك ، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره " (535) .

قلت : كذا قال ، وهذا عجيب أن تكون الرواية فيه عن مجهول من أصحاب عبد الله بن مسعود ، ولو كان أكثر من واحد ، أقوى من قول إبراهيم : (حدثني علقمة عن ابن مسعود) !

كلا ، فمعلوم أن في أصحاب عبد الله من كان مجهولاً لا يعرف ، فكيف يجوز تنزيل المجهول منزلة المعروف ، فضلاً عن تقديمه عليه ؟

والتحقيق الذي فصلت أسبابه في غير هذا الكتاب : أن ما أرسله إبراهيم عن ابن مسعود ضعيف لذاته من أجل الانقطاع ، وهو قوي للاعتبار به (536) .

وتكلم أئمة الحديث في مراسيل طائفة من التابعين ممن هم أعلى من إبراهيم في القدم ، كالذي تقدم في مراسيل الحسن وعطاء .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير ؛ كان عطاء يأخذ عن كل ضرب " .

وقال يحيى القطان : " مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء " .

قال علي بن المديني : قلت ليحيى : مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاوس ؟ قال : " ما أقربهما " (537) .

قلت : وقولهم : (مراسيل فلان أحب من مراسيل فلان) ليس تصحيحاً لها ، وإنما هو ترجيح في القوة مقارنة بينهما .

وقال أبو عمرو بن العلاء : " كان قتادة لا يغث (538) عليه شيء ، يروي عن كل أحد" (539) .

وقال أحمد بن سنان الواسطي " كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : " هو بمنزلة الريح " . ويقول : " هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوا " (540) .

وقال يحيى القطان : " مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمي سمى ، وإنما يترك من لا يحسن _ أو يستجيز _ أن يسميه " (541) .

قلت : ووجدت أبا حاتم الرازي سأله ابنه عن حديث يروى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر ، فحكم بخطأ الرواية ، وقال " يروى عن الزهري عن من سمع جابراً عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، ولا يسمي أحداً ، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه " (542) .

قلت : وتلاحظ من هذا العلة التي لأجلها صار أئمة الحديث إلى رد المرسلات .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " مرسلات أبي إسحاق (543) عندي شبه لا شيء ، والأعمش ، والتيمي (544) ، ويحيى بن أبي كثير ، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح " ، ثم قال : " إي والله ، وسفيان بن سعيد " .

قال ابن المديني : قلت ليحيى : فمرسلات مالك ؟ قال : هي أحب إلي " .

ثم قال يحيى : " ليس في القوم أحد أصح حديثاً من مالك " (545) .

وقال يحيى القطان كذلك : " مرسل مالك أحب إلي من مرسل سفيان " (546) .

وسُئل أحمد بن حنبل عن مراسيل يحيى بن أبي كثير ؟ قال : " لا تعجبني ؛ لأنه روى عن رجال ضعاف صغار " (547) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي " (548) .

وقال يحيى كذلك : " مرسلات معاوية بن قرة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم " (549) .

قلت : وهذه نصوص في مراسيل طائفة من رواة الحديث مختلفي الطبقات ، منهم من حديثه مرسل ، ومنهم من حديثه معضل ، كما يدخل فيما ذُكر ما يرويه أحدهم عن شيخ لم يسمع منه ، وهو المنقطع ، وفيه الإبانة أن (المرسل ضعيف) لذاته ، إنما قوة بعضه من جهة تحري المرسل

وتثبته ، ووهاء بعضه من جهة التحديث عن الثقات وغيرهم .

والطريق إلى جواز الاعتبار بهذا المرسل أو ذاك ، هو الاستقراء لطُرق وشواهد تلك الرواية .

فمن قوى مراسيل مالك بن أنس ، وهي معضلات إذا كانت مما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك من جهة أن التتبع دل على قوتها مع ما عرف عن مالك من التحري ، كالشأن في بلاغاته في " الموطأ " ، على أنه مع ذلك وجد فيها ما لم يوقف له على أصل .

وحاصل هذه المسألة :

أن المرسل يتفاوت في قوته ، والشواهد مع تحري المرسل معيار للترجيح بينها ، وللاعتبار بما يعتبر به منها .

المسألة الثالثة : حكم الحديث المرسل .

بالنظر إلى الإسناد ، فإن المرسل من جهة الصناعة الحديثية منقطع غير متصل .

والمرسل بمعناه الشائع والمنقطع في المعنى الاصطلاحي والذي يسميه الكثيرون (مرسلاً) ، حكمهما فيما يأتي سواء .

وللعلماء في الاحتجاج بذلك وعدمه مذاهب :

المذهب الأول **: صحة الاحتجاج به ، بشرط أن يكون المرسل ثقة عدلاً ، وهؤلاء يكون المرسل عندهم من جملة الحديث الصحيح .**

والقول به منقول عن إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سلمان ، وأبي حنيفة وصاحبيه : أبي يوسف ومحمد (550) ، وكذلك هو قول مالك وأهل المدينة (551) ، وذكر أصحاب أحمد أن الصحيح عنه الاحتجاج بالمرسل (552) ، وأبو داود وغيره نقلوا عنه كقول الشافعي الآتي .

قال أبو داود السجستاني : " أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها " (553) .

وقال أبو داود : " إذا لم يكن مسند ضد المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة " (554) .

قال ابن عبد البر : " زعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين . كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل " (555) .

ورأي ابن عبد البر لخصه قوله : " كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك ، لم يحتج بمرسله ، تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول " (556) . قال الحاكم : " منهم من قال : إنه أصح من المتصل المسند ؛ فإن .

التابعي إذا روى الحديث عن الذي سمعه أحال الرواية عليه ، وإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته " (557) .

المذهب الثاني : **ليس بحجة ، وهو من جملة الحديث الضعيف .**

وهو قول الأئمة : الأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل (558) ، وقول أكثر أهل الحديث (559) .

قال الشافعي : " الحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا " (560) ، وقال : " نحن لا نقبل الحديث المنقطع " (561) ، وقال : " لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد " (562) .

وبعد أن ذكر أبو داود السجستاني أن الشافعي تكلم في المراسيل ، قال : " وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره " (563) .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقدم عليه الحديث الموقوف ، فلو كان مما يحتج به عنده لم يقدم عليه قول الصحابي أو فعله .

قال ابن هانئ : قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد) : حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت ، أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله : " عن الصحابة أعجب إلي " (564) .

وقال ابن رجب : " ظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافه " (565) .

وقال مسلم بن الحجاج : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " (566) .

وقال الترمذي : " والحديث إذا كان مرسلاً ، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث ، قد ضعفه غير واحد منهم " (567) .

قال : " ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة (يعني أصحاب المراسيل) قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة " (568) .

وقال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وابنه : " لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة " (569) .

وقال ابن حبان : " المرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة ؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عبده أخذ الدين عمن لا يعرف ، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف ، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول ، حتى يرويه عدل عن عدلٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولاً " (5 70) .

وقال الخطيب : " الذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل ، وأن المرسل غير مقبول ، والذي يدل على ذلك : أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه " (571) .

وقال ابن حزم : " هو غير مقبول ، ولا تقوم به حجة ؛ لأنه عن مجهول " (572) .

ورد الخطيب الاعتراض بكون إرسال الثقة تعديل منه لمن أرسل عنه ، بسكوت الثقات عمن يروون عنه ، وربما لم يكن ذلك الثقة عالماً أصلاً بحال من أسقطه .

قلت : وهذا مصدق بالواقع العملي من حال المرسلين ، فإن منهم من كان يروي عن كل أحد ، كما تقدم بعض مثاله في المسألة السابقة .

كذلك فليس كل ثقة له أهلية تمييز النقلة ، كما بين هذا في محله ، وإذا كانت رواية العدل في

التحقيق عن مسمى لا تعد بمجردها تعديلاً له ، فكيف بمن أسقط أصلاً بما حال دون العلم به ؟ ثم لو سلمنا ثقة ذلك الذي أسقط عند من أرسل روايته ، فإنه معلوم أن الراوي قد يكون مختلفاً فيه جرحاً وتعديلاً ، والجرح فيه أرجح ، فكيف السبيل إلى تحرير هذا في حق من لم يذكر في الإسناد أصلاً ؟

ثم إن اعتناء الثقات بالأسانيد وإقامتهم لها هو الأصل الذي به عرف ضبطهم وإتقانهم ، والعذر لأحدهم أرجى في ذكر من حدثه بالخبر ، فعدول أحدهم إلى الإرسال يورد مظنة القدح في ذلك الراوي الذي أسقط من الإسناد .

والشأن أن الثقة المتقن العارف لا يقصر في ذكر من حدثه لو كان ثقة ، كما قال يحيى بن سعيد القطان : " سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء ؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح به " (573) .

وهذا قال بعض الأئمة معناه في غير واحد من أعيان الثقات يبهمون شيوخهم أو يسقطونهم ، كالزهري كما تقدم عنه ، ومن ذلك :

روى زيد بن أسلم حديثاً اختلف عليه فيه : فرواه معمر بن راشد عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حاتم الرازي : " فإن قال قائل : الثبت من هو ؟ أليس هو عطاء بن يسار ؟ قيل له : لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه " ، وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة : أليس الثبت هو عطاء ؟ قال : " لا ، لو كان عطاء ما كان يكني عنه " (574) .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث روي عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ؟ فقال : " رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن من سمع يزيد بن الأصم عن ميمونة " قال : " والذي يرويه الدمشقيون عن الأوزاعي عن من سمع يزيد بن الأصم أشبه ؛ لأن الأوزاعي لو كان سمع من إسماعيل بن عبيد الله لم يكن عنه " (575) .

المذهب الثالث **: التفريق بين المراسيل ، بحسب المرسل .**

وهذا عزي للشافعي أنه كان يقبل مراسيل كبار التابعين ، كما تقدم بيانه في المسألة السابقة ، وتبين أن الشافعي لا يرى قبول مرسل التابعي الكبير لذاته ، إنما يقبله بقرائن تقويه .

فهذا مذهب في التحقيق لم يقل به أحد ، فعاد الخلاف إلى المذهبين الأولين .

وظاهر ما تقدمت حكاية عن أهل العلم : الاختلاف بين الفقهاء وأهل الحديث في صحة المرسل .

لكن التحقيق كما حررته عبارة الناقد ابن رجب ، حيث قال : " اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وأعلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقهم ؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة " (576) .

يؤيد هذه الخلاصة المحققة قول أبي عمر بن عبد البر وهو يبين مذهب أصحابه المالكية ومن وافقهم في قولهم بقبول المرسل : " ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم ، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل ، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً (577) ، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار " (578) .

المسألة الرابعة : رواية الصحابي ما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا ما يصطلح عليه بـ(مراسيل الصحابة) .

وقد وقع ذلك من كثير من الصحابة ، وأكثره في صغارهم مثل : عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك.

فما حكم ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه السماع ؟ .

صورة هذه المسألة صورة التدليس ، على ما سيأتي بيانه في تعريفه ، وذلك أن الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، ويروي عنه بالواسطة ، وتارة يسقطها ، وإسقاط الواسطة بين الراوي وشيخه تدليس .

لكن هل يجوز إطلاق مثل ذلك على ما وقع صنيع الصحابة ؟

حُكي عن شعبة بن الحجاج قال : " أبو هريرة كان يدلس " (579) .

وهذا خبر واهٍ من جهة الإسناد ، والتحقيق : أنه قبيح من جهة اللفظ أن ينسب للصحابة تدليس ، فلفظ التدليس وإن كان له معنى اصطلاحي

يتناول ما نسميه بمراسيل الصحابة ، إلا أن الاصطلاح منشأ من قبلنا ، قصدنا به دفع ما وقع من الموصوفين بالتدليس من إسقاط الواسط المجروحة ، مما يوهم سلامة الإسناد في الظاهر ، وهو أمرٌ حادث بعد الصحابة .

وقد صح عن البراء بن عازب ، قال : " ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا أصحابنا ، وكانت تشغلنا رعْية الإبل " (580) .

وفي رواية ، عن البراء ، قال : " ما كل ما نُحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ، ولكن سمعناه ، وحدثنا أصحابنا ، ولكنا لا نكذب (581) .

وروى قتادة السدوسي عن أنس بن مالك قصة ، فقال له رجل : سمعت هذا من أنس ؟ قال : نعم ، قال رجل لأنس : أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " نعم ، وحدثني من لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ، ولا ندري ما الكذب " (582) .

قلت : فهذا يبطل وصف ما وقع من الصحابة من هذا القبيل بالتدليس .

كذلك ، فإن النظر في اتصال الإسناد لصحة الحديث إنما يجب أن يراعى فيما دون الصحابي ، أما الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يخلو من أن يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سمعه من صحابي آخر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في صور نادرة تستطرف ، ولعلها لا يثبت منها كبير شيء ، فحيث عادت (مراسيل الصحابة) إلى وسائط من الصحابة أنفسهم ، وهم جميعاً عدول فليس لهذه الصورة

إذاً تأثيرٌ في صحة الإسناد ، وإن أطلق عليها لفظ (الإرسال) .

قال الخطيب في كلامه عن (المرسل) : " إن كان من مراسيل الصحابة قبل ووجب العمل به ؛ لأن الصحابة مقطوع بعدالتهم ، فإرسال بعضهم عن بعض صحيح " (583) .

وصحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة في الواقع التطبيقي العملي ، جرى عليه عامة أهل العلم ، فلم يرد أحد حديثاً لابن عباس صح الإسناد به إليه ، من أجل كونه كان كثير الإرسال عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لقلة ما سمع منه لصغر سنه يومئذ ، فكان أكثر حديثه مما أخذه بالواسطة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يذكر تلك الوسائط في كثير مما حدث به .

وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ الخطيب (584) ، وحكاه ابن رشيد عن جمهور أهل العلم (585) .

وذكر الخطيب أن فيمن رد المرسل من العلماء من رد مراسيل الصحابة ، ولم يسم أحداً (586) .

وذكره بعض من جاء من بعد عن بعض أهل الكلام (587) .

وأن من حجة صاحب هذا المذهب مظنة أن يكون ذلك الصحابي قد سمع ذلك الحديث من تابعي يحتاج أن يميز حاله في النقل ، أو أعرابي مجهول .

وهذا القول في التحقيق مهجور لضعف حجته .

* * *

المبحث الخامس :

الحديث المدلس

تعريفه :

التدليس لغة : كتمان العيب ، ومنه التدليس في البيع ، وهو كتمان العيب في السلعة على المشتري ، فيوهم السلامة منه .

واصطلاحاً : مأخوذ من هذا المعنى ، وهو نوعان في الجملة ، أولهما يندرج تحت الانقطاع في الإسناد ، أما الثاني فليس انقطاعاً ، إنما صلته بعدالة الراوي المدلس وضبطه خاصة ، وهذا بيان النوعين :

والنوع الأول : تدليس الوصل .

وهو قسمان :

القسم الأول : تدليس الإسناد .

تعريفه : أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ؛ بصيغة موهمة للاتصال ، يقول : (عن فلان) أو (قال فلان) أو شبه ذلك .

وقال الخطيب : " رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه ، فيتوهم أنه سمع منه ، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه ، هذا هو التدليس في الإسناد " (588) .

قلت : وهذا التعريف قد اشتمل على صورتين لعدم السماع جمعهما الإدراك ، وافترقا في ثبوت السماع في الجملة :

فالأولى : إدراك مجرد ، دون سماع ذلك الراوي ولا في خبر واحد ممن روى عنه .

والثانية : أنه سمع ممن روى عنه غير ذلك الحديث ، وإنما حدث عنه بما سمعه من غيره عنه ، فأسقط تلك الواسطة ،وروى الخبر بالعنعنة عن ذلك الشيخ .

وطائفة من المتأخرين يسمون الصورة الأولى : (الإرسال الخفي) ، مع أن معنى الإيهام موجود فيها ، من أجل إدراك الراوي في الجملة لمن أرسل عنه .

وعرف ابن عبد البر هذا النوع من التدليس ، بعبارة أدق ، تخرج منه الصورة الأولى ، فقال : " التدليس : أن يحدث الرجل عن الرجل ، قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضى حاله أو لا ترضى ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه استصغره . هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك " (589) .

والمقصود : أن يأتي بصيغة الأداء غير صريحة في السماع ، وهي (عن) ومعناها (590) .

والإسناد الذي يقع فيه التدليس إسناد مرسل في ذلك المحل ، لكنه صورة خاصة من الإرسال أو الانقطاع ، فارقت معنى الإرسال والانقطاع المعروفين فيما يقع فيها من إيهام السماع فذلك بينٌ يسهل إدراكه بخلاف ما يظن أنه مسموع وليس كذلك .

قال الخطيب : " والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه :

فأحدها : إيهامه السماع من لم يسمع منه ، وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه .

والثانية : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة .

والثالثة : أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه ؛ لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيا مقبولاً عند أهل النقل ؛ فلذلك عدل عن ذكره .

وفيه : أنه لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه ؛ طلباً لتوهيم علو الإسناد ، والأنفة من الرواية عمن حدثه ، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة ، من التواضع في طلب العلم ، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه " (591) .

ومما يبين كيف يقع التدليس في الإسناد : قول الأعمش : قال لي حبيب بن أبي ثابت : " لو أن رجلاً حدثني عنك بحديث ما باليت أن أرويه عنك " (592) . وربما أسقط المدلس أكثر من واسطة بينه وبين شيخه ، كما قال أحمد بن حنبل وذكر المبارك بن فضالة : " كان يرسل [عن] الحسن " ، قيل : يدلس ؟ قال : " نعم " ، قال : " وحدث

يوماً عن الحسن بحديث ، فوقف عليه ، قال : حدثنيه بعض أصحاب الحديث عن أبي حرب عن يونس " (593) .

قلت : فأسقط ثلاث وسائط : الراوي الذي لم يسم ، وأبا حرب ، ويونس بن عبيد .

وقال علي بن المديني : قلت ليحيى (يعني القطان) : حديث حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري ، عن إبراهيم ، في العبد يتسرى ؟ فقال : " بينه وبين إبراهيم ثلاثة " أي لم يسمعه من إبراهيم (594) .

وقال الشافعي : حدث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث ، قال شعبة : فقلت لحماد : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن أخبرني مغيرة ، قال : فذهبت إلى مغيرة ، فقلت : إن حماداً أخبرني عنك بكذا ، فقال : صدق ،فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني منصور ، قال : فلقيت منصوراً ، فقلت : حدثني عنك مغيرة بكذا ، فقال : صدق ، فقلت : سمعته من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم ، فجهدت أن أعرف طرقه فلم أعرفه ولم يمكني (595) .

واعلم أن من المدلسين من يعرف بالتدليس كجرح نسبي لحقه في كل ما يرويه بالعنعنة عن جميع من روى عنهم ، ومنهم من انحصر تدليسه في بعض حديثه ، لا مطلقاً ، فهذا لا يجوز تعميم رد ما لم يذكر فيه سماعاً عن كل من روى عنه ، فتيقظ للتفريق بين الصنفين .

ومن قبيل تدليس الإسناد :

ما كان يصنعه هشيم بن بشير ، فقد قال أحمد بن حنبل : " كان هشيم يوماً يقول : (حدثنا) ، و (أخبرنا) ، ثم ذكر أنه لم يسمع ، فقال : يا صباح ، قل لهم : توسعون الطريق حتى يمر الصبي والمرأة ، ثم قال : فلان عن يونس ، و: فلان عن مغيرة " (596)

القسم الثاني : تدليس التسوية .

وهو : أن يسقط الراوي ممن فوق شيخه في الإسناد ،كراو مجروح أو مجهول ، أو صغير السن ، ويحسن الحديث بذلك ويجوده (597) .

وهو شر صور التدليس ، وفرع عن (تدليس الإسناد) .

سئل يحيى بن معين عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، يوصل الحديث ثقة عن ثقة ، ويقول أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة ، يحسن الحديث بذلك ؟ فقال : " لا يفعل ، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء ، فإذا هو قد حسنه وثبته ، ولكن يحدث به كما روي " (598) .

وسمي هذا النوع من التدليس (تسوية) ؛ لأن فاعله يسقط المجروح من الإسناد من بعد شيخه ليستوي حال رجاله في الثقة ، وكان بعض المحدثين يسميه (تجويداً) لأن المدلس يبقي جيد رواته .

وكان جماعة من الرواة يعرفون بفعل ذلك ، منهم :

سليمان بن مهران الأعمش ، قال عثمان الدارمي : كان الأعمش ربما فعل ذلك " (599) .

وكذلك جاء عن سفيان الثوري ، فعن قبيصة بن عقبة ، قال : حدثنا سفيان يوماً حديثاً ترك فيه رجلاً ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، فيه رجل ؟ قال : " هذا أسهل الطريق " (600) .

ومن أفعل الناس له : بقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم .

قال أبو حاتم ابن حبان : " دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية ، فتتبعت حديثه وكتبت النسخ على الوجه ، وتتبعت ما لم أجد يعلو من رواية القدماء عنه ، فرأيته ثقة مأموناً ، ولكنه كان مدلساً ، سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك ، مثل : المجاشع بن عمرو ، والسري بن عبد الحميد ، وعمر بن موسى الميثمي ، وأشباههم ، وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى ، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء ، وكان يقول : (قال عبيد الله بن عمر عن نافع) و (قال مالك عن نافع كذا) ، فحملوا عن بقية عن عبيد الله ، وعن بقية عن مالك ، وأسقط الواهي بينهما ، فالتزق الموضوع ببقية وتخلص الواضع من الواسط " ثم اعتذر له (601) .

وقال الدارقطني : " الوليد بن مسلم يرسل في أحاديث الأوزاعي ، عند الأوزاعي أحاديث عن شيوخ ضعفاء عن شيوخهم أدركهم الأوزاعي ، مثل نافع والزهري وعطاء ، فيسقط الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع والزهري وعطاء " (602) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : " كان صفوان بن صالح ومحمد بن المصفى يسويان الحديث " (603) .

قلت : لم يذكر أحد من الرجلين بتدليس التسوية إلا في هذا النص ، وعليه بنى من ذكرهما في المدلسين ، فهل تسلم دلالة هذا اللفظ على المعنى الاصطلاحي لهذا التدليس ؟ في هذا تردد ؛ لاحتمال إرادة غير معنى التدليس ، والله أعلم .

مثال الحديث يعل بتدليس التسوية :

قال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي روى عن هشام بن خالد الأزرق ، قال " حدثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مال فاحتسب ولم يشك إلى الناس ؛ كان حقا على الله أن يغفر له " قال أبي : هذا حديث موضوع لا أصل له ، وكان بقية يدلس ، فظنوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث : (حدثنا) ولا يفتقدون الخبر منه (604) .

يعني يغرهم قوله : (حدثنا فلان) ، وهو لا يسقط لهم واسطة بينه وبين شيخه ، إنما يسقط من المجروحين من بعد شيخه .

سبب وقوع التدليس في الإسناد :

نقل الذهبي قول أبي الحسن بن القطان في (بقية بن الوليد) : " بقية يدلس عن الضعفاء ، ويستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته " (

605) ، ثم تعقبه بقوله : " نعم ، والله ! صح هذا عنه أنه يفعله ، وصح عن الوليد بن مسلم ، بل وعن جماعة كبار فعله ، وهذه بلية منهم ، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد ، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب ، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم " (606) .

ومن اجتهادهم : إحسان الظن بمن أسقطوه ، وإن كان مجروحاً عند غيرهم ، وأسقطوه تمشية لروايته .

ومن ذلك : صغر سن الشيخ المدلس عن سن المدلس .

ومن ذلك : كراهة ذكره ، لسوء حاله من جهة أمر لا يعود إلى نفس حديثه .

مثل ما وقع للوليد بن مسلم ، حدث بحديث عن شيبان بن عبد الرحمن ،عن علي بن عبد الله بن عباس ، فبين أبو حاتم الرازي أن الوليد ترك من الإسناد (سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس) ، بين ذلك وعلله فقال : " الذي أرى أن الوليد بن مسلم ترك (سليمان) من الإسناد على العمد ؛ لأن سليمان أسرف في القتل والنكاية فيهم ، فكان يكره أن يكون ذكره في الحديث " (607) .

النوع الثاني : تدليس الأسماء .

ويقال : تدليس الشيوخ .

تعريفه : " أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً ، فغير اسمه ، أو كنيته ، أو نسبه ، أو حاله المشهور من أمره ؛ لئلا يعرف " (608) .

وذلك يفعل لأسباب ، منها :

1 _ كون الشيخ مجروحاً .

2 _ كون المدلس قد شورك في الرواية عن ذلك الشيخ من قبل من هم دونه في السن أو العلم أو غير ذلك .

3 _ كون ذلك الشيخ أصغر سنا من الراوي عنه .

كما وقع لسفيان بن عيينة ، فيما أخبر به أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة يوماً عن زيد بن أسلم ، عن علي بن الحسين ، قال : " يجزئ الجنب أن ينغمس في الماء " ، قلنا : من دون زيد بن أسلم ؟ قال : معمر ، قلنا : من دون معمر ؟ قال : ذاك الصنعاني عبد الرزاق (609) .

4 _ كثرة ما عند ذلك الراوي عن الشيخ ، فيغير في اسمه دفعاً للتكرار (610) .

ومن أمثلة هذا النوع من التدليس :

عطية بن سعد العوفي ، كان روى عن أبي سعيد الخدري ، روى التفسير عن محمد بن السائب الكلبي ، فكنى هذا الأخبار (أبا سعيد) (611) ، والكلبي متهم بالكذب ، فما يرويه في التفسير عن أبي سعيد فالمظنة أن يكون الكلبي ، ما لم يقل : (الخدري) .

ومنهم زهير بن معاوية ، فقد روى عن أبي يحيى القتات ، أحد الضعفاء ، وكان يقول : (أبو يحيى الكناسي) ينسبه إلى كناسة الكوفة (612) ، وهو غير مشهور بذلك .

ومنهم : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ومن أمثلة فعله ذلك ، أنه كان يروي عن (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) فيقول : " قال أبو عمرو " ، و " حدثنا أبو عمرو عن الزهري " يوهم أنه الأوزاعي ، وإنما ابن تميم ، وكلاهما رويا عن الزهري (613) ، وابن تميم هذا منكر الحديث ليس بثقة .

ومنهم : بقية بن الوليد الشامي ، ومن أمثلة صنيعه : أنه كان يقول : " حدثنا الزبيدي " ، فيذهب الظن إلى أنه عنى (محمد بن الوليد الزبيدي) ، الثقة ، وإنما هو (زرعة بن عبد الله ، أو عمرو الزبيدي) (614) أحد المجهولين الضعفاء .

بل ذكر بهذا التدليس سفيان الثوري على جلالته ، فقد كان يروي عن الكلبي ، فيقول : " حدثنا أبو النضر " فيظن أنه أراد به (سعيد بن أبي عروبة) أو (جرير بن حازم) (615) ، فالجميع يكنون بهذه الكنية ، وكلهم يروي عنهم الثوري ، والكلبي متهم بالكذب ، والآخران ثقتان .

وكان يحدث عن عبيدة بن معتب الضبي ، قال يعقوب بن سفيان : " حديثه لا يسوى شيئاً ، وكان الثوري إذا حدث عنه كناه ، قال : أبو عبد الكريم ، ولا يكاد سفيان يكني رجلاً إلا وفيه ضعف ، يكره أن يظهر اسمه فينفر منه الناس " (616) .

وذكر ابن حبان في ترجمة (محمد بن سالم الكوفي) أن الثوري كان يحدث عنه ويكنيه ، يقول : (حدثني أبو سهل) ، قال ابن حبان : " كان هذا مذهباً للثوري : إذا حدث عن الضعفاء كناهم حتى لا يعرفوا ، كان إذا حدث عن عبيدة بن معتب قال : حدثنا أبو عبد الكريم ، وإذا حدث عن سليمان بن أرقم قال : حدثنا أبو معاذ ، وإذا حدث عن بحر السقاء قال : حدثنا أبو الفضل ، وإذا حدث عن الكلبي قال : حدثنا أبو النظر ، وإذا حدث عن الصلت بن دينار قال : حدثنا أبو شعيب ، ومن يشبه هؤلاء من الضعفاء ممن يكثر عددهم " (617) .

ومنهم : قيس بن الربيع ، فقد روى عن عمرو بن خالد الواسطي أحد المتروكين ، فسماه مرة :

(عمرو بن عبد الله مولى عنبسة) ، ومرة : (عميراً مولى عنبسة) (618) .

ومنهم : مروان بن معاوية الفزاري ، قال يحيى بن معين : " كان مروان بن معاوية يغير الأسماء ؛ يعمي على الناس ، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد ، وهو الحكم بن ظهير ، ويروي عن علي بن أبي الوليد ، وهو علي بن غراب " (619) .

وقال يحيى بن معين وسئل عن مروان الفزاري : " كان ثقة فيما يروي عمن يعرف ، وذاك أنه كان يروي عن أقوام لا يدري من هم ، ويغير أسماهم ، وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب ، وكان يغير اسمه يقول : حدثنا محمد بن أبي قيس ؛ لئلا يعرف " (620) .

قلت : والمصلوب هذا كان يدلس اسمه على نحو من مئة اسم (621) .

ومنهم : هشيم بن بشير الواسطي ، فقد كان يروي عن (عبد الله بن ميسرة السجستاني) أحد الضعفاء ، ويكنيه بكنى مختلفة ، قال يحيى بن معين : " كان يكنيه بثلاث كنى : أبو إسحاق الكوفي ، وأبو ليلى ، وأبو جرير " (622) , وزاد ابن عدي كنية رابعاً (أبا عبد الجليل) (623) .

ومن غريب ما وقفت عليه من أمثلة تدليس هذا النوع ما حكاه الدارقطني عن (سليمان بن الربيع النهدي) ، قال : " يقال : كادح بن رحمة له اسم كان يعرف به ، فغيره سليمان بن الربيع فسماه كادحاً ، ذهب إلى قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ } [الانشقاق : 6] " ، قال " وقد روى سليمان بن الربيع هذا أحاديث مناكير عن شيخ آخر ، فغير اسمه سماه همام بن مسلم ، وأظنه ذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل بني آدم همام " (624) ، قال الدارقطني :

" أراد : منهم من يهم بالخير ، ومنهم من يهم بالشر ، وذهب إلى أن أباه كان مسلماً ، فقال : همام بن مسلم " (625) .

ومن كان يفعله لا لجرح في الراوي ، وإنما للسبب الرابع المتقدم ، وهو دفع الملالة بالتكرار ، جماعة من المتأخرين ، منهم الخطيب البغدادي ، كقوله : (أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي) ، ويقول أحياناً : (أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني) ، وهو شيخه الثقة الحافظ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي ، نسبه إلى (القطيعة) محلة ببغداد نزلها لا يعرف بالنسبة إليها ، ونسبته (الروياني) صحيحة لكنه غير مشهور بها كذلك (626) .

ومن مظان كشف هذا النوع من التدليس ، كتاب " الموضح لأوهام الجمع والتفريق " للحافظ الناقد أبي بكر الخطيب البغدادي .

واعلم أن تدليس الأسماء يصير إلى الجهالة بها ، والجهالة سبب لرد الحديث أصلاً ، فإذا لم تتبين حقيقة ذلك الراوي فهو مجهول ، لكن تكمن الخطورة في إيهام هذا التدليس أن الراوي ثقة إذا التبس باسم أو كنية شيخ له من الثقات ، لذا يوجب تيقظاً زائداً .

وكذلك ينبغي الاعتناء بمعرفة أسماء من كان يفعل هذا من الشيوخ ، فإنه يورد ريبة في كل شيخ لأحدهم غير معروف .

تحرير الفرق بين (التدليس) و (الإرسال الخفي) :

تقدم تعريف (تدليس الإسناد) عن أبي بكر الخطيب ، وأنه شامل لما يرويه الراوي عمن لم يلقه ولم يسمع منه ، وقد أدرك زمانه .

وأشرت إلى أن هذه صورة (الإرسال الخفي) لا التدليس .

وذكر ابن عبد البر عن طائفة تسميتها لرواية الرجل عمن لم يدركه تدليساً أيضاً ، لكن تعقبه بقوله : " إن كان هذا تدليساً ، فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه ، في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان " (627) .

قلت : وهذه الصورة إنما هي انقطاع ظاهر ، وليست تدليساً ، ولا إرسالاً خفيا .

وتحرير القول في الإرسال الخفي ، أنه : رواية الراوي عمن أدركه بصيغة العنعنة ، وثبت أنه لم يسمع منه البتة ، أو سمع منه شيئاً معيناً ولم يسمع منه غيره .

وهذا يعود إلى أسباب :

أولها : صغر الراوي ، فلم يتهيأ له السماع من الشيخ البتة ، أو سمع منه أو رأى شيئاً معيناً فبقي يذكره ، فرواه .

مثل جماعة من التابعين رأوا بعض الصحابة ولم يسمعوا منهم ، كالأعمش ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن عون ، رأوا أنس بن مالك ولم يسمعوا منه .

وممن سمع لهذه العلة حرفاً أو شيئاً يسيراً ولم يسمع غيره ، ما رواه الحسن البصري عن عثمان أنه رآه يصنع أشياء ، أو يأمر بأشياء فمن ذلك : قوله : رأيت عثمان يخطب وأنا ابن خمس عشرة سنة قائماً وقاعداً (628) .

وعنه : أنه رأى عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق (629) .

وعنه قال : شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (630) .

وثانيها : أن يكونا تعاصرا لكن لا يثبت اللقاء من أجل اختلاف البلد ، وعدم قيام الدليل على اجتماعهما في محل .

ومن أمثلته :

قال علي بن المديني : " الحسن لم يسمع من الضحاك (يعني ابن سفيان) ؛ فكان الضحاك يكون بالبوادي ولم يسمع منه " (631) .

وقال الدارقطني : " لا يثبت سماع سعيد (يعني ابن المسيب) من أبي الدرداء ؛ لأنهما لم يلتقيا " (632) .

قلت : فكأنه يقول : لأن أبا الدرداء سكن الشام وأقام بها ، وسعيداً كان بالمدينة .

وفي معناه ، ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : سئل أبي عن ابن سيرين : سمع من أبي الدرداء ؟ قال : " قد أدركه ، ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام ، وهذا بالبصرة " (633) .

وعن أحمد بن حنبل ، قال : " لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري ، تميم بالشام ، وزرارة بصريٌّ " (634) .

قلت : وهذا من هذا القبيل ، لكن صح عن زرارة قال : " حدثني تميم الداري " (635) ، وهذا نص لا يقبل التأويل في عدم ثبوت السماع ، بل فيه دليل على أن عدم اللقاء في رأي أحمد كان مبنيا على مجرد المظنة ، فحيث ثبت سماعه منه فقد اندفعت بذلك تلك المظنة .

ثالثها : أن يكون اللقاء ممكناً ، ولكن الراوي عن ذلك الشيخ لا يذكر في شيء من حديثه عنه ما يدل على السماع ، وثبت أنه أحياناً يروي عنه بعض حديثه بالوسائط .

وهذا مثل سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه حدث عنه بأحاديث ، وعامة النقاد كأحمد بن حنبل والبخاري على أنه لم يسمع منه ، وأن روايته عنه في مواضع جاءت بواسطة معدان بن أبي طلحة .

نعم ، قال أبو حاتم الرازي مرة :" لم يسمع من ثوبان شيئاً ، يدخل بينهما معدان " ، وهو كقول أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وقال مرة : " لم يدرك ثوبان " (636) ، واللفظ الأول في نفي السماع أولى ، من أجل قوة مظنة الإدراك في الجملة ، ولذا قال يعقوب بن سفيان : " لم يسمع سالم من ثوبان ، إنما هو تدليس "(637) .

واستُعمل هذا الطريق في التعليل نقاد الحديث ، وهو من خفيه ومشكله ، ويحتاج إلى فطنة وبحث ، وتقدم في (النقد الخفي) .

وأعل الدارقطني بمثله ما يرويه الحسن البصري عن أبي بكرة ، من أجل أنه وجد أحاديث الحسن عن أبي بكرة تأتي تارة بواسطة الأحنف بن قيس ، وبه أعل أربعة أحاديث في " صحيح البخاري " (638) .

غير أن قوله مرجوح ، لثبوت الرواية عن الحسن صريحة بسماعه من أبي بكرة ، وثبوت السماع مرة يخرج روايته عن شمولها بمبحث (الإرسال الخفي) .

والعلم بوقوع الإرسال الخفي حاصل إما بتنصيص النقاد كالذي ذكرت بعض مثاله عنهم ، أو أن يتبين

باستقراء وسبر طرق الحديث ، وهي الطريق لتمييز علل الحديث .

تاريخ التدليس :

وقوع التدليس قديم في الأسانيد ، بدأ في عصر التابعين (639) .

قال يعقوب بن سفيان : " أبو إسحاق رجل من التابعين ، وهو ممن يعتمد عليه الناس في الحديث ، هو والأعمش ، إلا أنهما وسفيان يدلسون ، والتدليس من قديم " (640) .

وهؤلاء الثلاثة من أئمة الأمة : أبو إسحاق السبيعي ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وسفيان بن سعيد الثوري ، ومع ذلك كانوا يفعلونه ،بل ربما سوغ صنيعهم ذلك أن يترخص فيه بعض من بعدهم .

كما قال عبيد الله بن عمر القواريري : " كتب وكيع إلى هُشيم : بلغني أنك تفسد أحاديثك بهذا الذي تدلسها . فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، كان أستاذاك يفعلانه : الأعمش وسفيان " (641) .

وقال عبد الله بن المبارك : قلت لهشيم : ما لك تدلس وقد سمعت ؟ قال : " كان كبيراك يدلسان " وذكر الأعمش والثوري (642) .

وهذا الذي حمل مغيرة بن مقسم الضبي ، وكان من أصحاب إبراهيم النخعي ، على أن يقول : " ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش ، أتيا بأحاديث لا يدرك ما وجوهها ولا معانيها " (643) .

قلت : هذا مع أن مغيرة نفسه واقع ذلك .

وكان التدليس في الكوفيين كثيراً ، مع ما كان فيهم من حفظ السنن والعلم بها .

ومن أجله قال عبد الرحمن بن مهدي : " حديث أهل الكوفة مدخول " (644) .

مذاهب أهل العلم في خبر المدلس :

ذهب بعض السلف مذهباً شديداً في التدليس ، حتى عده بعضهم بمنزلة الكذب ، مع أن الواقع العلمي أننا رأيناهم جميعاً لا يجعلون التدليس جرحاً يرد به حديث الراوي مطلقاً ، وإنما يرد ما عرف أنه دلس فيه ، أو ما ظن أنه دلس فيه بمجرد عنعنته على قول آخرين .

فلم يكن وقوع التدليس من الراوي قادحاً عندهم في عدالته ، مع ما جاء عن طائفة من عيبه وإنكاره .

قال حماد بن زيد وعوف الأعرابي : " التدليس كذب " (645) .

وقال شعبة بن الحجاج : " التدليس أخو الكذب " (646) .

وقال : " لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أدلس " (647) .

وقال أبو عاصم النبيل : " أقل حالات المدلس عندي ، أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " (648) .

فهؤلاء شددوا في إنكار التدليس ، لكن ليس فيهم من جرح راوياً بالتدليس ، فرد حديثه بذلك مطلقاً .

وبين الشافعي فيما سيأتي من عبارته أن التدليس ليس كذباً يرد به كل حديث الراوي ، وقال ابن رجب : " هذا أيضاً قول أحمد وغيره من الأئمة " (649) .

قلت : التهمة بالتدليس جرح ، لكنه نسبي ، فهو لا ينافي الثقة ، وما من أحد شدد في التدليس إلا روى عمن ذكر به ، وشعبة من أظهرهم في ذلك روى عن جماعة من شيوخه من المعروفين بالتدليس ، كأبي إسحاق السبيعي والأعمش من أئمة زمانه ، فما منعه وقوع ذلك منهم من الرواية عنهم ، ولا دعاه إلى الطعن عليهم .

والمذاهب المعتبرة لأهل العلم في حديث المدلس الذي لا يذكر فيه السماع تحصر في الأربعة التالية :

المذهب الأول : **قبول روايته مطلقاً ما دام ثقة ، ولم يتبين فيها علة قادحة ، وإن لم يبين سماعه .**

وهذا يمكن أن تنزل عليه مذاهب من رأى قبول المراسيل ؛ لأنه في التحقيق أولى بالقبول من المرسل فالمرسلُ قد عمل في الانقطاع جزماً ، والمدلس انقطاعه على سبيل المظنة الواردة بسبب العنعنة .

وممن ذهب إلى هذا أبو محمد ابن حزم ، فقال : " نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله ، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك ، وسواء قال : (أخبرنا فلان) ، أو قال : (عن فلان) ، أو قال : (فلان عن فلان) ، كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن

أيقنا ذلك تركنا الحديث وحده فقط ، وأخذنا سائر رواياته " (650) .

والمذهب الثاني : **منع قبول رواية من عرف بالتدليس ولو مرة واحدة ، إلا فيما بين فيه سماعه صريحاً ، وردّ ما رواه بصيغة احتمال السماع واحتمال التدليس ، كالعنعنة .**

وهذا هو مذهب الشافعي ، فإنه قال : " ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في رواياته ، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه : حدثني ، أو : سمعت " (651) .

وقال ابن حبان : " المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه ، لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر ؛ لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به ، فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة : (سمعت) أو : (حدثني) ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره " (652) .

وقال : " وهذا أصل أبي عبد الله الشافعي ، رحمه الله ، ومن تبعه من شيوخنا " (653) .

قال الخطيب : " وهذا هو الصحيح عندنا " (654) .

وقال الخطيب : " فإن قيل : لم إذا عرف تدليسه في بعض حديثه وجب حمل جميع حديثه على ذلك ، مع جواز أن لا يكون كذلك ؟

قلنا : لأن تدليسه الذي بان لنا صير ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أن من عرف بالكذب في

حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع أحاديثه ، مع جواز كونه صادقاً في بعضها ، فكذلك حال من عرف بالتدليس ، ولو بحديث واحد ، فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به ؛ لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره " (655) .

والمذهب الثالث : **رد رواية من شاع عنه التدليس واشتهر به وكثر منه ، حتى يبين سماعه صريحاً . دون من ذكر به ، ولم يعرف له كبير أثر على صحة حديثه وروايته في الجملة ، فهذا يقبل حديثه وإن عنعن فيه ، من أجل ضعف مظنة التدليس ، خصوصاً وأن حديث الراوي معروض في العادة على المعروف من حديث الثقات المتقنين ، فلدينا بهذا الاعتبار ميزان لكشف أثر تدليسه إن وجد .**

كذلك يقال كما سبق : التدليس قدح نسبي في الراوي ، مظنته فيمن استقرت ثقة ولم يكثر منه شبيهة بمظنة خطئه ، فمع احتمال وقوع ذلك منه ، إلا أن روايته مقبولة ما لم يثبت خطؤه فيها .

وعلى هذا المذهب في التحقيق عمل الشيخين ، وعليه دلت عبارات كبار أئمة الحديث :

قال يعقوب بن شيبة : سألت يحيى من معين عن التدليس ؟ فكرهه وعابه ، قلت له : أفيكون المدلس حجة فيما روى ؟ أو حتى يقول : (حدثنا) و (أخبرنا) ؟ فقال : " لا يكون حجة فيما دلس " (656) .

قلت : فابن معين هنا لا يشترط بيان السماع لقبول حديث المدلس ، وإنما هو لديه مقبول ، إلا فيما ثبت أنه دلس فيه .

وقال يعقوب بن شيبة : سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس ، أيكون حجة فيما لم يقل :

(حدثنا) ؟ قال : " إن كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا " (657) .

قلت : فجعل غلبة التدليس على الراوي هي السبب في رد ما لم يبين فيه السماع ، دون من لم يغلب عليه وكان يذكر به نادراً .

وكأن من هذا صنيع أحمد بن حنبل في توقفه في قبول رواية لهشيم بن بشير ، وهو معروف بالتدليس مشهور به ، فقد قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : " حديث ابن شبرمة : قال رجل للشعبي : نذرت أن أطلق امرأتي ، لم يقل فيه هشيم : أخبرنا ، فلا أدري سمعه أم لا " (658) .

كذلك قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس يحتج فيما لم يقل (سمعت) ؟ قال : " لا أدري " ، فقلت : الأعمش ، متى تصاد له الألفاظ ؟ قال : " يضيق هذا ، أي : أنك تحتج به " (659) .

قلت : فهذا د ل على توقف أحمد في قبول عنعنة المدلس في حال ، وقبولها دون توقف في حال أخرى ، فحال التوقف ينبغي أن تحمل على عنعنة من اشتهر أمره بالتدليس وكثر ذلك منه كهشيم ، أما من ذكر به وكان كثير الحديث الصحيح المتصل ، وشق تتبع ذكره للسماع في كثرة ما روى وندرة أثر ما ذكر به من التدليس ، كالأعمش ، فهذا يحتج به .

لكن يجب أن يقيد بالقول : ما لم يثبت أنه دلس فيه .

ومن ذلك قول البخاري : " لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن سهيل ، ولا عن منصور _ وذكر مشايخ كثيرة _ لا أعرف لسفيان هؤلاء تدليساً ، ما أقل تدليسه " (660) .

وقال مسلم بن الحجاج : " وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه حتى تنزاح عنهم علة التدليس " (661) .

وقال يعقوب بن سفيان : " حديث سفيان وأبي إسحاق ، والأعمش ، ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة " (662) .

قلت : وقد جهدت لأقف لأبي حاتم الرازي أو صاحبه أبي زرعة على حديث أعلاه بمجرد العنعنة من موصوف بالتدليس ، فلم أجد ، وإنما وجدتهما في شيء قليل يحيلان التهمة بنكارة الحديث على عنعنة المدلس ، حيث لم يبين السماع ، ولا ريب أن هذا أولى من تخطئة الثقة أو الصدوق أو حمل النكارة في الرواية عليه . وتارة لثبوت التدليس في الحديث المعين (663) ، كما رأيت أبا حاتم توقف في بعض الأسانيد خشية التدليس لغلبة المظنة (664) .

وجائز حمل عبارة ابن عبد البر على هذا المذهب ، حين قال بعد أن ذكر الاتفاق على الإسناد المعنعن : " إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس ، فلا يقبل حديثه حتى يقول : حدثنا ، أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً " (665) .

ولما ذكر ابن رجب مذهب الشافعي في رد خبر المدلس بوقوعه في التدليس مرة ، قال : " واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل " وذكره عن علي بن المديني (666) .

والمذهب الرابع : **التفريق بين أصناف المدلسين من الثقات ، بين من عرف أنه لم يدلس إلا عن ثقة معروف عند أهل العلم بالحديث ، وبين من عرف بالتدليس عن المجروحين والضعفاء والمجهولين (667) .**

وهذا المذهب يجب اعتباره على تفصيل :

فمن قالوا فيه : (لا يدلس إلا عن ثقة) فيجب أن يكون ذلك الثقة معروفاً لأهل العلم ، لا بناء على قول الناقد : (فلان لا يدلس إلا عن ثقة) ، فذلك الثقة عنده ربما كان مجروحاً عند غيره لو سمي .

ولو قيل : بل نقبل ذلك بإطلاق ، ما دام قائله في الراوي من النقاد العارفين .

قلنا : إذا يلزم أن نقبل بإطلاق كذلك خبر الحافظ الناقد المدلس إذا روى لنا عن شيخ له بالعنعنة ، من أجل ما أحسناه فيه من الظن : أنه دلسه وهو عنده ثقة ، لأنه لو كان يعده مجروحاً فدلسه كان ذلك مما يقدح فيه ؛ لما فيه من ضد الأمانة في الدين ، والصواب أن حسن الظن هنا لا يغني شيئاً .

وقد بينا في (مباحث التعديل) أن قول الناقد : (حدثني الثقة) ولا يسميه ، لا يعتمد عليه ، بل هو منزل منزلة المجهول ، وفي التدليس لم يقل شيئاً من ذلك ، بل أسقطه جملة ، فزاد في الريبة ، خصوصاً مع استحضار أن المدلس قد يسقط واسطتين أو أكثر .

والواجب تقسيم هذه المسألة إلى صورتين :

الأولى : **من عرف بالتدليس عن الثقات في الجملة ، كالذي ذكر به سفيان بن عيينة ، فهذا إن احتملنا تدليسه عن شيخ في موضع العنعنة ، وقلنا : لا**

يدلس إلا عن ثقة ، فحيث جهلنا من يكون ذلك الثقة فهو بمنزلة تصريحه بمن دلسه بصيغة الإبهام فقال : (حدثني ثقة عن ذلك الشيخ) ، والراوي إذا أبهم شيخه ، فإنه لا يغني في قبول روايته أن يطلق توثيقه دون تسميته ، من أجل أنه لو سماه فجائز أن يكون مجروحاً عند غيره ، كما تقدم .

فهذه الصورة لا تكاد تختلف عن صورة التدليس عن مجهول ، فلا يصح إطلاق القبول فيها .

وقد شبهها ابن حبان بمراسيل الصحابة في القبول (668) ، وليس كذلك فإن جهالة الصحابي لا تضر على التحقيق ؛ لعدالتهم جميعاً ، بخلاف جهالة غيره .

والثانية : **أن نكون قد عرفنا من دلسه الراوي إن كان دلس ، وكان المدلس ثقة ، فهذا لا يقدح في ثبوت الرواية بين المدلس ومن روى عنه .**

ومن أمثلة من كانوا يدلسون عن الثقات جماعة ، منهم :

1 _ حميد الطويل عن أنس بن مالك .

قال ابن عدي : " الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس ، وقد سمعه من ثابت " (669) .

2 _ يونس بن عبيد وهو من أصحاب الحسن البصري .

قال شعبة : " عامة تلك الدقائق التي حدث بها يونس عن الحسن ، إنما كانت عن أشعث " يعني ابن عبد الملك . قال ابن أبي حاتم : " يعني أن يونس أخذها من أشعث عن الحسن ، ودلسها عن الحسن ، ولم يذكر الخبر " (670) .

3 _ عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في رواية التفسير :

ذكر ابن أبي خيثمة عن علي بن المديني ، أنه سمع يحيى بن سعيد ، وذكر تفسير مجاهد ، فقال :" لم يسمعه ابن أبي نجيح عن مجاهد ، كله يدور على القاسم بن أبي بزة " (671) .

4 _ وذكر الحاكم قتادة وأبا سفيان طلحة بن نافع فيمن يدلس عن الثقات (672) .

وفي هذه الأمثلة رد على ما ادعاه ابن حبان بقبوله : " هذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده

فإه كان يُدلس ، ولا يُدلِّسُ إلا عن ثقة مُتقن ، ولا يكادُ يوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه " (673) .

قلت : تبين أن ذلك غير محصور في سفيان بن عيينة .

وهؤلاء لا يضر تدليسهم لمن دلسوه ، ولا يقدح في صحة رواياتهم بذلك التدليس ، فحيث علم طريق الاتصال فقد زال الإشكال .

الترجيح :

من خلال ما تقدم عرضه من مذاهب أهل العلم فإنه لا ينبغي العدول عن المذهب الثالث ، الذي جرى عليه عمل الشيخين .

كذلك يستفاد من المذهب الرابع أيضاً قبول حديث من ذكر بالتدليس ، غير أنه كان يدلس ثقة معروفاً .

والحديث إذا ثبت تدليس الراوي فيه فهو منقطع ضعيف .

وإن لم يثبت ، ولكنه كان محتملاً ، من أجل ما اشتهر به بالراوي وعرف عنه ، وكان تدليسه عن غير الثقات ، فهذا يحكم على ما عنعنه عن شيخه بالضعف ؛ من أجل مظنة التدليس ، ما لم ينف أثرها متابعة أو شاهد .

وإن كان ممن عرف بتدليس التسوية فإنه لا يقبل حديثه حتى يحفظ السماع فيمن فوقه إلى أن يبلغ الصحابي ؛ لأن محذور تدليسه محتمل في أي موضع عنعنة .

لكن يستثنى من هذا الصورة الأخيرة أن يكون سائر الإسناد سلسلة معروفة ، كمالك عن نافع عن ابن عمر ، فلو أن من يدلس التسوية روى عن مالك حديثاً فقال : (حدثنا) ، ثم ذكره بالعنعنة بين مالك ونافع ، وبين نافع وابن عمر ، لم يضره ذلك ؛ لأنها سلسلة قد عرف اتصالها .

واعلم أن بعض العلماء التزموا مذهب الشافعي ، وهو الذي جرى عليه عمل المنتسبين إلى هذا العلم من المتأخرين ، خصوصاً من أهل زماننا ، فلما وجدوا أحاديث لجماعة من الموصوفين بالتدليس مخرجة في " الصحيحين " بالعنعنة ، لا يوقف في شيء من طرقها على ذكر السماع ، تحيروا في الجواب ، إذ مقتضى أصلهم رد مثل تلك الأحاديث .

قال ابن حجر : " في الصحيحين جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة " (674) .

فأجابت طائفة بأجوبة ضعيفة عن ذلك تحسيناً للظن بالشيخين ، وهذا مما لا يصلح في العلم .

ونقل ابن حجر عن الفقيه صدر الدين ابن المرحل قوله : " إن في النفس من هذا الاستثناء غصة ؛ لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا وجدنا

كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها " (675) .

قلت : وهذا كله إنما نتج من إجراء أحاديث الصحيحين على قول الشافعي ، واعتبار ظاهر المصطلحات ، وقد علمت أن منهج الشيخين وكبار أهل التحقيق قبلهما وبعيدهما قبول الحديث المعنعن لموصوف بالتدليس على معنى غير قادح ، على ما تقدم بيانه .

تنبيه :

التهمة للثقة بالتدليس دون دليل من قبيل الجرح المبهم ، فيعتبر لقبوله ما يعتبر لقبول الجرح .

تسليم وصف الراوي بالثقة موجب لقبول ما يخبر به ، لا يستثنى من خبره إلا ما قام دليل على رده ، ولا يقبل فيه الجرح إلا أن يكون مفسراً .

ومن هذا الجرح بوصف الراوي بالتدليس ، فإن إثباته في حق راو معين يجب أن يكون ببرهان ، فإذا وقع من إمام من أئمة الجرح والتعديل أن أطلق كون فلان مدلساً ، فهذا لا عبرة به حتى يثبت أنه دلس ، فإن ثبت في خبر معين رد ذلك بما تبين من تدليسه فيه إن كان دلسه من غير ثقة .

وإنما يستثنى منه من كان التدليس شعاراً له ، حتى كثُر فأحدث الريبة في جميع ما يقول فيه (عن) ، فهذا يرد حديثه المعنعن من أجل الريبة الغالبة لا من أجل التدليس ، فإن العنعنة بمجردها لا توجبه .

والعلة في تنزيل مجرد الوصف بالتدليس منزلة الجرح المجمل تعود إلى أسباب ، أظهرها :

أولاً : **أننا وجدنا إطلاق اسم التدليس على صور ليست منه ، فأطلق على الإرسال الظاهر ، وعلى الإرسال الخفي ، كما أطلق على أعيان ، شهد بعض النقاد ببراءتهم منه .**

ومما يبين ذلك _ مثلاً _ أن الحسن البصري أطلق عليه وصف التدليس ، لكن الدليل عليه أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم ، أو سمع منهم شيئاً معيناً دون سائر ما يروي عنهم ، وهذا لاحق بالإرسال أو الإرسال الخفي .

كذلك قال أبو حاتم الرازي في (أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي) : " لا يعرف له تدلس " (676) .

بينما قال الذهبي : " يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم ، وكان له صحف يحدث منها ويدلس " (677) .

قلت : فكانوا يطلقون على الإرسال اسم التدليس ، وأبو قلابة لم يكن يدلس بمعنى التدليس الاصطلاحي ، إنما كان يرسل ، وذلك منصوص عليه في رواةٍ أدركهم ولم يسمع منهم .

وقول أبي حاتم أولى بالاعتبار والتقديم ؛ لموافقته المعنى الاصطلاحي المتميز للتدليس .

قال ابن حجر بعد ذكر عبارة أبي حاتم في نفي تدليس أبي قلابة : " وهذا يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة " (678) .

ثانياً : **وجدنا من الرواة من يتنازع في إطلاق وصف التدليس عليه ، بمنزلة اختلافهم في جرح الراوي وتعديله .**

قال أبو داود السجستاني في (مغيرة بن مقسم الضبي) : " مغيرة لا يدلس ، سمع مغيرة من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً " (679) .

وقال العجلي : " كان (يعني مغيرة) يرسل الحديث عن إبراهيم ، وإذا أوقف أخبرهم عمن سمعه " (680) .

قلت : وهذا من قول العجلي يثبت تدليسه عن إبراهيم ، فكأن أبا داود أراد غالب أمره .

ثالثاً : **وجدنا بعض من أطلق عليه وصف التدليس استفيد ذلك فيه من جهة وقوعه منه في روايته عن بعض شيوخه دون سائرهم ، فإطلاق العبارة يوهم اندراج جميعهم .**

وذلك مثل رواية أبي حرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري ، فإنه كان يدلس عنه ، وضُعف فيه من أجل أنه لم يسمع منه إلا شيئاً يسيراً ، وكان يقول في سائر روايته عنه : (عن الحسن) ، فكلامهم فيه بالتدليس محصور في الحسن خاصة ، لا في سائر شيوخه أو حديثه .

فهذه الأسباب موجبة لتمييز معنى لفظ التدليس وصحته ووجهه ، فأما اللفظ المجمل فلا يصح اعتماده لرد الحديث المعنعن للراوي الثقة يرويه عن شيوخه .

كيف يعرف التدليس ؟

يعرف التدليس في الراوية بطرق :

الأولى : **تفقد السماع من فم الراوي نفسه .**

وذلك كثير الأمثلة من صنيع الأئمة في توقيف الراوي على ما سمع وما لم يسمع ، يستكشفون به وقوع التدليس أو عدم السماع .

كما كان يصنع شعبة بن الحجاج في حق من ذكر من شيوخه بالتدليس ، كقتادة وأبي إسحاق السبيعي ، وهو أبرز من شاع عنه ذلك من الأقدمين في تتبع السماع ، والحكايات الصحيحة عنه في ذلك كثيرة جداً ، وكان لا يدلس أبداً ، وكان شديداً جداً في إنكار التدليس .

فكان يقول مثلاً : " كنت أتفقد فم قتادة ، فإذا قال : سمعت ، أو : حدثنا ، حفظت ، وإذا قال : حدث فلان ، تركته " (681) .

وكذلك ربما فعل سفيان الثوري ، وإن كان ربما وقع منه التدليس في الشيء النادر .

قال عبد الرحمن بن مهدي : " كنت مع سفيان عند عكرمة (يعني ابن عمار) ، فجعل يوقفه على كل حديث على السماع " (682) .

وفي رواية ، قال ابن مهدي : " قال لي سفيان الثوري بمنى : مر بنا إلى عكرمة بن عمار اليمامي ، قال : فجعل يملي على سفيان ، ويوقفه عند كل حديث : قل حدثني ، سمعت " (683) .

وقال يحيى القطان : " شهدت سفيان يقول لأبي الأشهب : قل سمعت ، قل سمعت " (684) .

وقد جرى يحيى القطان على منهاج شيخه شعبة في التشديد في التدليس ، والتنقيب والبحث عن السماع ، حتى جاء عن أحمد بن حنبل : لم لا تقول ليحيى بن سعيد : قل حدثنا ؟ فقال : " مثل يحيى يقال له : قل حدثنا ؟ ! " (685) .

قلت : يعني أن مثله لا يتفقد منه السماع ؛ لأنه لا يروي إلا متصلاً .

وعن مالك بن أنس قال : " كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر ، فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا كذا ، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه ، فقلنا له : الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم " (686) .

الثانية **: مقارنة الأسانيد ، فيكشف بذلك من أسقط في موضع العنعنة للشيخ المعين ، مع إدراك ذلك الشيخ وسماعه في الأصل ممن عنعن عنه .**

وذلك مثل : حديث رافع بن خديج ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر " .

هذا الحديث رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ويحيى بن سعيد القطان ، وهؤلاء كلهم ثقات ، عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ، به .

ورواه جماعة عن محمد بن إسحاق صاحب السيرة ، عن عاصم بن عمر ، ولم يقل في شيء من الروايات : (حدثني عاصم) .

وهذه متابعة لابن عجلان ، هكذا أوهم ابن إسحاق بتدليسه ، وكشفت رواية أخرجها الإمام أحمد (687) عن حقيقة ذلك قال فيها : حدثنا يزيد (وهو ابن هارون) ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، قال : أنبأنا ابن عجلان ، عن عاصم ، بباقي الإسناد به .

فعاد الحديث لابن عجلان ، فتأمل كيف أوهم التدليس طريقاً جديداً للحديث ، ولو كان ابن

عجلان ضعيفاً وأسقط ، وبقي في السند الثقات لأوهم القبول ، وقد عهد ابن إسحاق بكثرة التدليس ، وهو يدلس عن مجروحين .

الثالثة : **معرفة قدر ما روى الراوي عن شيخه متصلاً ، فإذا روى عنه غير ذلك علمنا أنه إنما تلقاه عنه بواسطة ، فأسقطها .**

لكن هذا الطريق يوجب تحرياً شديداً قبل الجزم به .

فلو اعتمدت مثلاً قول يحيى بن سعيد القطان : " كان ابن جريج لا يصحح أنه سمع من الزهري شيئاً " ، قال : " فجهدت به في حديث : إن ناساً من اليهود غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم . فلم يصحح أنه سمع من الزهري . ولم يسمع ابن جريج من مجاهد إلا حديثاً واحداً " (فطلقوهن في قبل عدتهن) . ولم يسمع ابن جريج من ابن طاوس إلا حديثاً في محرم أصاب ذرات ، قال : فيها قبضات من طعام . ولم يسمع الحجاج بن أرطاة من الشعبي إلا حديثاً : لا تجوز صدقة حتى تقبض " (688) .

فهذا لا يسلم على إطلاقه فيمن ذكر ، ولا يصلح أن يبنى عليه بمجرده مثلاً أن يكون جميع ما يرويه ابن جريج عن الزهري غير هذا الحديث مما لم يسمعه منه ، فيحمل على أن ابن جريج دلس فيه ؛ وذلك لأننا وجدنا في أحاديث كثيرة يقول فيها ابن جريج : (أخبرني الزهري) وغير ذلك من صيغ التحمل المباشر .

وقد قال سفيان بن عيينة : " ابن جريج جاء إلى الزهري بأحاديث ، فقال : أريد أن أعرضها عليك ، فقال : كيف أصنع بشغلي ؟ قال : فأرويها عنك ؟ قال : نعم " (689) .

وقال أحمد بن حنبل : " ابن جريج عرض ، وهو يقول : سألت ابن شهاب " (690) .

وقال علي بن المديني : " ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب شيئاً ، إنما عرض له عليه " ، قال : " وقال يحيى (يعني القطان) : قال لي سفيان بن حبيب : بلى قد سمع منه كذا كذا ، قال : فأتيته ، فسألته عنه ؟ فقال : ما أدري ، سمعته أو قرأته " (691) .

قلت : عرض على الزهري ، وطائفة من الأئمة منهم الزهري نفسه يرون العرض كالسماع .

إذاً ، فلا تحمل روايته عنه لغير الحديث المذكور لو ذكر السماع على الخطأ ، بل هي أخبار متصلة ، إلا أن تكون معنعنة ، فتحمل على مظنة التدليس .

وكذلك ، ثبت سماع ابن جريج من عبد الله بن طاوس لغير الحديث المذكور (692) .

وأما مجاهد ، فقد روى ابن جريج عنه كثيراً في التفسير ، لكنها مدلسة عن ثقة معروف ، كما قال ابن حبان : " ما سمع التفسير عن مجاهد غير القاسم بن أبي بزة . نظر الحكم بن عتيبة وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة في كتاب القاسم ، ونسخوه ، ثم دلسوه عن مجاهد " (693) .

طبقات المدلسين :

وباعتبار ما تقدم بيانه وترجيحه من مذاهب أهل العلم في رواية من ذكر أو اشتهر بالتدليس ، فإن مما يساعد لمعرفة المدلسين اعتبار تقسيمهم إلى طبقات ، بحسب من يقدح وصفه به في رواياته ومن لا بقدح .

وقد ذهب جماعة من متأخرين الحفاظ إلى تقسيمهم إلى خمس طبقات :

الأولى : **من لم يوصف به إلا نادراً ، بحيث إنه لا ينبغي عده فيهم ، مثل : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة .**

والثانية : **من احتمل الأئمة تدليسه ، واحتج به أصحاب الصحيح وإن لم يبين السماع ، لإمامته ، أو قلة تدليسه ، أو لكونه لا يدلس إلا عن ثقة ، مثل : الزهري ، والأعمش ، وسفيان الثوري .**

قلت : الإمامة ليست معياراً لقبول حديثه لو كان كثير التدليس ، فابن جريج إمام ، لكن لا تقبل عنعنته لكثرة تدليسه ، سوى ما يرويه عن عطاء والتفسير عن مجاهد .

والثالثة : **من توقف فيهم جماعة من العلماء ، فلم يحتجوا إلا بما بينوا فيه السماع ، مثل : أبي إسحاق السبيعي ، وأبي الزبير المكي .**

والرابعة : **من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم ، إلا بما بينوا فيه السماع ، لغلبة ذلك منهم ، وكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين ، مثل : محمد بن إسحاق ، وبقية بن الوليد .**

والخامسة : **من ضعفوا بأمر آخر مع جرحهم بالتدليس ، مثل : أبي سعد البقال .**

هذه القسمة والتمثيل للحفاظ العلائي بتصرف ، وهي أدق وألصق بالمذاهب المنقولة عن السلف من قسمة من جاء بعده (694) .

لكن محاكمة من أطلقت فيه العبارة من أولئك الرواة يحتاج إلى تحرير في حق كل راو مذكور به على سبيل الاستقلال ، بمنزلة تحرير ألفاظ الجرح والتعديل فيه ، لما تقدم بيانه من كون

إطلاق اسم التدليس على الراوي إنما هو من قبيل الجرح المجمل .

وكثير من المتأخرين من العلماء وطلبة هذا العلم صاروا إلى تقليد ابن حجر فيمن سماهم في " طبقات المدلسين " من تأليفه ، وسلموا له بمجرد إيراده للراوي فيما اصطلحه (الطبقة الثالثة) وما بعدها لرد حديثه بمجرد العنعنة ، وفي ذلك قصور ظاهر ، والتقليد في هذا لا يجوز ، فهذا علم بناؤه على البحث والنظر ، فلا يسوغ لمنتصب له أن يقلد فيه ، فيصير إلى الطعن في الحديث الصحيح بمجرد كون ابن حجر أورد هذا الراوي أو ذاك في كتابه ، علماً بأن ابن حجر أورد الأسماء في غاية من الاختصار ، والمتتبع لكلامه نفسه في تقوية الأحاديث يجده لا يلتزم ما التزمه هؤلاء المقلدون .

فائدة في الرواة الوارد عليهم مظنة التدليس :

قال الحاكم : " أهل الكوفة منهم من دلَّس ، ومنهم من لم يدلس ، وقد دلس أكثرهم ، والمدلسون منهم : حماد بن أبي سليمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهما ، فأما الطبقة الثانية ، فمثل أبي أسامة حماد بن أسامة ، وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، وغيرهما ، فإن أكثرهم لم يدلسوا " (695).

وقال : أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم ، وكذلك أهل خرسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس ، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة " وذكر أهل بغداد ، ونفى أن يكون

التدليس فيهم موجداً إلى زمان أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، فهو الذي أظهر فيها التدليس (696) .

وقد صح عن شعبة بن الحجاج قال : " ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس ، إلا ابن عون وعمرو بن مرة " (697) .

قلت : وهذا عام فيمن رآه شعبة من المعروفين بالاعتناء بالحديث ، وحمله على العراقيين أهل بلده أظهر ، من أجل قلة ذلك في غيرهم .

وأما ما رُوي عن يزيد بن هارون أنه قال : " قدمت الكوفة ، فما رأيت بها أحداً لا يدلس ، إلا ما خلا مسعراً وشريكاً " ، فهذا لا يثبت عنه (698) .

الصيغة التي يندفع بها التدليس عن الموصوف به :

كل صيغة أداء صريحة في عدم احتمال الواسطة بين الراوي وشيخه فهي دافعة لمظنة التدليس ما دامت محفوظة عنه .

مثل : (سمعت) و (حدثني) و (حدثنا) و (أخبرني) و (أخبرني) و (أنبأني) و (أنبأنا) و (قال لي) و (قال لنا) و (ذكر لي) و (ذكر لنا) , وما في معنى ذلك .

ولا يقدح في هذا استعمال بعض الرواة صيغة (أخبرنا) مثلاً فيما تحملوه بالإجازة والمكاتبة والمناولة ، فإن التحمل بتلك الطرق اتصال ؛ لانعدام الواسطة ، كما بينته في موضعه .

والمعتبر في التدليس إسقاط الواسطة بين الراوي وشيخه ، فكل ما لم يكن للواسطة فيه وجود فلا يقحم في التدليس ، وإن لم يكن تلقيه بطريق السماع .

ومن ذلك الراوي من كتاب الشيخ الصحيح النسبة إليه .

تتمة في مسائل في التدليس :

المسألة الأولى : الراوي إذا لم يكن مدلساً وقال فيما يرويه عن شيوخه : (عن) فهو اتصالٍ ، ولا يطلب ذكر السماع إلا زيادة في التوثق ، لا شرطاً في الاتصال .

وهذا الأصل تقدم شرحه في بيان ركن الاتصال في (القسم الأول) .

قيل لسعيد بن سليمان الواسطي سعدويه : لم لا تقول : (حدثنا) ؟ فقال : " كل شيء حدثتكم به فقد سمعته ، ما دلست حديثاً قط ، ليتني أحدث بما قد سمعت " (699) .

فالثقات الذين لا يعرفون بالتدليس إذا حدثوا عن شيوخهم فقالوا فيما يروونه عنهم : (عن فلان) ، فالأصل أنه مسموع لهم من أولئك الشيوخ .

المسألة الثانية : تمييز من عرف بالتدليس ، لكنه لا يدلس عن بعض الرواة خاصة .

وهذا مراد به الراوي يرد ما لم يبين في السماع من حديثه ، حتى يوقف على ما يدفع مظنة تدليسه ، لكنه استثني مما يدلس فيه روايته عن بعض شيوخه بالعنعنة .

منهم : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، فهو مدلس مشهور بذلك يدلس عن المجروحين ؛ لكنه

لم يكن يدلس عن عطاء بن أبي رباح ، وهو كثير الحديث عنه .

فقد صح عنه قال : " إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت " (700) .

وكذلك فيما يرويه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية ، فقد قال عمرو بن علي الفلاس ، سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : " أحاديث ابن جريج عن ابن أبي ملكية كلها صحاح " ، وجعل يحدثني بها ، ويقول : " حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي ملكية " ، فقال في واحد منها : " عن ابن أبي مليكة " ، فقلت : قل حدثني ، قال : " كلها صحاح " (701) .

وقال أحمد بن حنبل : سألت يحيى بن سعيد ، قلت : هذه الأحاديث كلها صحاح _ يعني أحاديث ابن أبي خالد عن عامر _ ما لم يقل فيها : حدثنا عامر ؟ فكأنه قال : " نعم " ، وقال يحيى : " إذا كان _ يريد أنه _ لم يسمع أخبرتك " (702) .

ولك أن تعد من هذا قول الذهبي في (سليمان بن مهران الأعمش) : " يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به ، فمتى قال (حدثنا) فلا كلام ، ومتى قال : (عن) تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم ، كإبراهيم ، وأبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال " (703) .

قلت : أراد بهذا الصنف سوى من ذكر من شيوخ الأعمش الذين اعتنى بالرواية عنهم ، والتحقيق : أن رواية الأعمش على القبول في الجملة ، وما أورده الذهبي من احتمال التدليس نادر لا أثر له في كثرة حديث الأعمش ، غير أن التحري لدفع العلة مطلوب لتحقيق صحة الحديث .

المسألة الثالثة : من عرف بالتشديد في الأخذ عمن عرف بالتدليس ، فكان يوقفهم على السماع ، فهذا يقبل حديث هؤلاء المدلسين من روايته عنهم .

ورأس من يذكر مثالاً لهؤلاء المشددين شعبة بن الحجاج ، فجميع من يروي عنه من المدلسين فحديثهم عمن حدثوا عنه سماع .

قال يحيى بن سعيد القطان : " كل ما حدث به شعبة عن رجل ، فقد كفاك أمره ، فلا تحتاج أن يقول لذلك الرجل : سمع ممن حدث عنه ؟ " (704) .

وعرف هذا التحري عن يحيى بن سعيد القطان نفسه .

المسألة الرابعة : الراوي المعروف بالثقة والإتقان ، يوجد له الحديث أو الأحاديث المنكرة يأتي بها معنعنة ، فوجهه أن يحمل منه ذلك على التدليس ، وإن لم ينص على نعته بالتدليس أحد .

مثل ما حكاه الحافظ صالح بن محمد الأسدي المعروف بـ(جزرة) قال : أنكروا على الخفاف (يعني عبد الوهاب) حديثاً رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثا في فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى بن معين يقول : " هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه : حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه ، وهو ثقة " (705) .

وقال البخاري : " يكتب حديثه " ، قيل له : يحتج به ؟ قال : " أرجو ، إلا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير " (706) .

المسألة الخامسة : الراوي يروي الحديث عن ثقة ومجروح أو مجهول ، فيسقط غير الثقة ، فهذا ليس من التدليس .

كحديث يرويه الراوي عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن شيخ لهما ، فيسقط الراوي ذكر ابن لهيعة لما فيه من الجرح ، ويقتصر على الليث لثقته .

فهذه الصورة لأهل العلم بالحديث فيها قولان :

أولهما : لا يحسن فعل ذلك ، قال الخطيب : " خوفاً من أن يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة ، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر وحمله عليه " (707) .

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل ، فقد روى حرب بن إسماعيل ، أن أبا عبد الله قيل له : فإذا كان الحديث عن ثابت وأبان عن أنس ، يجوز أن أسمي ثابتاً وأترك أباناً ؟ قال : " لا ، لعل في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت " ، وقال : " إن كان هكذا فأحب أن يسميهما " (708) .

وثانيهما : جواز ذلك .

وفعله البخاري ومسلم في " صحيحيهما " .

فمثاله عند البخاري ، قوله : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا حيوة وغيره ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قطع على أهل المدينة بعث ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس ، أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر الحديث) (709) .

ومثاله عند مسلم ، قوله : حدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن الليث وغيره ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر " (710) .

قلت : فهذا (الغير) في الموضعين هو عبد الله بن لهيعة ، وليس على شرطهما ، فكنيا عنه .

بين ذلك في حديث البخاري أن ابن أبي حاتم الرازي أخرجه في " تفسيره " (711) وغير من رواية ابن لهيعة .

والحديث معروف من روايته ورواية حيوة بن شريح والليث بن سعد ، فأما رواية حيوة فهي التي احتج بها البخاري ، وأما رواية الليث فعلقها بعدها ، فدل على أن ذلك (الغير) ليس سوى ابن لهيعة .

وأما حديث مسلم ، فإن أبا نعيم في " المستخرج " أخرجه من طريق الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث وابن لهيعة ، عن يزيد ، به (712) .

فدل صنيع الشيخين أن الحديث إذا رواه الراوي عن رجلين عن شيخ لهما ، فأسقط أحدهما لكونه مجروحاً ، أو أبهمه ، فلا أثر لذلك ، بناء على اعتبار أصل ما تفيده المتابعة من الاتفاق في اللفظ ، أو في المعنى ، وكون من جمع بينهما من الثقات ، فالأصل أنه يعلم اتفاقهما ، ولو اختلفا لوجب عليه البيان .

وكذلك فإنه لو سماهما جميعاً : الثقة والمجروح ، فإن الحديث ثابت صحيح ، اعتماداً على الثقة منهما ، وأن رواية المجروح جاءت على وفاقه .

وبهذا يتضح رجحان طريقة الشيخين ، وضعف المظنة التي ذكرها الخطيب وسبقه إلى معناها الإمام أحمد بن حنبل ، وأن الأمر على أي حال كان فليس هو من باب التدليس .

* * *

الفصل الثاني

ألقاب الحديث الضعيف بسبب جرح الراوي

المبحث الأول :

حديث المجهول

تعريفه :

هو الحديث الذي يروى بإسناد فيه راو مجهول .

ويقع في كلام أئمة الحديث قولهم : (إسناده مجهول) ، ويريدون هذا المعنى .

والجهالة وإن لم تكن جرحاً حقيقيا للراوي ، غير أنها اعتبرت سبباً لرد حديث الموصوف بها ، إذ كون قبول الرواية يقتضي عدالة الرواة ، وهي لم تثبت للمجهول ، فكان القدح فيها من أجله ، فصح أن تكون بمنزلة الجرح .

قال الشافعي : " لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرفنا عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت " (713) .

وقال ابن عدي : " إذا لم يعرف الرجل وكان مجهولاً ، كان حديثه مثله " (714) .

وتفسير الجهالة وبيان رد حديث بتفصيله في (القسم الأول) .

واستعمال أهل العلم بالحديث للقب (الحديث المجهول) ، معروف عند المتقدمين ، فمن أمثلته :

أخرج ابن عدي (715) من طريق ابن أبي فديك ، عن بريه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فقال له : " خذ هذا الدم فادفنه من السباع والدواب " ، قال : فتغيبت فشربته ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك .

وقد قال البخاري في (عمر بن سفينة) : " عن أبيه ، روى عنه ابنه بريه ، إسناده مجهول " (716) .

وقال الترمذي (717) : حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن

عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أمه ، عن أبيها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا " .

قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول " .

قلت : قال ذلك لأن عمر وأمه وجده مجهولون .

* * *

المبحث الثاني :

الحديث اللين

تعريفه :

هو الحديث الذي يروى بإسناد فيه راو لين الحفظ ، كالموصوف بسوء الحفظ وكثرة الأوهام والخطأ أو الغفلة مع صدقه في الجملة ، ولم يبلغ به خطؤه درجة الفحش إلى حد الترك .

والواقع في كلام أهل الحديث وصفهم لهذا النوع من الأحاديث بقولهم : (حديث ضعيف **) ، فمع أن كل أنواع الحديث المردود موصوفة بالضعف إلا أنهم يستعملون وصف (الضعيف) لهذا النوع**

كالاسم العلم له ، كما تجد قولهم : (إسناد لين) و (إسناد ليس بالقوي) وشبه ذلك .

وأمثلته كثير شائعة ، كروايات خصيف بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وأمثالهم ممن ثبت صدقه ، لكن كثر غلطه ووهمه واضطرابه في رواياته ، فصار دون من تقبل رواياته عند انفراده ، ولا يخلو حديث هذا الصنف من وقوع المنكرات فيه ، لكنهم لا يطرحون طرحاً تاماً .

ومن العبارة المفسرة المبينة لهذا المعنى قول ابن حبان في تحرير حال (أبي هلال محمد بن سليم الراسبي) : " والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي : ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات ، والاحتجاج بما وافق الثقات ، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير ؛ لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع ، ثم تبين منه الوهم ولم يفحش ذلك منه لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين ، إلا بعد أن يكون وهمه فاحشاً وغالباً ، فإذا كان كذلك استحق الترك ، فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدل ، وهذا مما لا ينفك عنه البشر ، إلا أن الحكم في مثل هذا إذا علم خطؤه تجنبه واتباع ما لم يخطئ فيه ، هذا حكم جماعة من المحدثين العارفين الذين كانوا يخطئون ، وقد فصلناهم في الكتاب (718) على أجناس ثلاثة :

فمنهم من لا يحتج بما انفرد من حديثه ذلك ، ويقبل غير ذلك من روايته .

ومنهم من يحتج بما وافق الثقات فقط من روايته .

ومنهم من يقبل ما لم يخالف الأثبات ، ويحتج بما وافق الثقات " (719) .

قلت : هذا المعنى الذي بينه ابن حبان هو من أحسن التفصيل لحال المراد بلين الحديث ، أو سيء الحفظ ، ممن لا يسقط حديثهم ، ولا يحتج به لذاته ، وفي كلامه ما يبين أنهم درجات تعود إلى قدر اللين في حفظهم من جهة خطئهم كما وكيفاً ، مما بينته مفصلاً في محله من هذا الكتاب .

ويلخص القول في علة إلحاق هذا النوع بالحديث الضعيف : هو رجحان جانب الخطأ من قبل الراوي الموصوف بسوء الحفظ ، وإن لم نجزم به أنه وقع في الحديث الذي ضعفناه لأجله ، فحيث علمنا ضعف حفظه ، فمجرد نزول ضبطه عن درجة من غلب عليه الحفظ ، جعل ذلك كافياً في رد حديثه .

ولك أن تقول : رددنا حديثه من أجل الشك الراجح في ثبوته .

فأما إذا تبين أن الحديث المعين مما خالف فيه ، أو أخطأ ، فهو محكوم عليه بلقب آخر ، وهو (المنكر) ، وما في معناه .

وهذا النوع من الحديث المردود لعلة سوء حفظ راويه ، مما يتنازعه علماء الحديث ، فمنهم من يجعله حسناً ؛ وذلك من أجل صدق راويه في الجملة ، وعدم القطع بخطئه في الحديث المعين ، ومنهم من يضعفه ؛ لما تقدم من غلبة الظن أن التفرد من مثله محل شك .

والتحقيق : أنه حديث ضعيف ؛ من أجل أن الحسن مطلوب فيه رجحان الراوي إلى جانب صحة حديثه ، لسلامته في غالب أمره من الوهم والخطأ ، بحيث غلب وصفه بالحفظ على وصفه بسوء الحفظ ، بخلاف راوي هذا النوع من الحديث فإن

اختبار أمره أوجدنا وهماً وخطأً ومخالفات إسنادية ومتنية وقعت منه أورثت الريبة في سائر أفراده التي لا نقطع بخطئه فيها ، إلا أن يندفع ذلك عنه بطريق صالح ، فيرقى حديثه إلى القبول ، وهو (الحسن لغيره) على ما تقدم ذكره في محله .

واعلم أنه يلحق بهذا النوع من الحديث : رواية الراوي المختلط الواقعة بعد اختلاطه المؤثر ، فإنه باختلاطه صار سيء الحفظ لما حدث به بعد الاختلاط ، على ما بينته في (المبحث الخامس) من مباحث (تفسير الجرح) .

* * *

المبحث الثالث :

الحديث المقلوب

وهو ثلاث صور بحسب القلب ، منها يتبين معناه :

الصورة الأولى : قلب في الإسناد .

وهو أن يقلب الراوي اسم راو في الإسناد فيقول مثلاً : (معاذ بن سعد) بدل (سعد بن معاذ) ، أو (مرة بن كعب) بدل (كعب بن مرة) .

فإن كان الاسم لواحد لم يؤثر ويكون خطأ ممن قلبه ، أما إن كان صيره بالقلب رجلاً آخر ، فلا يشكل على صحة الرواية إذا كانا ثقتين أو ضعفها إذا كانا ضعيفين ، إنما يقدح فيها لو كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً ، ويعل بذلك الإسناد ، فيكون الوصف بالقلب بسبب خطأ الراوي حكماً على الحديث بالضعف .

كما وقع لعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال أحمد بن حنبل : " ما حدث عن عبيد الله بن عمر ، فهو عن عبد الله بن عمر " ، وفي رواية : " ربما قلب حديث عبد الله العمري ، يرويه عن عبيد الله بن عمر " (720) .

قلت : الدراوردي سمع من عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة ، وسمع من عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، فكان ربما قلب أحاديث عبد الله فجعلها عن عبيد الله ، مما أوقعه في رواية المنكرات عن عبيد الله ، والتي أصلها أحاديث عبد الله ، فصار حديثه ضعيفاً عن عبيد الله ، وإن كان الدراوردي ثقة في غيره .

ومن مثال وقوع ذلك من الراوي دون أن يقدح في نفس حديثه وإن كان خطأ منه ، من أجل قلبه من ثقة إلى ثقة ، قول الحافظ يحيى بن محمد بن صاعد : " انقلبت على إبراهيم بن صرمة نسخة ابن الهاد ، فجعلها عن يحيى بن سعيد في الأحاديث كلها " ، قال : " انقلبت عليه وكان عنده عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار ، فقال : عن يحيى بن سعيد عن ابن دينار ، في الأحاديث كلها " (721) .

قلت : فلو سلم ابن صرمة من جرح سوى وقوع هذا منه ، لما أضر في روايته ؛ من أجل العلم

بكونها في الأصل عن ثقة ، وهو قد انتقل بها من ثقة إلى ثقة ، لكن الرجل ضعيف .

ومن أسوأ أمثلة القلب : ما نقله ابن أبي حاتم ، قال : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ،عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ " ؟ قال أبو زرعة : " هو مرسل مقلوب " (722) .

يعني أبو زرعة أن صوابه : (ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن جابر عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

فهذا قلب مفسد جداً ، ليس في تصيير المرسل موصولاً فقط ؛ إذ الشعبي تابعي ، بل جابر هذا في حال الوصل هو جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي ، وفي حال كونه الراوي عن الشعبي فهو جابر بن يزيد الجعفي أحد المتهمين بالكذب في الحديث ، فتأمل !

الصورة الثانية : قلب في المتن .

وهو كما وقع في " صحيح مسلم " في سياقه للفظ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " ، فساق الحديث ، وفيه : " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " .

فعكس لفظ الحديث ، والرواية المحفوظة : " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ، كما هي عند البخاري (723) وغيره .

فهذا وقع الخطأ في رواية مسلم ؟ فيه اختلاف ، يرجع فيه إلى مظانه ، إذ ليس للإطالة به هنا ضرورة (724) .

فهذا إذا قام عليه دليل بأنه مقلوب ، كما هو الشأن في هذا المثال ، فالمقلوب خطأ ، وهو لاحق بقسم المردود ، ولا يعتبر به ولا يتكلف له التأويل .

الصورة الثالثة : التحول من حديث إلى حديث .

ويفسر هذه الصورة قول ابن عدي في (ثابت بن حماد أبي زيد البصري) : " له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات ، وأحاديثه مناكير ومقلوبات " ، فلما جئنا لتبين معنى القلب فيها وجدنا مثاله ، ما أخرجه ابن عدي من طريقه ، قال : عن سعيد (725) ، عن قتادة عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم الناس ما في الصف المقدم ، لكانت قرعة " ، قال ابن عدي : " وهذا الحديث وهم فهي ثابت بن حماد ، وإنما يرويه قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة " (726) .

قلت : يعني ابن عدي أنه قلبه ، فركّب إسناداً على غير متنه .

وعبارات النقاد في المجروحين من الرواة لهذه العلة كثيرة ، فمن ذلك :

قال عمرو بن علي الفلاس : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : " حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة " (727) .

وقال أحمد بن حنبل في (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) : " قلب أحاديث شهر بن حوشب وصيرها حديث الزهري " وجعل يضعفه (728) .

وقال في (مصعب بن سلام) : " انقلبت عليه أحاديث يوسف بن صهيب ، جعلها عن الزبرقان السراج ، وقدم بن أبي شيبة مرة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة ، هي أحاديث الحسن بن عمارة ، انقلبت عليه أيضاً (729) .

وقال أبو زرعة الرازي في (معاوية بن يحيى الصدفي) : " ليس بقوي ، أحاديث كله مقلوبة ما حدث بالري ، والذي حدث بالشام أحسن حالاً " (730) .

هؤلاء كان القلب يقع لأحدهم دون تعمد ، إنما هو لسوء الحفظ .

وممن كان يتعمد القلب من المتروكين الهلكى : صالح بن أحمد القيراطي ، قال ابن حبان : " يسرق الحديث ، ولعه قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث " (731) .

وقال ابن عدي :" يسرق الأحاديث ، ويلزق أحاديث تعرف بقوم لم يرهم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رآهم " (732) .

قلت : وهذا هو وجه إطلاقهم : (يسرق الحديث) على الراوي (733) ، لكن لا يصح تسليم العبارة لقائلها في حق من أوقعه في القلب سوء الحفظ وضعف التيقظ ، إنما هي في المتعمدين من جهة ادعاء أحدهم سماع ما لم يسمع .

ومما يستدل به تارة لهذه الصورة عند النقاد شبه حديث الراوي بحديث راو آخر ، فيستدلون بذلك الشبه على كون أحدهما سرقه من الآخر .

هذه هي صور الحديث المقلوب ، وما ثبت أنه كذلك فهو ضعيف خطأ ، حتى ما ذكرته في الصورة الأولى من وقوع القلب بالتحول من ثقة إلى ثقة في الإسناد ، فالحديث في هذه الحالة وإن كان محفوظاً في أصله ، إلا أن ذلك الإسناد الذي وقع فيه القلب خطأ ضعيف ، لا يعتبر به .

* * *

المبحث الرابع :

الحديث المصحف

تعريفه :

هو الحديث يقع فيه تغيير في نقط الكلمة في إسناد أو متن ، مع بقاء صورة الخط .

مثل تصحيف : (جمرة) إلى (حمزة) في الأسماء ، و (الحر) إلى (الخز) في المتون .

ويعدون تغيير (عبيد الله) إلى (عبد الله) تصحيفاً لقرب الرسم .

فإن وقع التغيير في حروف الكلمة مما تختلف به صور الخط ، سمي (المحرف) .

مثل تحريف : (وكيع بن حدس) وهو الصواب ، إلى : (وكيع بن عباس) .

وعند تحريف كثير من العلماء جواز إطلاق أحد اللفظين على الآخر ، ومن اعتنى بهذا الباب سماه جميعاً (التصحيف) .

طريق معرفة التصحيف أو التحريف في الرواية :

إن كان في أسماء الرواة فبمراجعة كتب التراجم ، خصوصاً كتب المتاشبه والمؤتلف والمختلف ، وإن كان في المتون فبتتبع لفظ الحديث في كتب الرواية ، وبمراجعة كتب اللغة ، وغريب الحديث .

وفي هذا الباب كتب خاصة مفيدة ، منها : " إصلاح غلط المحدثين " للخطابي ، و" تصحيفات المحدثين " لأبي أحمد العسكري .

وأهمية معرفة هذا النوع من علوم الحديث لا تخفى ؛ لما يقع بالتصحيف من الإحالة ، فربما صيرت الراوي المجروح ثقة أو العكس ، وما يقع في ألفاظ المتون من إفساد المعنى والخروج به عن جادته .

والقدر المتميز تحريفه أو تصحيفه من الحديث ضعيف ، وهو خطأ لا يعتبر به وسببه : وهم الراوي وخطؤه ، فهو نتيجة لعدم إتقانه لما أخطأ فيه من ذلك .

ومن مثاله : ما رواه قبيصة بن عقبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض (734) ، عن أبي سعيد ، قال :

كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني الجد .

فبين مسلم بن الحجاج أن قبيصة لم يحسن قراءته فصحف فيه ، قال مسلم : " وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض ، قال : كنا نؤديه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر " ، قال مسلم : " فقلب قوله إلى أن قال : نورثه ، ثم قلب له معنى فقال : يعني الجد " (735) .

وتكلم النقاد في طائفة من الرواة ، بسبب ما عرفوا به من التصحيف في الأسماء والمتون ، كما بينت في أسباب الجرح في باب (تمييز النقلة) .

* * *

المبحث الخامس :

الحديث المدرج

المدرج قسمان (736) ، ببيانهما يتضح معناه الاصطلاحي :

القسم الأول : مدرج الإسناد

وهو أربع صور :

الصورة الأولى : **أن يقع الحديث للراوي عن جماعة يحمله عنهم فيجمع الكل بإسناد واحد ، ولا يبين الاختلاف .**

وصورته : أن يروي الثقة الحديث عن رجلين ، يجمع بينهما ، رواية أحدهما مرسلة ، ورواية الآخر متصلة ، فيسوقه متصلاً ، ومثل هذا الصنيع قيل :

فعله سفيان بن عيينة مع حفظه ، كما ذكره بعض الحفاظ (737) ، ولم أقف له على مثال صالح من فعل سفيان ، أو من فعل غيره من الثقات المتقنين.

وكذلك سأل أيوب بن إسحاق بن سافري أحمد بن حنبل عن (محمد بن إسحاق) ، قال : يا أبا عبد الله ، ابن إسحاق إذا تفرد بحديث تقبله ؟ قال : " لا ، والله ، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا " (738) .

قلت : فأحمد لينه لهذا الصنيع .

وكذلك كان من أسباب الطعن على (محمد بن عمر الواقدي) ، حيث قال أحمد بن حنبل : " كنا نرى أن عنده كتباً من كتب الزهري أو كتب ابن أخي الزهري ، فكان يحيل ، وربما يجمع ، يقول : فلان وفلان عن الزهري إخال حديث نبهان عن معمر . والحديث لم يروه معمر أيضاً ، هو حديث يونس ، حدثناه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن يونس ، كان يحيل الحديث ليس هذا من حديث معمر " (739) .

الصورة الثانية **: أن يكون المتن عند راو بإسناد ، إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول .**

ومن هذا ما رأيته وقع من بعض أهل الحديث ، يجد خبراً ساقه محمد بن إسحاق في السير والمغازي ، ذكر طرفاً منه مسنداً ، ثم أدرج فيه شيئاً في ذلك الخبر ليس مما وقع له بنفس ذلك الإسناد ، فيخرجه الراوي من طريق ابن إسحاق بالإدراج كالجزء من ذلك الحديث المسند ،بل ربما فصل المدرج عن سياق الخبر المسند مركباً له على إسناده (740) .

الصورة الثالثة : **أن يكون عند الراوي متنان مختلفان كل منهما بإسناد يخصه ، فيرويهما راو عنه بأحد الإسنادين ، أي يدخل متن أحدهما على إسناد الآخر .**

وهذه من صور دخول حديث في حديث ، وشرحت مثالها في (النقد الخفي) ، وهي غير الصور المتقدمة في (القلب) .

الصورة الرابعة : **أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن الحديث فيرويه بذلك الإسناد .**

ومثال هذا ما وقع لثابت بن موسى الزاهد ، قال ابن حبان : " روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار " ، وهذا قول شريك ، قاله في عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) ، فأدرج ثابت بن موسى في الخبر ، وجعل قول شريك كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك " (741) .

قلت : وهذا ضعف بين وغفلة ظاهرة ، كانت من أسباب ضعف ثابت هذا في الحديث .

قال أبو الأصبغ محمد بن عبد الرحمن بن كامل (وكان ثقة) : قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير : ما تقول في ثابت بن موسى ؟ قال : " شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة " ، قلت : ما

تقول في حديث جابر : " من كثر صلاته بالليل ؟ " فقال : " غلط من الشيخ ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه " (742) .

القسم الثاني : مدرج المتن

قال الذهبي : " هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنه من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راو ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة لا تفصل هذا من هذا " (743) .

طريق معرفة الإدراج :

يعرف الإدراج في المتن بأمور :

أولها : **وجود قرينة في السياق تدل على أن الجملة مدرجة ،كاستحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .**

مثل ما وقع في رواية البخاري (744) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للعبد المملوك الصالح أجران . والذي نفسي بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك " .

فقوله : " والذي نفسي بيده " إلى آخره ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بقرينة قوله : " وبر أمي " ، فإن أمَّه صلى الله عليه وسلم ماتت عنه وهو صغير .

وهذه الصورة من الإدراج متميزة دون حاجة إلى دليل خارجي ، مع أن مسلماً حين أخرج الحديث (745) قال في روايته : " والذي نفس أبي هريرة بيده . . " فذكره .

وثانيها : **تصريح الصحابي راوي الحديث بأن تلك الجملة من كلامه .**

وذلك كحديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " ، وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (746) .

قلت : وهذا الإدراج لا يخفى .

وثالثها : **تصريح بعض رواة الحديث بفصلها عن أصل الحديث .**

ومثاله ما وقع من بعض الرواة لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مئة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة " .

فأدرج فيه بعضهم سياق الأسماء ، كما أخرجه الترمذي (747) وغيره ، من طريق الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، زاد بعد قوله صلى الله عليه وسلم : " دخل الجنة " : " هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك . . " إلى آخرها ، لم تفصل فيه هذه الزيادة عن الحديث ، مما ظنه بعض الناس في جملة الحديث .

وهو عند البخاري (748) وغيره ، عن أبي اليمان عن شعيب ، دون ذكرها ، وكذلك رواه سفيان بن

عيينة عن أبي الزناد ، دونها (749) ، ومن غير وجه عن أبي هريرة بدونها أيضاً .

ولك أن تقول : زادها ثقة ، والزيادة و غير المخالفة من الثقة مقبولة .

ونقول : نعم ، على التحقيق ، هي كذلك ، لو كان بعض الرواة لم يذكرها وبعضهم ذكرها ، وليس في مجرد ذلك دليل على الإدراج ، ولكنا وجدنا ما بين أنها مدرجة :

فأخرج الحديث عثمان بن سعيد الدارمي بإسناد آخر للوليد بن مسلم ، قال عثمان : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لله تسعة وتسعين (750) اسماً ، من أحصاها كلها دخل الجنة " .

زاد بعده : قال هشام (يعني ابن عمار) : وحدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، مثل ذلك ، وقال : كلها في القرآن ، هو الله الذي لا إله إلا هو ، فساق الأسماء (751) .

فدل هذا على أن الوليد كان يحدث بالحديث المرفوع بإسنادين ، وكان يدرج فيه الأسماء مما أخذه عن سعيد بن عبد العزيز قوله .

لكن يجب أن تعلم أن كشف مثل هذه العلة ليس مما يتهيأ بيسر ، بل هو صورة من الصور الخفية لعلل الحديث .

قال الذهبي : " هذا طريق ظني ، فإن ضعف توقفنا ، أو رجحنا أنها من المتن " (752) .

واعلم أن الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان ممن عرف بالإدراج في المتون ،

يدرج اللفظ يفسر فيه اللفظ ، ونحو ذلك ، وليس بالكثير في حديثه .

والتأصيل في الجملة : أنه لا يصح ادعاء الإدراج في إسناد أو متن إلا إذا قام برهان بين على وجوده ، وإذا ثبت فإن كان من مدرج المتن حكم لذلك القدر المدرج بكونه ليس من الخبر ، ولا يقدح هذا في سائر الخبر ويكون ذلك القدر من الجملة الحديث الضعيف رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان من مدرج الإسناد فإنه قد يستدل به على لين الرواي أو ضعفه ، وإن كان من الثقات المتقنين فبيان إدراجه فيها مزيل لأثر محذورها ، ولا يقدح صنيع ذلك فيه ، إنما يقدح فيما نتج عن إدراجه من أثر ، وحديثه دون الإدراج صحيح .

وللحافظ أبي بكر الخطيب كتاب " الفصل للوصل المدرج في النقل " ، وهو كتاب ثري نافع في بابه.

* * *

المبحث السادس :

الحديث الشاذ

الشذوذ هو : مخالفة الثقة في روايته لمن هو أقوى منه ، وقعت المخالفة في المتن أو السند .

والأقوى منه قد يكون ثقة آخر ، وقد يكون عدداً حاصلاً بمجموعهم رجحان إتقانهم على إتقانه .

كما أنه إذا وقع فقد يكون في سند أو بعض سند ، ومتن أو بعض متن .

وقد عرفه الشافعي بقوله : " ليس الشاذ من الحديث : أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث : أن يروي الثقات حديثاً ، فيشذ عنهم واحد ، فيخالفهم " (753) .

وعرفه الحاكم بقوله : " حديث يتفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة " (754) .

ثم استدل بتعريف الشافعي للشاذ ، وبين التعريفين مفارقة ، وهي أن الشافعي اشترط لصحة الوصف بالشذوذ المخالفة من قبل الثقة ، واقتصر الحاكم على مجرد تفرد الثقة بما لم يأت عن غيره .

والتحقيق أن تعريف الشافعي يبطل تعريف الحاكم الذي استشهد به ، فإنه نفى أن يكون الشذوذ تفرد الثقة ، والحاكم يجعله تفرد الثقة ، وأكده بالمثال الذي مثل به ، وهو حديث معاذ بن جبل في جمع الصلاتين في غزوة تبوك ، وهو حديث لم تأت في إسناده ولا في متنه مخالفة من ثقة ، ولكنه حديث فرد .

والحاكم حكم عليه بالشذوذ ، بل زعم أن الحديث موضوع ، مع أنه قال : " لا نعرف له علة نعلله بها " (755) .

والتحقيق **: أن تفرد الثقة بحديث من غير مخالفة لا يعد من الشذوذ ، بل وقوع المخالفة شرط في الشذوذ ، أو ما ينزل منزلة المخالفة ، كزيادة الثقة**

المتوسط الرفع أو الوصل وليس محله في الإتقان محل من تسلم زيادته على من لم يأت بها ، هذه هي القاعدة (756) .

مثال الشذوذ في الإسناد :

حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (757) .

حماد بن سلمة ثقة ، لكنه تفرد بوصل هذا الحديث .

قال أبو زرعة الراوي : " لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا " (758) .

قلت : خالفه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي ، فقالوا : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث (759) .

وهذه رواية مرسلة ، وحماد بن زيد وابن علية وعبد الوهاب كل واحد منهم أوثق من حماد بن سلمة ، فكيف بهم مجتمعين ؟ .

فلذا حكم جماعة من الحفاظ بترجيح روايتهم المرسلة .

فرجح أبو زرعة الرازي الإرسال .

وقال الترمذي بعد ذكر مخالفة حماد بن زيد وغير واحد لابن سلمة : " وهذا أصح من حديث حماد بن

سلمة " ، وكان في " العلل " سأل البخاري عنـه ؟ فأشار إلى تعليله بإرسال حماد بن زيد له .

وكذلك أعقبه النسائي بذكر إرسـال ابـن زيـد لـه ، مشيراً إلى علته .

وحاصله : أن رواية الجماعة (محفوظة) ورواية ابن سلمة (شاذة) .

وهذا مثال للشذوذ مع أن وجه المخالفة فيه ليس على معنى المعارضة للرواية الأخرى ، وإنما جاء من جهة أن حماد بن سلمة ليس في الإتقان في درجة من يستقل عن الجماعة بزيادة ، لما له من الأوهام مع ثقته .

مثال الشذوذ في المتن :

ما رواه همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " .

قال فيه أبو داود : " هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام " (760) .

قلت : أراد أبـو داود بـالمنكر الشـاذ ؛ لأن مخالفـة الثقة شذوذ لا نكارة ، وهمام ثقة ، لكن هذا معنـى اصطلاحي واسع ، وإنما ذكرت هـذا الحـديث مثـالاً للتنبيه أيضاً على إطلاقهم النكارة علـى الشـذوذ ، بجامع الوهم والخطأ في كلٍّ .

وما ذكره من تفـرد همـام بـه بهـذا اللفـظ صـحيح بالنظر إلى وروده من طريق ثقـة ، وإلا فقـد جـاء من وجه آخر ضعيف لا يعتبر به .

وقد قال النسائي : " هذا الحديث غير محفوظ " (761) ، وهذه العبارة ألصق بالاصطلاح من عبارة أبي داود .

والحـديث شـاذ لمخالفـة سـياق متنـه لمـا هـو المحفوظ من رواية أصحاب الزهـري كيـونس بـن يزيد الأيلي وشعيب بـن أبـي حمـزة وإبراهيـم بـن سعد وزياد بن سعد وغيرهم ، والحكم بالوهم فيـه من قبل همام مظنة لا قطع ، إذ يحتمـل أن يكـون ابن جريج دلس فيه (762) .

والحكم بشذوذ هذا اللفظ إدراك من الناقد لما وراء ظاهر الإسناد ، وإبانة لوهم الثقة بالبرهان ، إذ أتى بما هو على خلاف المحفوظ عن الزهري من رواية متقني أصحابه .

وتلاحظ من هذا أن اعتبار درجات الثقات هو المقياس لتمييز الحفظ من الشذوذ .

ويتفرع عن الكلام في (الشذوذ) مسألتان :

المسألة الأولى : زيادات الثقات .

الثقة يزيد أحاديث يحفظها لا يرويها غيره ، أو يشارك غيره في رواية حديث ، لكنه يزيد فيه ما لم يأت به غيره في إسناده أو متنه .

فهذان نوعان ، فأما الأول فليس مراداً هنا ، إذ هو في أفراد الثقات التي يتميز بها الراوي عن غيـره ، وهي الأكثر في روايـات الأحـاديث الصـحيحة ، لا يكاد ثقة يخلو من أن يأتي بالشـيء الـذي لا يرويـه

غيره ، خصوصاً أولئك الحفاظ الذين أكثروا روايــة الحديث والاعتناء به .

كما قال علي بن المديني : " نظرنا فإذا يحيى بـن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليــس يــروي أحد مثلها ، ونظرنا فإذا الزهري يـروي عـن سـعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد ، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحــد " (763) .

وأما النوع الثاني فهو المراد بهذه المسألة .

وجملة ما يحتاج إليه في هذا المقام هو أن الزيادة كانت في الإسناد أو المتن ، لا تخلو من أن تكون مخالفة لرواية من لم يأت بها أو غير مخالفة :

فإن كانت مخالفة لرواية الأقوى ضبطاً ، حكمنا بكونها (شاذة) .

وإن كانت غير مخالفة نظرنا اعتبار أمرين لقبولها : أن تكون من ثقة متقن ، وأن لا يقوم دليل على خطئه فيها ، فإن كانت بهذه كانت المثابة حكمنا بكونها (محفوظة) .

وإن لم يكن من أتى بها في إتقانه في المنزلة التي ترجح معها زيادته ، للين في حفظه ، كحماد بن سلمة في المثال المتقدم ، حكمنا بكونها (شاذة) (764) .

وما حكمنا بشذوذه فهو (ضعيف) .

المسألة الثانية : المزيد في متصل الأسانيد .

هذا مبحث يراد به الإسناد الذي يأتي صريحاً بذكر السماع بين ثقتين ، فيقول الراوي الثقة المسمى (خالد) مثلاً : (حدثني زيد) ثم يوجد

عن خالد هذا قوله : (حدثني بكر عن زيد) ، ويبحث في كل من الإسنادين إلى (خالد) فلا يوجد فيهما علة تدل على وهم أو خطأ ، وخالد نفسه لا يعاب في حفظه وصدقه ، بل هو ثقة ، فيقال : (هذا من المزيد في متصل الأسانيد) حملاً على كون (خالد) سمع الحديث أولا بواسطة ، ثم لقي (زيداً) فحدثه به ، وهذا واقع في الأسانيد غير مستنكر.

فالقول : هو من المزيد في متصل الأسانيد أولى من تخطئة الثقة بغير حجة بينة ، إلا أن يوجد أن خالداً لم يدرك زيداً ، فيكون بعض الرواة أخطأ فيه ، أو وقع في الإسناد سقط من نسخة أو كتاب .

مثاله : ما رواه حجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى " .

قال (أي عكرمة) : فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة ، فقالا : صدق .

فهذا إسناد صحيح متصل ، جاء بيان سماع رواته بعضهم من بعض من وجوه عن حجاج الصواف ، وهو ثقة .

وروى الحديث معمر بن راشد ومعاوية بن سلام ، وهما ثقتان ، وسعيد بن يوسف ، وهو ضعيف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .

فزادوا عن ابن كثير رجلاً بين عكرمة والحجاج .

وهذه رواية صحيحة كذلك ، لكنها لا تقدح في اتصال الأولى ، لثقة حجاج الصواف وإتقانه عن يحيى بن أبي كثير .

فهذه صورة للمزيد في متصل الأسانيد ، بنيت على اعتبار انتفاء المسوغ لتخطئة الثقة ، فيكون الجمع : أن عكرمة سمعه بواسطة عن الحجاج ، ثم لقي الحجاج فسمعه منه دون واسطة (765) .

أما إن جاء الإسناد معنعناً في موضع ، وجاء من جهة أخرى صحيحة بزيادة راو في محل العنعنة ، فليس من المزيد في متصل الأسانيد ، بل الرواية الناقصة ضعيفة للانقطاع ، لا للشذوذ ، والمزيدة هي المحفوظة .

وذلك مثل : ما رواه أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :

أنه دخل على عائشة ، وهو يخاصم في أرض ، فقالت عائشة : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " (766) .

ولا إشكال في صحته على هذا الظاهر ، لكن رواه أصحاب ابن أبي كثير مرة أخرى : علي بن المبارك ، وحسين المعلم ، وأبان العطار ، وحرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، به (767) .

فزادوا واسطة بين يحيى وأبي سلمة ، ولم نجد في شيء من الطرق أن يحيى سمعه من أبي سلمة ، فدل على أنه تلقاه عنه بالواسطة ، وروايته بدونها منقطعة .

أما مجيء الزيادة وهي مرجوحة شاذة ، فمثل ما رواه زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة والحج معاً ، فقال : " لبيك بعمرة وحجة " .

قال البخاري : " هذا خطأ ، أصحاب حميد يقولون : عن حميد سمع أنساً " (768) .

قلت : كذلك قال هشيم بن بشير (769) ، ويحيى بن سعيد القطان (770) ، وسفيان بن عيينة (771) ، ذكروا جميعاً عن حميد سمع أنساً .

كما رواه غيرهم ما يزيد على ستة عشر نفساً من أصحاب حميد ، عنه ، لم يذكروا واسطة بينه وبين أنس ، بما يأتي على تأييد رواية من ذكر السماع .

فهذه الصورة أيضاً ليست من المزيد في متصل الأسانيد .

* * *

المبحث السابع :

الحديث المعلل

تعريفه :

هو الحديث الذي يُطلع فيه على علة قادحة في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع شروط الصحة في الظاهر .

ويندرج فيه مما تقدم : صور من المعلل بالقلب ، والتصحيف ، والإدراج ، كما يندرج تحته : الشذوذ ، والاضطراب .

فهذه وإن كانت لها ألقابها في الضعف ، لكن يصلح تسميتها عند اكتشاف الضعف بسببها : (المعلل) .

ويدخل في المعلل ما هو أوسع من ذلك ، إذ تارة تكون العلة من جهة تفرد الراوي ، وتارة من جهة المخالفة ، وتارة من جهة الاختلاف .

وشرح هذا النوع بعمومه ، وأمثلته ، وصوره ، وطرق كشفها في (النقد الخفي) .

كما يجب ملاحظة أن من الصور ما يدرج تحت العلة ، لكنه لا يقدح في ثبوت الحديث ، كشك الراوي وتردده بين ثقتين ، يقول : (حدثني فلان أو فلان) ، فهذا وشبهه لا يقدح ؛ لأن الحديث كيفما كان فهو عن ثقة (772) .

ومن هذا : " الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي ، ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه ، لكن عن صحابي آخر ، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معاً إن لم يمنع منه مانع " (773) .

قال السخاوي : " وفي الصحيحين الكثير من هذا ، وبعض المحدثين يعلون بها ، متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة " .

قال : " والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً " (774) .

والأصل أن طريق معرفة علة الحديث جمع طرقه ، ثم النظر في اختلاف رواته ، ومراعاة مكانهم في الحفظ والضبط .

* * *

المبحث الثامن :

الحديث المضطرب

تحرير معنى الاضطراب يتبين من حصره في الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى **: أن يروى الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة ، بحيث يتعذر الترجيح .**

فهذا وإن لم نجزم بخطأ أحد من رواته ، لكن الخطأ موجود من راو أو أكثر من غير تعيين .

وتصح دعوى الاضطراب حين يتعذر الجمع بين الوجوه المختلفة ، فإذا أمكن الجمع فلا اضطراب .

وهذه الصورة واردة في السند والمتن .

فمثالها في السند : ما وقع من الاضطراب الشديد في إسناد حديث جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفخذ عورة " .

فهذا الحديث اضطرب فيه الرواة على نحو من عشرين وجهاً مختلفاً ، قد يمكن إرجاع بعض منها إلى بعضها الآخر ، لكن لا انفكاك عن بقاء الاختلاف المؤثر ، الذي يتعذر معه ترجيح بعضها على بعض (775) .

كما يصلح له مثالاً حديث : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، فإن التحقيق أنه مضطرب سنداً ومتناً (776) .

والصورة الثانية : **التردد في الإسناد أو المتن من الراوي المعين ، فيقال : (كان فلان يضطرب فيه فتارة يقول كذا ، وتارة يقول كذا) .**

مثاله : ما أخرجه الترمذي (777) من طريق شعبة بن الحجاج ، قال : أخبرني ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل الذي يرد عليه : يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم " .

قال الترمذي : " كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً : عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت : وابن ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كان ضعيفاً لسوء حفظه .

وفي هذا أن اضطراب الراوي المعين في أحاديثه من أسباب ضعفه في حفظه ، والحديث الذي اضطرب فيه يعل من جهة لين ذلك الراوي في حفظه ، ومن جهة اضطرابه في تلك الرواية .

وربما وقع الاضطراب من الثقة ، لكن يكون قليلاً إلى جنب ما روى ، فمثله يوجب احتياطاً ومزيد تحر قبل تسليم قبول روايته ، وذلك بتتبع طرق حديثه المعين ، فإن سلم من الاختلاف المؤثر فهو صحيح الحديث ؛ إعمالاً لما ترجح من الثقة المقتضية لضبطه .

مثال هؤلاء (عبد الملك بن عمير) ، فهو ثقة ، وقد ذكر بذلك ، قال أحمد بن حنبل : " مضطرب الحديث جدا مع قلة حديثه ، ما أرى له خمس مئة حديث ، وقد غلط في كثير منها " ، وقال يحيى بن معين : " مخلط " (778) وهو يريد هذا المعنى .

واضطرابه بينه أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه ، فقال : " يختلف عليه الحفاظ " (779) .

قلت : وهذا يعني أن ما لم يختلف عليه فيه فهو من صحيح حديثه ، وما اختلف عليه فيه اختلافاً غير قادح على أي وجوهه كان ، فهو كذلك من صحيح حديثه ، وما كان منه غير ذلك فهو مما يعل باضطرابه فيه ، ويضعف لذلك .

وقد يقع الاضطراب للرواي الثقة في روايته عن شيخ معين لا مطلقاً .

وذلك كقول أحمد بن حنبل في (محمد بن عجلان) : " ثقة " ، فقيل له : إن يحيى (يعني القطان) قد ضعفه ؟ قال : " كان ثقة ، إنما اضطرب عليه حديث المقبري ، كان عن رجل ، جعل يصيره عن أبي هريرة " (780) .

قلت : فمثل هذا إن قدح في حديث الراوي ، فإنه لا يقدح إلا فيما رواه عن ذلك الشيخ ، على أن ابن عجلان لم يضر حديثه عن المقبري أنه اضطرب فيه خلافاً لما قد يفهم من جرح يحيى القطان ؛ لأن اضطرابه من جهة أن سعيداً المقبري كان يروي عن أبيه عن أبي هريرة ، وسمع كذلك من أبي هريرة ، فذكر ابن عجلان عن نفسه أنها اختلطت عليه ، فجعلها جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة ، فما ذكر فيه من روايته عن سعيد : (عن أبيه) فهو مثل صحيح ، وما لم يذكر (عن أبيه) فإما أن يكون سعيد بين سماعه من أبي هريرة ، وإما أن يكون رواه بالعنعنة ، فإن كان مبين السماع فهو كذلك متصل ، وما لم يبين فإن وافق ابن عجلان عليه غيره ، فهو متصل ، وإلا وردت عليه مظنة الانقطاع بين سعيد وأبي هريرة ، وإذا احتملنا فيه سقوط الواسطة فهو منقطع مظنة ، لكن حيث علمنا الواسطة المظنون سقوطها وهي (أبو سعيد المقبري) وهو ثقة ، فلك أن تقول : عاد الإسناد إلى أن يكون صحيحاً للعلم بالساقط المتعين كونه ثقة .

* * *

المبحث التاسع :

الحديث المنكر

هو ضد (المعروف) .

وله بعد الاصطلاح صورتان :

الصورة الأولى : **الحديث الفرد المخالف الذي يرويه المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أو المضعف في بعض شيوخه دون بعض ، أو بعض حديثه دون بعض .**

مثل ما رواه مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء " .

قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

قلت : خالف مصعب سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس ، فقالا : عن طلق ، قال : فذكراه من قوله .

وهذان ثقتان ، ومصعب ضعيف ، ولا متابع له (781) .

الصورة الثانية : **الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ولا يوجد له أصل من غير طريقه .**

فهذا منكر لمجرد تفرد الضعيف وإن لم يخالف .

مثل ما رواه محمد بن عمر بن الرومي ، قال : حدثنا شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن الصنابحي ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا دار الحكمة ، وعلي بابها " (782) .

فهذا تفرد به ابن الرومي هذا عن شريك ، وهو ضعيف ، قال أبو حاتم الرازي : " روى عن شريك حديثاً منكراً " (783) .

قلت : يعني هذا الحديث .

وقال الترمذي : " هذا حديث غريب منكر " ، وقال ابن حبان : " هذا خبر لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا شريك حدث به ، ولا سلمة بن كهيل رواه ، ولا الصنابحي أسنده " (784) .

قلت : والرومي هذا لين الحديث ليس بالقوي .

واعلم أن النكارة تقع في الإسناد وتقع في المتن ، إذ التفرد أو المخالفة واردة فيهما .

ومظنة وجوده : كتب الضعفاء التي عنيت بذكر ما يؤخذ على الراوي أو بعض ما يؤخذ عليه ، مما يندرج تحت أسباب ضعفه ، مثل : " الكامل " لابن عدي ، و" الضعفاء " للعقيلي ، و" المجروحين " لابن حبان ، وهي أنفع الكتب في هذا الباب .

تفسير مصطلح (المنكر) في كلام المتقدمين :

وقع في كلام متقدمي أئمة الحديث إطلاق وصف (المنكر) على ما يأتي :

أولاً : **تفرد الثقة ، وقع هذا في بعض كلام أحمد بن حنبل ، وقاله أبو بكر البرديجي (785) .**

وكان يحيى القطان يتشدد في تفرد الثقة ، حتى ربما عد ذلك من وهمه .

قال أحمد بن حنبل : قال لي يحيى بن سعيد : " لا أعلم عبيد الله (يعني ابن عمر) أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام " ، قال أحمد : فأنكره يحيى بن سعيد عليه ، فقال لي يحيى بن سعيد : " فوجدته ، فوجدت به العمري الصغير (

786) عن نافع عن ابن عمر ، مثله " ، قال أحمد : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه (787) .

قلت : حكم بالنكارة للغرابة ، فلما زالت بالمتابعة حكم بصحته ، مع أنها متابعة من لين ، إذ العمري الصغير ضعيف ليس بالقوي في الحديث ، لكنه صالح في المتابعات .

وهذا مما لم تجر عليه طريقة الشيخين ولا غيرهما ، بل الثقة مقبول التفرد ، ما لم يأت بما يخالف فيه .

ثانياً : **أنواع من الحديث الضعيف لأسباب أخرى ، كالحديث الشاذ ، أو الحديث الفرد الذي قام الدليل على أنه قد وهم فيه الثقة ، والمدرج ، والمنقطع ، وحديث المجهول ، وقع ذلك في كلام غير واحد من الأئمة المتقدمين ، كيحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، والنسائي ، وغيرهم ، يطلقون لقب (المنكر) على هذه الأنواع .**

ثالثاً : **الحديث الفرد الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة أهل الإتقان ، وليس له عاضد يصحح به ، ترى هذا في كلام أحمد بن حنبل وأبي داود والنسائي والعقيلي وابن عدي وغيرهم .**

وهذا هو (الحديث الحسن) وهو أحد قسمي (الحديث المقبول) .

فالنكارة هنا لا يراد بها غير معنى التفرد ، ويزول أثرها إذا استقصينا تحقيق شروط حسن الحديث .

رابعاً : **الحديث الفرد الذي يرويه المستور ، أو الموصوف بسوء الحفظ ، أوالمضعف في بعض شيوخه دون بعض ، أو بعض حديثه دون بعض ، وليس له عاضد يقوي به .**

وهذا يوجد في كلام كثير من أئمة الحديث .

مثل ما رواه جعفر بن سلميان الضبعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، ويقال له : يرحمكم الله ، وإذا قيل له : يرحمكم الله ، فليقل : يغفر الله لكم " (788) .

قال النسائي : " هذا حديث منكر ، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين ، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح ، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء " .

وهذه الصورة يمكن إدراجها تحت السادسة الآتية ؛ من أجل أنها جاءت عن الراوي في حال الضعف ، وإن كان ذلك الراوي قد يقبل في حال أخرى .

خامساً : **الحديث الفرد المخالف الذي يرويه من سبق وصفه في الصورة الثانية ، ويوصف الراوي بالضعف بحسب كثرة ذلك منه أو قلته ، وربما كثر منه حتى يصير متروكاً ، كما شرحته في (تفسير الجرح) .**

وعلى هذه الصورة أكثر ما يقع إطلاق وصف (المنكر) .

سادساً : **الحديث الذي يتفرد به الضعيف بما لا يعرف من غير طريقه ، ولا يحتمل منه .**

وهذه الصورة مع التي قبلها ينبغي أن يجري عليهما الاصطلاح على ما تقدم اختياره .

سابعاً **: حديث المتروكين والكذابين .**

وتسميته بـ(المنكر) أولى من غيره ، وهو غني عن التمثيل ؛ لكثرة وقوعه في كلام علماء الحديث .

وحديث هؤلاء كذلك يطلق عليه وصف : (الحديث الواهي) ، وذلك لأجل شدة ضعف راويه ، وسقوط الاعتبار به بمرة ، يقولون في ذلك : (حديث واه) ، و (إسناده واه) .

تنبيه :

قد يوصف (الحديث المنكر) عندهم بـ(الحديث الباطل) ، ويكثر مثله في كلام الإمام أبي حاتم الرازي ، وربما أطلق هذا الوصف على أي من درجات النكارة المتقدمة ، وفيما تقدم بعض مثاله .

ومن ذلك قول ابن عدي في (إبراهيم بن البراء الأنصاري) : " ضعيف جداً ، حدث عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم من الثقات بالبواطيل " ، وساق بعض حديثه ، ثم قال : " أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها ، كلها مناكير موضوعة ، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً ، وهو متروك الحديث " (789) .

قلت : بل فيه تسوية بين (المنكر) و (الباطل) و (الموضوع) ، ولا يخفى إمكان التناسب بينها ، وإن تفاوتت عند التفريق بينها دلالاتها .

* * *

المبحث العاشر :

الحديث الموضوع

تعريفه :

هو الحديث المختلق المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ركب له إسناد أو جاء بغير إسناد .

وهذا النوع يدرج في ألقاب الحديث الناتجة عن جرح الراوي ، ويذكر في أنواع الحديث الضعيف ، وإن كان الضعف فيه ليس حقيقيا ؛ فإن الضعف لا يمنع الاحتمال المرجوح ، بخلاف (الموضوع) ، فإنه المقطوع بكذبه .

والكذب في الحديث من جهة التعمد وعدمه ، يعود إلى سببين :

الأول : التعمد والقصد .

وهذا ظاهر ، وعرفت به طائفة من الهلكى ، لأغراض سيأتي التنبيه عليها .

مثل : محمد بن سعيد الشامي المصلوب ، وكان من أجرأ الناس على وضع الحديث ، حتى جاء عنه أنه يسمع الكلام يستحسنه فيضع له إسناداً (790) .

مثل : أبي البختري وهب بن وهب القاضي ، فقد كان يكذب يضع الحديث بلا حياء ، اتفقت على ذلك عبارات جميع النقاد ، وأمثلة ما وضعه أسانيد ومتوناً كثيرة في كتب المجروحين .

ومثل : جعفر بن الزبير ، قال محمد بن جعفر غندر : رأيت شعبة (يعني ابن الحجاج) راكباً على حمار ، فقيل له : أين تريد يا أبا بسطام ؟ قال : أذهب فأستعدي (791) على هذا (يعني جعفر بن الزبير) ؛ وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مئة حديث كذباً " (792) .

ومثل : محمد بن أحمد بن عيسى الوراق ، قال ابن عدي : (يضع الحديث ، ويلزق أحاديث قوم لم يرهم ، يتفرد بها ، على قوم يحدث عنهم ليس عندهم " ، قال : " عندي عنه آلاف الحديث ، ولو ذكرت مناكيره لطال به الكتاب " (793) .

وهذا الصنف نفوسهم مريضة عرية من الورع ، رخيصة ، يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاية من الوقاحة وسوء الأدب ورقة الدين .

وفيهم طائفة ربما تذرعوا بجهل أنهم قصدوا نصر الدين ، فقالوا : نكذب له صلى الله عليه وسلم لا عليه ، ونكذب لمصلحة لا لمفسدة ، والكذب المحرم إنما هو في حق من كذب عليه يريد بذلك شينه وشين الإسلام ، كما يتنزل على هذا حال نوح بن أبي مريم وشبهه .

وهذا الصنف من الرواة هم المعنيون بالوعيد الشديد الوارد في الكذب على النبي صلى الله

عليه وسلم ، كالحديث الصحيح المتواتر : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (794) .

والثاني : الغفلة والخطأ .

كمن لا يفهم الحديث ، فيحدث فيشبه له ، أو يكون أتي من تغير حفظه واختلاطه ، أو من قبوله التلقين ، أو أن يدس في كتبه وهو لا يعلم .

وهذا مما يصاب به كثير من الرواة ليسوا متهمين ، لكن الحديث يكون موضوعاً .

كقصة ثابت الزاهد (795) ، وكمن جعل الأثر عن بني إسرائيل حديثاً ، وهماً منه ، كحديث : " الربا سبعون باباً " ، والذي صوابه مما حدث به عبد الله بن سلام ، وابن سلام كان من أحبار أهل الكتاب فأسلم (796) .

وفي الرواة عدد ذكروا في الكذابين ، وعلتهم من جهة الغفلة .

مثل : عباد بن كثير الثقفي ، فقد قال أبو طالب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : " عباد بن كثير أسوأهم حالاً " ، قلت : كان له هوى ؟ قال : " لا ، ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وكان من أهل مكة ، وكان رجلاً صالحاً " ، قلت : كيف كان يروي ما لم يسمع ؟ قال : " البلاء والغفلة " (797) .

ومثل : عطاء بن عجلان العطار ، قال يحيى بن معين : " لم يكن بشيء ، وكان يوضع له الحديث : حديث الأعمش ، عن أبي معاوية الضريرة غيره ، فيحدث بها " (798) .

وبسبب الغفلة ربما وضع للراوي الحديث ، فحدث به على أنه من حديثه وهو لا يعلم ، مثل (محمد

بن ميمون الخياط المكي) ، قال أبو حاتم الرازي : " كان أميا مغفلاً ، ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً ، وما أبعد أن يكون وضع للشيخ ؛ فإنه كان أميا " (799) .

بداية ظهور الكذب في الحديث :

عن طاوس بن كيسان ، قال : " جاء هذا إلى ابن عباس (يعني بشير بن كعب) فجعل يحدثه ، فقال له ابن عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم حدثه ، فقال له : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، فقال له : ما أدري ، أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا ؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال له ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ، تركنا الحديث عنه " (800) .

وعن محمود بن لبيد ، قال أمرني يحيى بن الحكم على جرش ، فقدمتها ، فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا صاحب هذا الداء _ يعني الجذام _ كما يتقى السبع ، إذا هبط وادياً فاهبطوا غيره " ، فقلت : والله ، لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم ، قال : فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت له : يا أبا جعفر ، ما حديث حدثه عنك أهل جرش ؟ ثم حدثته الحديث فقال : كذبوا ، والله ما حدثتهم (801) .

قلت : هذا يدل على أن الكذب بدأ ظهوره في عصر التابعين ، ثم صار يزيد مع الإقبال على الحديث والإسناد والاشتغال بذلك .

أسباب تعمد وضع الحديث :

الحامل للكذابين على وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم ، يرجع إلى أسباب عدة ، تعود جملتها إلى ما يلي :

السبب الأول : الطعن على الإسلام ، والتشكيك فيه .

قال حماد بن زيد : " وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألف حديث " (802) .

وهذا سبب ظن بعض الطاعنين على السنة أن أئمة الحديث غفلوا عنه .

وواقع الأمر أن حقيقة هؤلاء كانت مشهورة ، وأباطيلهم كانت مكشوفة ، ومن عرف مبلغ التثبت الذي أصلت عليه قوانين النقد في الحديث ، والتي لا تمرر يسير الوهم من الثقة الحافظ ؛ علم أن أمثال هؤلاء المغرضين لم يكونوا ليقدروا على إفساد سنة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة دون أن يقيض الله لهم من أنصار دينه من يظهر حقيقة أمرهم .

كما قيل لعبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : " يعيش لها الجهابذة " (803) .

من هؤلاء المفضوحين : محمد بن سعيد المصلوب ، ومغيرة بن سعيد البجلي ، وبيان بن سمعان ، وعبد الكريم بن أبي العوجاء .

ومن مثاله في الحديث : ما رواه محمد بن سعيد المصلوب ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله "(804) .

فهذا من كذب هذا المصلوب الذي فضحه الله به .

السبب الثاني : نصرة الأهواء **:**

ومن سلك هذا أصناف بحسب الأهواء :

1 _ فمنهم من يضع للسلاطين تزلفاً لهم ، في فضائلهم أو مثالب خصومهم ، كالذي وضع في بني أمية وبني العباس .

ومنه التقرب إلى السلطان بوضع الحديث في فضل ما يحب .

قال داود بن رشيد : دخل غياث بن إبراهيم على المهدي ، وكان يعجبه الحمام الطيارة التي تجيء من البعد ، فروى حديثاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح " قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما قام وخرج قال : " أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جناح ، ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا ، يا غلام ، اذبح الحمام " ، قال : فذبح الحمام في الحال (805) .

2 _ ومنهم من يضع نصرة للمذهب العقدي ، كالأحاديث التي وضعت لنصرة عقائد أهل الإثبات في أبواب الصفات ، كبعض المنتسبين إلى طريقة الإمام أحمد ، وأكثر منهم مقابلوهم كالمنتصرين لمذهب جهم ، والأحاديث التي وضعها سني لنصرة مذهبه في الصحابة ، فقابله شيعي فوضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب الصحابة .

ومن أمثلة هؤلاء :

عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، قال ابن عدي : " كان السلف يتهمونه بأنه يضع الحديث في فضائل أهل البيت ، وفي مثالب غيرهم " (806) .

ومحمد بن شجاع ابن الثلجي ، قال ابن عدي : " كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبه إلى أصحاب الحديث ليثلبهم به " ، فذكر منها حديثاً ، ثم قال : " مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو ، فلا يجب أن يشتغل به ؛ لأنه ليس من أهل الرواية ، حمله التعصب على أنه وضع أحاديث يثلب أهل الأثر بذلك " (807) .

ومن أكثر ما يوجد من هذا ما شحنت به كتب الأصول والفروع العتيقة عند الشيعة ، فإن فيها الكثير من الأحاديث والأخبار مما ينسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وغيره من سادة أهل البيت ، بأسانيد واهية .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلي : " صحبت عليا ، رضي الله عنه ، في الحضر والسفر ، وأكثر ما يحدثون عنه باطل" (808) .

وكان عامر الشعبي يقول : " ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي بن أبي طالب " (809) .

3 _ ومنهم من يضع للمذهب الفقهي ، كمن وضع في فضل أبي حنيفة وذم الشافعي ، ومنه الحكايات الكثيرة المتضمنة للمبالغات في الفضائل ، والتي تنسب إلى الأئمة الفقهاء ؛ وذلك بغرض تنفيق مذاهبهم عن طريق نسبة تلك الفضائل لهم .

4 _ ومنهم من يضع انتصاراً للأوطان ، كمن وضع في فضائل بلد ، ومثالب آخر .

السبب الثالث : الترغيب في الأعمال الصالحة .

وهذا يوجد في طائفة تبيح الكذب في الحديث لمصلحة الدين ، وربما احتسب بعضهم الأجر في ذلك ، يرغب في طاعة أو ينفر من معصية .

ويكثر مثل هذا عند الوعاظ .

قال أبو عمار الحسين بن حريث المروزي (وكان ثقة) : قيل لأبي عصمة (يعني نوح بن أبي مريم) : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : " إني قد رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة " (810) .

وممن كان يفعل ذلك من أولئك الكذابين : ميسرة بن عبد ربه ، وأحمد بن محمد بن غالب الباهلي المعروف بغلام خليل (811) .

قال أبو زرعة الراوي وسئل عن ميسرة بن عبد ربه : " كان يضع الحديث وضعاً ، قد وضع في فضائل قزوين نحواً من أربعين حديثاً ،كان يقول : إني أحتسب في ذلك " (812) .

ومن هذا ما ذهب إليه بعض أهل الضلالة من جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، والثواب والعقاب ؛ لأنه ليس كذباً عليه صلى الله عليه وسلم ، إنما هو كذب لمصلحة الإسلام (813) ، زعموا !

السبب الرابع : الرغبة في استمالة السامعين ، وصرف وجوه الناس إليه .

كشأن أحاديث القصاص .

قال ابن الجوزي في تعليل صنيع هؤلاء : " يريدون أحاديث تنفق وترقق ، والصحاح يقل فيها هذا ، ثم إن الحفظ يشق عليهم ، ويتفق عدم الدين ، ومن يحضرهم جهال " (814) .

ومن مثال هذا صنيع (محمد بن أبان ابن عائشة القصراني) ، قال أبو زرعة الرازي : " أول ما قدم الري قال للناس : أي شيء يشتهي أهل الري من الحديث ؟ فقيل له : أحاديث في الإرجاء ، فافتعل لهم جزءاً في الإرجاء " (815) .

قلت : فهذا لم يفعل ذلك ينتصر به إلى مذهب ، إنما قصد به استمالة وجوه العامة إليه .

كذلك الإغراب بالروايات ؛ لما يحصل به من الإعجاب .

وذكر ابن عدي (جعفر بن أحمد بن علي الغافقي المصري المعروف بابن أبي العلاء) وكان قد أدركه ، وكتب عنه ، لكنه اتهمه بوضع الحديث وذلك أنه كان مغرماً بأبواب اعتنى بوضع الحديث فيها عن المصريين وغيرهم ، وضع في فضل النخلة والتمر ، وفي الفراعنة ، والسرقة ، وأكل الطين ، أحاديث بألفاظ ركيكة واضحة في الوضع (816) .

ومن هذا : العمد إلى وضع أسانيد لأحاديث صحيحة مشهورة مروية بغير تلك الأسانيد ،كما كان يصنع إبراهيم بن اليسع ، وحماد بن عمرو النصيبي ، وغيرهما من المذكورين بالكذب .

مصادر المتون الموضوعة :

متون الأحاديث الموضوعة ترجع إلى واحد من مصادر ثلاثة :

الأول : من ذات واضعه ، وذلك بأن يصنعه بألفاظ نفسه .

والثاني : أن يكون مأثورا عن صحابي أو تابعي قولهما ، أو قولا من الحكمة أو أمثال الناس السارية ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث : أن يكون من الأخبار المستوردة من بني إسرائيل ، والتي تسمى (الإسرائيليات) ، فتضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الأسانيد لتلك المتون ، فإن من وضع المتن فلا يعجزه أن يركب له الإسناد ، وقد يكون إسناداً لا يعرف إلا لذلك الخير ، يكون الواضع قد صنعه كما صنع المتن ، وهذا قليل (817) ، وقد يكون إسناداً معروفاً نظيفاً ، ركب عليه الواضع ذلك المتن ، وهذا هو الأكثر ، ويفعلون لما يقع من الإغراء به لنظافة الإسناد في الظاهر .

فإن كان الواضع صير ما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه كالآثار والإسرائيليات ، فتلك ربما مروية بإسناد ، فيزيد فيه الواضع النسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو يصله إليه بزيادة ما يقتضيه الوصل ، وربما وضع لتلك الآثار الإسناد أيضاً وركبها عليه .

ومن تلك المتون ما لا سند له ، وشاع بين الناس منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أظهر في الوضع مما صيغت له الأسانيد ؛ لأن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل بدون الإسناد .

والكذب في الحديث يعلم بطرق ، تعود جملتها إلى ما يلي :

الأولى : **أن يقر واضعه بأنه وضعه .**

ووقع من بعض من عرفوا بالكذب اعترافهم بذلك ، كنوح بن أبي مريم ، وعبد الكريم بن أبي العوجاء ، وزياد بن ميمون ، وغيرهم .

قال أبو داود الطيالسي : " أتينا زياد بن ميمون ، فسمعته يقول : أستغفر الله ، وضعت هذه الأحاديث " (818) .

قلت : لكن كشف الحديث الموضوع المعين بهذا الطريق فيما في أيدي الناس من الحديث المروي لا يكاد يوجد ، إنما كان طريقاً تكشف به حال أولئك المخذولين .

الثانية : **أن يكون ظاهراً منه بحيث كأنه ينزل منزل إقراره بوضعه .**

وذلك كما قال يحيى بن معين في (أبي داود النخعي) : " رجل سوء كذاب ، يضع الأحاديث ، انصرفنا من عند هشيم في أبواب من الطلاق ، فقال : ليس منها شيء إلا وعندي بإسناد ، كان يدخل فيضع الحديث ثم يخرج " ، قال يحيى " سمعت أبا داود يقول : حدثني خصيف وخصاف ومخصف ، كذب كله " (819) .

قلت : كأن ابن معين يقول : كان الكذب ظاهراً في وجهه .

وانكشف لكثير من النقاد حال طائفة من هؤلاء الكذابين ، فقضوا بأنهم وضعوا الحديث المعين أو الأحاديث ، مثل قطعهم بوضع ميسرة بن عبد ربه كتاباً في أحاديث في فضل العقل ، سرقه منه داود بن المحبر وغيره ، وحكمهم على نسخ مجموعة من قبل بعض الكذابين بكونها موضوعة ، كنسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط ، وغيره .

الثالثة : **أن يظهر من حال الراوي عند تحديثه به ما يدل على أنه وضعه .**

كالذي وقع من غياث بن إبراهيم حين دخل على الخليفة المهدي في زيادته في حديث : " لا سبق إلا في خف " ذكر الجناح ، حين علم أن المهدي يحب الحماح ، فأراد التزلف له ، فكشف المهدي حقيقة أمره من ساعته (820) .

وهذا طريق كان معتبراً في كشف روايات الكذابين لمن كان يقظاً عند مباشرة السماع منهم .

الرابعة : **أن يستدل بما عرف عن الراوي من أنه كان يكذب ، بكون حديثه موضوعاً ، وذلك حين تثبت نكارته ، ولا يعرف له ما يدل على أن له أصلاً من غير طريقه .**

وهذا طريق يستعمله عامة النقاد في الحكم على كثير من الأحاديث الموضوعة ، وهو الطريق الواجب اعتباره فيما لم تقم قرينة أخرى على اعتباره كذباً ؛ وذلك لإمكان إجرائه في الواقع .

وبيانه : أنك تجد الحديث يرويه رجل من المعروفين بالكذب بإسناد له ، لا يوجد له أصل من وجه آخر بحيث لا تبرأ عهدة ذلك الكذاب منه ، فتقول : هذا حديث موضوع ، آفته من جهة هذا الكذاب .

مثل : ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي ، قال: حدثنا الحسين بن عيسى ، قال : أنبانا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" من سقى مسلماً شربة من ماء في موضع يوجد فيه الماء فكأنما أعتق رقبة ، فإن سقاه في

موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحيا نسمة مؤمنة " .

قال ابن عدي : " هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وحكم على (أحمد بن علي) رواية بقوله : " يضع الحديث عن الثقات " (821) .

وهكذا ترى أحكامه وأحكام ابن حبان وابن الجوزي وغيرهم على الأحاديث الكثيرة بالوضع ، فإنما هو لكونها لم تعرف إلا من طريق من هو مذكور بالكذب ، وربما يكون كذب ذلك الراوي لهم قد انكشف بالمجيء بمثل تلك الأحاديث ، فصح لهم أن يستدلوا على كذبه بها ، وعلى كذبها به .

الخامسة **: أن يكون الحديث شبيهاً بحديث الكذابين ، وإن كان لا يتهم بوضعه معين في إسناده ، بل ربما كان من رواية مجهول ، أو مما أدخل على بعض الرواة الضعفاء ، أو دلس اسم الكذاب الذي تلصق به التهمة .**

وقد ذكرت في (تفسير الجرح) من نماذج الرواة من لزمه الجرح بسبب إدخال الموضوعات عليه وهو لا يعلم ، ومن أجله رد من المدلس المعروف بالتدليس عن المجروحين ما لم يبين فيه السماع لو كان ثقة .

ومن مثال هذه الصورة ما ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثت أبي بحديث حدثنا خالد بن إبراهيم أبو محمد المؤذن ، قال : حدثنا سلام بن رزين قاضي أنطاكية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :

بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقات المدينة ، إذا أنا برجل قد صرع ، فدنوت

فقرأت في أذنيه ، فاستوى جالساً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد ؟ " ، قلت : فداك أبي وأني ، قرأت : { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ } [المؤمنون : 115] ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي بعثني بالحق ، لو قرأها موقن على جبل لزال " ؟ أحمد من جهة

قال أحمد بن حنبل : " هذا الحديث موضوع ، هذا حديث الكذابين ، منكر الإسناد " (822) .

قلت : هو حديث لم يتعين واضعه ، أو واضع إسناده ، وجائز أن تكون حجة أحمد من جهة أن الأعمش معروف الحديث ، وليس هذا عند أحد من أصحابه ، فكيف صار مثله إلى رجل مجهول كسلام هذا ، وجائز أن تكون الحجة أن الحديث معروف من حديث عبد الله بن لهيعة ، رواه عن عبد الله بن هبيرة ، عن حنش الصنعاني ، عن عبد الله بن مسعود (823) .

ولم يأت من ابن لهيعة ذكره السماع في روايته ، ومعروف أنه وقعت في روايته المنكرات ، تارة من جهة حفظه ، وتارة من مظنة التدليس .

ومن أثبت الروايات عنه رواية عبد الله بن وهب ، وقد رواه عنه بإسناده إلى حنش ، مرسلاً (824) .

السادسة : **أن يدل جمع الطرق وتتبع الروايات على عورة الكذاب فيه .**

وهذا طريق كشف عن حال كثير من الموصوفين بالكذب ، وخصوصاً أولئك الذين عرفوا بالكذب في الأسانيد ، كتوصيل منقطع يضع له أحدهم الإسناد يوصله به أو وضع إسناد مختلف لحديث صحيح معروف مروي بإسناد آخر صحيح .

ومثل هذا لا يقدح في متن الحديث ، ولا يحكم بسببه بكونه موضوعاً ، وإنما الموضوع هو الإسناد .

وذلك كحال (خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني) ، قال يحيى بن معين : " كان يزيد في الأحاديث الرجال ، يوصلها لتصير مسندة " ، ويفسر ذلك أبو زرعة الرازي فيقول : " هو كذاب ، كان يحدث الكتب عن الليث عن الزهري ، فكل ما كان : الزهري عن أبي هريرة ، جعله : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكل ما كان : الزهري عن عائشة ، جعله : عن عروة عن عائشة ، متصلاً " (825) .

وترى الحكم بالوضع بهذا الطريق وقع من طائفة من متقدمي الحفاظ ، كأبي حاتم الرازي في " علل الحديث " .

السابعة : **أن يعرف بالتاريخ ، كأن يوجد من الراوي ذكر السماع من قوم لم يدركهم ، فيكون قرينة على كون ما حدث به عنهم كذباً ، وهو معدود فيمن يسرق الحديث .**

ولا يلزم منه أن يكون المتن أو حتى سائر الإسناد موضوعاً ، إنما قد يكون الكل موضوعاً ، وقد يكون حكم الوضع مقصوراً على رواية ذلك الكذاب عن ذلك الشيخ الذي لم يلقه ، فتكون روايته تلك من طريقه ساقطة لا اعتداد بها ؛ لأجله .

والتاريخ من أبرز طرق كشف الكذب والكذابين في الحديث : يحدث الراوي عمن مات قبله ، أو كان يوم مات الشيخ في سن لا يحتمل السماع منه .

قال حفص بن غياث : " إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين " يعني : احسبوا سنه وسن من كتب عنه (826) .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين وذكر المعلى بن عرفان : " قال : حدثنا أبو وائل قال : خرج علينا ابن مسعود بصفين " فقال أبو نعيم : " أتراه بعث بعد الموت ؟ " (827) .

قال البخاري : " وهذا لا أصل له ؛ لأن عبد الله مات قبل عثمان ، رضي الله عنه ، وقبل صفين بسنين " (828) .

وقال إسماعيل بن عياش : " كنت بالعراق ، فأتاني أهل الحديث ، فقالوا : هذا رجل يحدث عن خالد بن معدان ، قال : فأتيته ، فقلت : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ قال : سنة ثلاث عشرة ، فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بعد موته بسبع " ، قال إسماعيل : " مات خالد سنة ست ومئة " (829) .

وقال صالح بن محمد الأسدي المعروف بـ (جزرة) في (محمد بن مهاجر الطالقاني أخي حنيف) : " أكذب خلق الله ، يحدث عن قوم ماتوا قبل أن يولد هو بثلاثين سنة ، وأعرفه بالكذب منذ خمسين سنة " (830) .

وقال ابن أبي حاتم الرازي في (محمد بن منده الأصبهاني) : " لم يكن عندي بصدوق ، أخرج أولاً عن محمد بن بكير الحضرمي ، فلما كتب عنه استحلى الحديث ، ثم أخرج عن بكر بن بكار ، والحسين بن حفص ، ولم يكن سنه سن من يلحقها " (831) .

وقال ابن عدي في (أحمد بن محمد بن الصلت أبي العباس) : " رأيته في سنة سبع وتسعين ومئتين يحدث عن ثابت الزاهد وعبد الصمد بن النعمان وغيرهما من قدماء الشيوخ ، قوم قد ماتوا قبل أن يولد بدهر ، وما رأيت في الكذابين أقل حياء منه ، وكان ينزل عند أصحاب الكتب

يحمل من عندهم رزماً ، فيحدث بما فيها ، وباسم من كتب الكتاب باسمه ، فيحدث عن الرجل الذي اسمه في الكتاب ، ولا يبالي ذلك الرجل متى مات ، ولعله قد مات قبل أن يولد " (832) .

ومثاله أيضاً : محمد بن عبدة بن حرب العباداني ، أدركه ابن عدي وكتب عنه ، وقال : " قوله : كتبت عن بكر بن عيسى كذب عظيم ، وذاك أنه كان يقول : ولد سنة ثماني عشرة ، وبكر مات أربع ومئتين ، فكيف يكتب عنه ؟ " (833) .

وقال ابن حبان في (أبي العباس أحمد بن محمد بن الأزهر) وقد أدركه : " قد روى عن محمد بن المصفى أكثر من خمس مئة حديث ، فقلت له : يا أبا العباس ، أين رأيت محمد بن المصفى ؟ فقال : بمكة ، فقلت : في أي سنة ؟ قال : سنة ست وأربعين ومئتين ، قلت : وسمعت هذه الأحاديث منه في تلك السنة بمكة ؟ قال : نعم ، فقلت : يا أبا العباس ، سمعت محمد بن عبيد الله بن الفضيل الكلاعي عابد الشام بحمص يقول : عادلت محمد بن المصفى من حمص إلى مكة سنة ست وأربعين ، فاعتل بالجحفة علة صعبة ، ودخلنا مكة ، فطيف به راكباً ، وخرجنا في يومنا إلى منى ، واشتدت به العلة ، فاجتمع علي أصحاب الحديث ، وقالوا : أتأذن لنا حتى ندخل عليه ؟ قلت : هو لما به ، فأذنت لهم ، فدخلوا عليه ، وهو لما به لا يعقل شيئاً ، فقرأوا عليه حديث ابن جرير عن مالك في المغفر ، وحديث محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر : ليس من البر الصيام في السفر ، وخرجوا من عنده ، ومات فدفناه . فبقي أبو العباس ينظر إلي " (834) .

قلت : فرواية الواحد من هؤلاء شيئاً عمن لم يدركوه يدعون السماع منه ، كذب ، وإسناد ذلك الراوي عن ذلك الشيخ موضوع .

الثامنة : **أن يختبر الراوي بسؤاله عن المكان الذي سمع فيه من شيخ معين ، أو عن صفة ذلك الشيخ ، فيذكر ما يخالف الحقيقة ، فيكون تحديثه بما حدث به عن ذلك الشيخ كذباً .**

مثل : سهيل بن ذكوان ، فقد ادعى أنه سمع من أم المؤمنين عائشة ، فسئل : أين لقيت عائشة ؟ قال : بواسط ، وعائشة ما دخلت واسط (835) .

كما قيل له : صف عائشة ، فقال : كانت أدماء ، أو : سوداء (836) ، وكذب في ذلك .

التاسعة : **أن يكون معلوماً أن زيداً من الرواة غير معروف بالرواية عن فلان ، فيروي رجل حديثاً يذكر فيه رواية لزيد عن فلان هذا ، فيستدل به على تركيبه الأسانيد ، وأن ذلك الإسناد موضوع مركب .**

مثل : (عبد الله بن حفص الوكيل) روى بإسناده عن سليمان التيمي عن حميد عن أنس حديثاً منكراً ، فقال ابن عدي : " هذا موضوع المتن والإسناد ، وذاك أن سليمان التيمي لا يحفظ له عن حميد شيء " (837) .

والوكيل هذا متهم بالكذب ووضع الحديث ، ومثل هذه العلة دليل على أنه كان يركب الأسانيد .

العاشرة : **أن يستدل بطراوة الخط في الكتاب العتيق أو بلون الحبر مثلاً على أن الراوي أضاف اسمه في طباق السماع ، فادعى لنفسه السماع واتصال ما بينه وبين من روى عنه ذلك الحديث أو الكتاب ، وإنما هو يكذب .**

وصنيع هذا وقع من طائفة من المتأخرين بعدما صارت الرواية إلى الكتب ، ولذا يلزم تتبع ذلك من النقلة لكشف صحة السماع أو عدمه ، قال الحاكم : " يتأمل أصوله : أعتيقة هي أم جديدة ، فقد نبغ

في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها ، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت فيحدثون بها " (838) .

قلت : ومن أمثلة من فضحه الله بتزوير السماع : محمد بن عبد الخالق اليوسفي (839) ، وأبو البقاء محمد بن محمد بن معمر بن طبرزد (840) .

ومنهم : محمد بن أيوب بن سويد الرملي ، قال أبو زرعة الرازي : " أتيناه ، فأخرج إلينا كتب أبيه أبواباً مصنفة بخط أيوب بن سويد ، وقد بيض أبوه كل باب ، وقد زيد في البياض أحاديث بغير الخط الأول ، فنظرت فيها ، فإذا الذي بخط الأول أحاديث صحاح ، وإذا الزيادات أحاديث موضوعة ليست من حديث أيوب بن سويد ، قلت : هذا الخط الأول خط من هو ؟ فقال : خط أبي ، فقلت : هذه الزيادات ، خط من هو ؟ قال : خطي ، قلت : فهذه الأحاديث من أين جئت بها ؟ قال : أخرجتها من كتب أبي ، قلت : لا ضير ، أخرج إلي كتب أبيك التي أخرجت هذه الأحاديث منها " ، قال أبو زرعة : " فاصفار لونه وبقي (841) ، وقال : الكتب ببيت المقدس ، فقلت : لا ضير ، أنا أكتري فيجاء بها إلي . . " قال : " فبقي ولم يكن له جواب ، فقلت له : ويحك ! أما تتقي الله ؟ ما وجدت لأبيك ما تفقه به سوى هذا ؟ أبوك عند الناس مستور وتكذب عليه ؟ أما تتقي الله ؟ فلم أزل أكلمه بكلام من نحو هذا ولا يقدر لي على جواب " (842) .

واعلم أنه ليس كل من ادُّعي عليه أنه يفعل ذلك يكون مما يقدح فيه ، فقد تكلم الحافظ ابن النجار ، في شيخه (عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم السمعاني) فقال : " كانت سماعاته التي بخط والده وخطوط المعروفين من

المحدثين صحيحة ، فأما ما كان بخطه فلا يعتمد عليه ، فإنه كان يلحق اسمه في طباق لم يكن اسمه فيها إلحاقاً ظاهراً ، ويدعي سماع أشياء لم يوجد سماعه منها ، وكان متسامحاً " (843) .

فاعتذر عنه ابن حجر ، فقال : " هذا الذي قاله ابن النجار فيه لا يقدح بعد ثبوت عدالته وصدقه ، أما كونه كان يلحق اسمه في الطباق ، فيجوز أنه كان يحقق سماعه ، وأما كونه ادعى سماع أشياء لم توجد ، فهذا إنما يتم به القدح فيه لو وجد الأصل الذي ادعى أنه سمع فيه ، ولم يوجد اسمه فيه ، أما فقدان الأصول فلا ذنب للشيوخ فيه " (844) .

الحادية عشرة **: أن يكون في نفس المروي قرينة تدل على كونه كذباً .**

كالأحاديث الطويلة التي يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ، أو تخالف البراهين الصريحة ولا تقبل تأويلاً بحال .

قال الشافعي : " لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أنه يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه " (845) .

وذكر ابن القيم (846) لتمييز الحديث الموضوع بهذا الطريق علامات ، إليكها ملخصة مقربة مع زيادة فائدة يقتضيها المقام :

[1] اشتمال الحديث على المجازفات في ترتيب الجزاء المبالغ في وصفه على العمل اليسير .

مثل : " من صلى الضحى كذا وكذا ركعة ، أعطي ثواب سبعين نبيا " (847) .

[2] مخالفة الواقع المحسوس .

مثل : " الباذنجان شفاء من كل داء " (848) .

قلت : كالذي روى العلاء بن زيدل ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال " العالم لا يخرف " .

سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال : " العلاء ضعيف الحديث ، متروك الحديث ، قد وجدنا من ينسب إلى العلم : المسعودي ، والجريري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم " (849) .

قلت : يعني أنه كبروا فخرفوا .

[3] مناقضة السنن الإلهية في التشريع والتكليف .

مثل ما يروى في حرمة النار على من اسمه (محمد) أو (أحمد) (850) .

[4] أن يشمل على تحديد تاريخ مستقبل ، تقع فيه حوادث ، فيقال : " إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت " (851) .

ومن هذا ما يذكر في عمر الدنيا ، وأنها سبعة آلاف سنة (852) .

والمبين لكذب هذا النوع من الأخبار : خلو أخبار الوحي المعروفة من ذلك بالاستقراء ، مع ظهور كذب تلك الأخبار في الواقع المشاهد .

[5] أن تقوم الشواهد الصحيحة ، والعلم القاطع ، للدلالة على بطلانه .

مثل : " إن الأرض على صخرة ، والصخرة على قرن ثور ، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة ، فتحركت الأرض ، وهي الزلزلة " .

[6] أن يشمل على خلاف الصحيح الثابت .

مثل حديث وضع الجزية على يهود خيبر ، فهو باطل لأن فيه شهادة سعد بن معاذ ، ولم يكن حيا يومئذ ، ولم يكن أسلم يومئذ والجزية لم تكن شرعت يومئذ ، إلى قرائن أخرى .

[7] أن يكون سمج اللفظ ، أو يكون كلاماً تقبح إضافة مثله إلى نبي .

مثل : " لا تسبوا الديك ، فإنه صديقي ، ولو يعلم بنو آدم ما في صورته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب " (853) .

ومثل : " أربع لا تشيع من أربع : انثى من ذكر ، وأرض من مطر ، وعين من نظر ، وأذن من خبر " (854) .

ومن قبيح كذبهم : " عليكم بالوجوه الملاح ، والحدق السود ، فإن الله يستحيي أن يعذب وجهاً مليحاً بالنار " (855) .

[8] أن يشتمل على ما يوجب اتفاق الأمة في زمن على الضلالة .

كادعاء أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل أمراً ظاهراً بمحضر من جميع الصحابة ، ثم اتفقوا على كتمانه ، مثل الذي تدعيه الرافضة في شأن الوصي .

[9] أن يكون كلاماً هو ألصق بكلام الأطباء أو أصحاب المهن أو الحكماء ، منه بكلام الأنبياء .

مثل : " كلوا التمر على الريق ، فأنه يقتل الدود " (856) .

قلت : ومما يشكل على هذا الطريق : أن من الكذابين من كان يحاكي الكلمات النبوية ، ويأتي بالعبارات البليغة ، والحق من القول ، مركباً على الأسانيد التي ظاهرها السلامة ، فيحسبه بعض الناس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

من أغمض ما يكون ، إذ لا يتبينه إلا حاذق عارف ، يقارن بين المتون والأسانيد فيقيس على المحفوظ المعروف .

ومثال ذلك من هؤلاء الكذابين (أبو جعفر عبد الله بن المسور الهاشمي) ، فقد صح عن الثقة رقبة بن مصقلة العبدي قوله : " كان يضع أحاديث ، كلام حق ، وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم " (857) .

وثبت عن محمد بن سعيد الشامي المصلوب قوله : " إني لأسمع الكلمة الحسنة ، فلا أرى بأساً أن أنشئ لها إسناداً " (858) .

قلت : ووجود مثل هذا يبطل عبارة يدعيها بعض الناس في بعض أحاديث الضعفاء المتهمين والمجهولين : (هذه الكلمات حق ، لا بد أن تكون خارجة من مشكاة النبوة) ، كذلك يبطل قبول خبر المجهول الذي لا يعرف له على خبره متابع معتبر على ما روى ؛ لجواز أن يكون على نفس صفة هذا الهالك ، حتى يتبين أمره في الثقة والأمانة .

مسائل في الموضوع :

المسألة الأولى : مصطلح (حديث لا أصل له) .

كان يستعمل في عرف السلف في الحديث يروى بإسناد ، لكنه خطأ أو باطل لا حقيقة له ولم يوجد أصلاً .

وإذا حكموا بذلك على الحديث أرادوا : لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا حكموا على الإسناد أرادوا : لا أصل له عمن أضيف إليه في

ذلك الطريق ممن لم يعرف من حديثه من الثقات ، وجائز أن يكون له أصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك الوجه .

والعبارة تساوي : ما هو كذب في نفسه متناً أو سنداً ، أو في كليهما ، ولذلك كثيراً ما تقترن بلفظ (موضوع) أو (كذب) .

وكثيراً ما يستعمل هذه العبارة أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والعقيلي وابن عدي وابن حبان ، وغيرهم من السالفين في الخبر له إسناد ، لكنه باطل أو كذب .

ومن أمثلته :

مثال ما ليس له أصل بإسناد معين ، ومتنه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر :

سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه نوح بن حبيب ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " (85 9) ؟

فقال أبو حاتم : " هذا حديث باطل ، لا أصل له ، إنما هو : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (860) " (86 1) .

ومثال ما روي بإسناد ، ولا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه :

ما رواه العلاء بن عمرو الحنفي ، قال : حدثنا يحيى بن بريد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي " (862) .

فهذا قال فيه العقيلي : " منكر ، لا أصل له " (863) .

وسبقه أبو حاتم الرازي فقال : " هذا حديث كذب " (864) .

والمتأخرون استعملوا العبارة أيضاً فيما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المتون الموضوعة ، ولا تروى عنه بإسناد ، ولا ريب أنه استعمال صحيح أيضاً ليس بخارج عما استعمله فيه السلف ، بل إطلاقه على هذه الصورة أولى .

وذلك كحكم ابن حجر العسقلاني وغيره على حديث : " علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل " بقوله : لا أصل له " (865) .

ويشبه هذه العبارة في المعنى قول الناقد في حديث ما : " ليس له إسناد " ، فإنه حكم بكونه لا أصل له .

ومن ذلك ما حكاه أبو داود السجستاني ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : " يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ، وليس له إسناد " ، قال أبو داود : " يعني حديث عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور بن مخرمة ، عن عثمان الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد بقوله : ليس له إسناد ؛ لحال عثمان الأخنسي ؛ لأن في حديثه نكارة " (866) .

المسألة الثانية : الحديث الذي لا أصل له يكثر في أبواب الفضائل ، والترغيب والترهيب ، والقصص ، والتفسير ، والفتن والملاحم ، والسير والمغازي .

قال أحمد بن حنبل : " ثلاثة كتب ليس لها أصول : المغازي ، والملاحم ، والتفسير " (867) .

قال الخطيب : " وهذا الكلام محمول على وجه ، وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ، ولا موثوق بصحتها ؛ لسوء أحوال مصنفيها ، وعدم عدالة ناقليها ، وزيادات القصاص فيها " (868) .

قال : " أما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة ، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة اتصلت أسانيدها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه مرضية ، وطرق واضحة جلية " (869) .

قلت : ومن تأمل الكتب العتيقة المدونة في هذه الأبواب وجد الوهاء سمة مؤلفيها ، ككتب محمد بن عمر الواقدي وسيف بن عمر الضبي في السير والمغازي ، وتفيسر الكلبي ومقاتل بن سليمان .

وإن كان المؤلف موصوفاً بالسلامة كمحمد بن إسحاق ، كان تصنيفه كثير الغث قليل الصواب .

نعم ، ربما يسهل في قبول بعض ما جمعه هذا الصنف ، مما استفادوه من كلام العرب ولغتها ، لا الرواية .

قال يحيى بن سعيد القطان : " تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث " ثم ذكر ليث بن أبي سليم ، وجرير بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد بن السائب يعنى الكلبي ،

وقال " هؤلاء لا يحمد حديثهم ، ويكتب التفيسر عنهم " (870) .

ويبين البيهقي وجه هذا الترخص فيقول : " وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم ؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط " (871) .

المسألة الثالثة : الكتب المؤلفة في تمييز الأحاديث الموضوعة .

اعلم أن الأحاديث الموضوعة في أزمان أولئك الكذابين كانت كثيرة ، ولكن الله نفى أكثرها بأئمة الهدى الذين سخرهم للذب عن دينه ، ففضح بهم أمر الكذابين ، وكشفوا عن حقيقة أمرهم ، وأبطلوا ما جاءوا به ، ثم صنفت التصانيف الموثقة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعمد أصحابها إلى انتقاء الحديث فيها ، متقين ما انكشف وظهر بطلانه ووضعه ، وأكثروا تخريج أحاديث الثقات ، وانعدم تارة وندر أخرى فيما خرجوه أحاديث الكذابين ، خصوصاً تلك الكتب الأمهات المحتوية على تفاصيل السنن ، والتي لا يكاد يخرج عنها من الحديث الصحيح إلا ما ندر .

فحين ترى مثلاً ما جاء عن الرجل الواحد من رءوس الكذب أنه وضع الآلاف من الحديث ، فلا يغرنك هذا فتحسب له أثراً في حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وذلك كقول الحاكم النيسابوري : " مُحمد بن تميم الفاريابي ، قد وضَعَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشْرة آلافِ حديث ، وهُو قريبٌ من الجوباري " (872) .

قول ابن حبان في (محمد بن يونس الكديمي) : " يضع على الثقات الحديث وضعاً ، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث " (873) .

فهذا وشبهه جميعاً مما لم يبق له وجود من رواية هؤلاء وأمثالهم إلا الشيء اليسير المتميز الذي تسلم منه أمهات السنة بفضل الله ونعمته ، فله الحمد .

ولعل من حكمة بقاء ذلك اليسير أن يستدل به على كذب هؤلاء وفضيحتهم ، وقد اعتنى ببيانه علماء الأمة ، ولا يزالون .

ومن أشهر المؤلفات فيه كتاب " الموضوعات " لأبي الفرج ابن الجوزي .

وهو كتاب نافع ، غير أنه انتقد في مواطن منه ، وعيب عليه فيه أمران أساسيان :

الأول **: أنه أدخل فيه أحاديث لا تبلغ الوضع ، بل الضعف ، إنما هي من الحديث المقبول ، وبعض ذلك في كتب " السنن" و " مسند أحمد " ، بل فيه حديث هو في " صحيح مسلم " (874) .**

وأكثر من اجتهد في تعقبه في ذلك : جلال الدين السيوطي في كتاب " اللآلئ المصنوعة " ، وكان قبله قد تعقبه العراقي وابن حجر فيما أورده في " الموضوعات " من أحاديث " المسند " .

والتحقيق : أن زعم أن يكون شيء مما أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " مما هو من قسم المقبول ، محل بحث في أكثره ، فقد يسلم فيه الحديث بعد الحديث ، لكن أغلب ذلك مما اجتهد في دفع الضعف عنه بتكلف لا يخفى على من تأمله .

وإنما يصدق النقد لابن الجوزي في أنه حكم على ما ضمنه كتابه بالوضع ، وفيه أحاديث كثيرة لا تهبط إلى ذلك القدر ، بل هي من قسم الضعيف .

وعلة أوهام ابن الجوزي في كثير منها ناتجة عن التقليد لمن تقدمه كابن عدي والعقيلي وابن حبان ، حيث يتابعهم في إيراد أحاديث انتقدوها على بعض الرواة ، ربما لم يحكموا عليها بأكثر من النكارة ، فيوردها ابن الجوزي على أنها موضوعة .

والثاني : **أنه بنى في نقده على إعماله الجرح غير المحرر في الراوي المختلف فيه ، وأوهامه في هذا كثيرة في جميع كتبه التي تعرض فيها لنقد الأحاديث أو الرجال ، فإنه يذكر الجرح ويقصر في التعديل ، أو يغفله جملة ، وغاية أمر الراوي أن يكون ضعيفاً لا يتهم .**

قال الذهبي وذكر قدر معرفة ابن الجوزي بنقد الحديث : " أما الكلام على صحيحه وسقيمه ، فما له فيه ذوق المحدثين ، ولا نقد الحفاظ المبرزين ، فإنه كثير الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة ، مع كونه كثير السياق لتلك الأحاديث في الموضوعات ، والتحقيق أنه لا ينبغي الاحتجاج بها ، ولا ذكرها في الموضوعات وربما ذكر في الموضوعات أحاديث حساناً قوية ، ونقلت من خط السيف أحمد بن المجد (875) قال : صنف ابن الجوزي كتاب " الموضوعات " ، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل . ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله : فلان ضعيف ، أو : ليس بالقوي ، أو : لين ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع ، سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوان ومجازفة " (876) .

قلت : نعم ، أكثر ما في كتاب " الموضوعات " من الحديث الأحاديث الموضوعة .

قال ابن تيمية : " الموضوع في اصطلاح أبي الفرج : هو الذي قام دليل على أنه باطل ، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب ، بل غلط فيه ؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره ، وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل ، بل بينوا ثبوت بعض ذلك ، لكن الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء " (877) .

وقبل ابن الجوزي وبعده كتب مفيدة في معرفة الأحاديث الموضوعة ، لكن ليس فيها ما استقصى ، وكأن هذا مطمع غير ممكن من أجل حظ الاجتهاد ، إذ ما يدخله التردد : هل هو موضوع ، أم شديد الضعف واه ، أم منكر ، في هذا الباب كثير .

وابن الجوزي ممن حاول الفصل بين الموضوع والواهي في كتابين منفصلين ، لكن عند غيره أشياء كثيرة مما يخالفه فيها في أي القسمين تكون ، أو هي خارجهما أصلاً .

كما أن من مظان معرفة الموضوعات أيضاً كتب الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، ككتاب " المقاصد الحسنة " للسخاوي ، لكن تنبه إلى كون هذه لم تقصد إلى الحديث الموضوع ومما لا أصل له ، وإنما عنيت بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس ، وفيها الصحيح والحسن والضعف والموضوع .

المسألة الرابعة : مما يساعد على تمييز الموضوع في الحديث : معرفة أبواب مخصوصة ، عامة ما يروى فيها من الحديث موضوع .

وذلك كالأحاديث في فضل العقل ، والأحاديث في حياة الخضر ، وأحاديث صلوات الأيام والليالي ، كصلوات أيام الأسبوع ، وما جاء في صوم رجب والصلاة المسماه بصلاة الرغائب فيه ، وصلاة النصف من شعبان ، والأحاديث في ذم الحبشة والسودان والترك والمماليك ، وغير ذلك (87 8) .

الفصل الثالث

حكم الاعتبار
بالحديث الضعيف

المبحث الأول :

تفسير الاعتبار

يستعمل أهل الحديث مصطلح (الاعتبار) و (يعتبر به) ، وما في معناها في معنيين :

المعنى الأول **: أن الراوي أو الحديث ضعيف ضعفاً يرجى برؤه ، ولا يسقط به .**

وقد يعبر عنه بالقول : (صالح) ، وفي الراوي تارة : (يكتب حديثه) ، و (يخرج حديثه اعتباراً) .

وتدل عليه جميع عبارات الجرح التي لا يطرح بها الراوي أو حديثه .

فيجمع ما كان ضمن هذا النوع من الحديث ، أو الرواة ، ويكتب ، أو يخرج في الكتب ، رجاء أن يوجد له في الروايات سواه مما يشاكله في القوة أو يرقى فوقه ، من متابعات في الأسانيد أو شواهد ، فيزول به أثر الضعف وينتقل به الحديث إلى درجة القبول .

فإن فقد ذلك فهي أفراد الضعفاء .

وسيأتي بيان ما يعتبر به على هذا المعنى من الروايات .

والمعنى الثاني **: أن يميز حديث الراوي ويعرف ، لا على معنى جواز تقويته أو التقوية به ، فكأنه من معنى : أتخذه عبرة خشية الضرر به .**

كقول أبي حاتم الرازي في (عبد العزيز بن عمران) : " متروك الحديث ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً " ، قال ابنه : قلت : يكتب حديثه ؟ قال : " على الاعتبار " (879) .

وكقول أبي زرعة أيضاً في (محمد بن عمر الواقدي) : " ضعيف " ، قال ابن أبي حاتم : قلت : يكتب حديثه ؟ قال : " ما يعجبني إلا على الاعتبار ، ترك الناس حديثه " (880) .

قلت : وتأمل قوله : " على الاعتبار " ، ولم نقل : " للاعتبار " ، وهذا فرق ما بين هذا الاستعمال ومصطلح (الاعتبار) بالمعنى الأول .

يؤيد هذا ما قاله أبو نعيم الأصبهاني عقب الفصل الذي ذكر فيه الضعفاء والمتروكين : " كل واحد من المذكورين في هذا الفصل بنوع من الأنواع ، إذا نظرت في حديثه وتميزته ، ارتفع الريب في أمره ، وظهر لك حقيقة ما نسبته إليه ، وأكثرهم عندي لا تجوز الرواية عنهم ولا الاحتجاج بحديثهم ، وإنما يكتب حديث أمثالهم للاعتبار والمعرفة ، إذ

لا سبيل إلى معرفتهم في حديثهم ، وإذا احتاج الراوي إلى ذكرهم عرف لهم من الوضع والكذب والوهم والخطأ والإنكار وغير ذلك ، ما يذكرهم به ويضيفه إليهم ؛ ليكون ما كتب من حديثه شاهداً له على جرحه لهم " (881) .

والمعنى المقصود هنا لهذا المبحث هو الأول .

* * *

المبحث الثاني :

تمييز ما يصلح للاعتبار

عماد مسألة ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح يقوم على أساسين :

الأول : صلاحية الراوي .

وذلك أن يكون الراوي محل الاعتبار لم يبلغ حديثه في الضعف درجة السقوط .

وللناقد الخبير أبي عبد الله الذهبي تصوير دقيق لمنازل الرواة يقرب فهم هذه المسألة ، قال : " منهم هو العدل الحجة ، كالشاب القوي المعافى .

ومنهم من هو ثقة صدوق ، كالشاب الصحيح المتوسط في القوة .

ومنهم من هو صدوق ، أو لا بأس به ، كالكهل المعافى .

ومنهم الصدوق الذي فيه لين ، كمن هو في عافية ، لكن يوجعه رأسه أو به دمل .

ومنهم الضعيف الذي تحامل ، ويشهد الجماعة محموماً ، ولا يرمي جنبه .

ومنهم الضعيف الواهي ، كالرجل المريض في الفراش ، وبالتطبيب ترجى عافيته .

ومنهم الساقط المتروك ، كصاحب المرض الحاد الخطر .

وآخر ، حاله كحال من سقطت قوته ، وأشرف على التلف .

وآخر ، من الهالكين ، كالممحتضر الذي ينازع .

وآخر ، من الكذابين الدجالين " (882) .

قلت : فهذا توضيح لصفة أحوال الرواة ، فإذا استثنيت الصدوق ومن فوقه ، وجدت سائر الأوصاف تعود في جملتها إلى قسمين :

الأول : من يمكن أن يعالج حديثه من الرواة تبعاً لحاله في المرض .

والثاني : ما لا سبيل إلى علاجه ؛ لتمكن المرض ، أو لبلوغه مبلغ الهلاك .

والصالح للاعتبار من هؤلاء : من أمكن علاج علته ، وهذا ما كان ضعفه ناتجاً عن سوء حفظه ، وكثرة خطئه ، أو ورود مظنة ذلك عليه كالمجهول .

فبالنظر للأنواع المتقدمة للحديث الضعيف ، نجد ما يمكن علاجه مما يعود ضعفه إلى ضعف راويه ، ما يلي :

أولاً : **حديث المجهول والمستور .**

وينبغي أن يلاحظ فيه التسهيل في الاعتبار بمجاهيل التابعين ، ومزيد الاحتياط فيمن بعدهم .

وذلك أن الكذب في التابعين كان قليلاً نادراً ؛ لقرب العهد من نور النبوة ، ولعدم ظهور الشره

في الحديث الذي أصاب من بعدهم مما حمل كثيرين على الكذب ووضع الحديث .

قيل لزيد بن أسلم (وهو من صغار التابعين) : عمن يا أبا أسامة ؟ قال : " ما كنا نجالس السفهاء ، ولا نحمل عنهم " (883) .

كذلك مما يوجب التشديد في الاعتبار بحديث المجهول في الطبقات المتأخرة ، خصوصاً مجهول العين : ما عرف من طائفة من الرواة من تدليس الأسماء ، فربما كان ذلك المجهول شيخاً واهياً لم يتعين أمره للتدليس .

ولا شك أن تمييز من يفعل ذلك من المدلسين طريق لتوقي حديث مثل هؤلاء المجهولين .

غير أن الشأن في الجملة : صحة الاعتبار برواية المجهول ، وإن كان مجهول العين ، كشأن الاعتبار بالحديث المنقطع ، من جهة الجهالة بعين الساقط .

قال الدارقطني : " من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره " (884) .

وإذا صح الاعتبار برواية مجهول العين ، صح بالأولى الاعتبار برواية مجهول الحال والمستور ، خصوصاً أن الأخيرين ربما صرنا إلى الحكم بقبول حديثهما لذاته ، وذلك عند استيفاء شروط الحسن .

ثانياً : **حديث سيء الحفظ ، وهو راوي الحديث الذي يضعف بسبب لينه ، لا من يبلغ الترك لغلبة خطئه .**

وهذا من أكثر ما اعتنى أئمة الحديث بالاعتبار به ، وأكثر ما جرى عليه الترمذي فيما حسنه من

الحديث لغيره إنما كان من روايات هذا الصنف ، والمعنى فيه ظاهر فإن الصدق في الجملة ثابت للراوي ، وسوء حفظه لم يغلب الخطأ على حديثه ، فحيث نجد ما يشده فإن قبول حديثه متعين ؛ لزوال الشبهة .

ويندرج في جملته : حديث الثقة المختلط الذي عرف أنه حدث به بعد اختلاطه ، وحديث من عرف بقبول التلقين .

ثالثاً : **من وقع الاضطراب في حديثه ؛ لكون ذلك واقعاً بسبب سوء الحفظ ، والاضطراب تكافؤ في الوجوه ، فإذا وجد المرجح تعين المصير إليه ، والمرجح قد يكون إلى جانب القبول .**

رابعاً : **من وقع في حديثه الاختلاف ، فرد لأجله ، فإن لم يتعين في ذلك الاختلاف الخطأ ، ووجد المرجح إلى جهة القبول وجب المصير إليه والاعتداد بذلك الراوي ، إذ ما خشيناه من مظنة خطئه قد زال .**

وما لا يمكن علاجه منها ، ما يلي :

أولاً : **الراوي الموصوف بكونه (منكر الحديث) ، أو (متروك الحديث) ، أو (شديد الضعف) ، أو بأي عبارة تقتضي الوهاء .**

ثانياً : **الراوي المتهم بالكذب ، أو سرقة الحديث ، وأولى منه من يثبت ذلك عليه .**

فإن قلت : ربما روى الواحد من هذا الصنف أو الذي قبله ما يرويه الثقات ، فهل يعتبر بما يوافق فيه الثقات أم لا ؟

قلت : وجدنا من الناس من المتأخرين من يغتر بتلك الموافقات ، والتحقيق : منع الاعتبار بروايات هذين الصنفين ، وإن وقعت موافقة لروايات الثقات ، والعلة في ذلك : ما يقع في

رواياتهم من التحديث بما ليس من حديثهم المسموع لهم ، سرقة ، أو تشبيهاً عليهم ، أو تلقيناً لهم ، أو دسا في كتبهم .

فالواجب النظر إلى روايات هؤلاء بمنزلة المعدوم في هذا الباب .

ومن كلام الأئمة في توكيد هذا الأصل في التمييز بين من يعتبر به ومن لا يعتبر به ، ما يلي :

قال الترمذي بعد ذكر (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) و (مجالد بن سعيد) : " إذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه ، لم يحتج به ، كما قال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج به ، إنما عنى إذا تفرد بالشيء " (885) .

قلت : فهذا دال على أن حديث هذا الصنف صالح عند عدم التفرد .

وقال أحمد بن حنبل : " ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به ، ويقوي بعضه بعضاً " (886) .

فإن كان من أحاديث متهم أو متروك أو منكر الحديث ، ممن هو شديد الضعف ، فهذا لا يعتبر بحديثه عندهم .

قال أحمد بن حنبل في الفرق بين النوعين : " الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر " (887) .

وبين ذلك بأكثر من هذا في روية أخرى ، قيل له : فهذه الفوائد التي فيها المناكير ، ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟ قال : " المنكر أبداً منكر " ، قيل له : فالضعفاء ؟ قال : " قد يحتاج إليهم في وقت " كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً (888) .

قلت : وجه ترك كتبة المنكرات ، عدم صحة الاعتبار بها ؛ لأن الاعتبار لا يكون بما ليس له أصل ، والمنكرات لا أصول لها .

أما أحاديث الضعفاء التي يوجد ما يشدها فهذه تكتب ؛ لأن لها أصلاً .

وكذلك صنع أحمد في " مسنده " فإن أكثره من رواية الثقات المتقنين ، وفيه روايات الضعفاء الذين تعرف أحاديثهم أو معانيها من وجوه أخرى ، إلا قليلاً جداً مما يمكن وصفه بالنكارة ، ولم يجر من أحمد على سبيل القصد مع تبينه لنكارته .

قال الجوزجاني في (سعيد بن سنان أبي مهدي الحمصي) : " كان أبو اليمان يثني عليه في فضله وعبادته ، قال : كنا نستمطر به . فنظرت في حديثه فإذا أحاديثه معضلة ، فأخبرت أبا اليمان بذلك ، فقال : أما إن يحيى بن معين لم يكتب منها شيئاً ، فلما رجعت إلى العراق ذكرت أبا المهدي ليحيى بن معين ، وقلت : ما منعك يا أبا زكريا أن تكتبها ؟ قال : من يكتب تلك الأحاديث ؟ من أين وقع عليها ؟ لعلك كتبت منها يا أبا إسحاق ؟ قلت : كتبت منها شيئاً يسيراً لأعتبر به ، قال : تلك لا يعتبر بها ، هي بواطيل " (889) .

قلت : وعند بعض النقاد لا يترك حديث الراوي حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، وعلى هذا فمن لم يتفق على ترك حديثه فهو عند هذه الطائفة صالح للاعتبار .

وهذه طريقة أحمد بن صالح المصري .

قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد بن صالح ، وذكر مسلمة بن علي ، قال : " لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، قد يقال : (فلان ضعيف) ، فأما أن يقال : (فلان

متروك) فلا ، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه " (890) .

وكذلك جاء عن أحمد بن شعيب النسائي ، أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه (891) .

لكن هذا يجب أن يكون مشروطاً بعدم ظهور وجه الجرح الذي يسقط به حديث الراوي ، وإلا فإطلاقه لا يجري على الأصول ، فإن الجماعة قد تعدل الراوي ، ويطلع واحد من أهل الاختصاص على كذبه ، فهذا عندهم في التحقيق كاف لإسقاط جميع روايته .

والثاني : صلاحية نفس الحديث .

فيعتبر بكل ما لم يثبت أنه : كذب ، أو منكر ، أو خطأ .

فيصح الاعتبار بما يلي :

أولاً : **المنقطع .**

ثانياً **: المرسل .**

ثالثاً : **المعضل بسقط اثنين ، وذلك فيما يرفعه صغار التابعين أو كبار أتباع التابعين (892) ، فإن طال السقط ، أو كان في الطبقات المتأخرة فلا ينبغي الاعتداد به ؛ لقوة مظنة الوهاء بتتابع العلل ، أو من أجل تساهل متأخري الرواة فيمن يحملون عنهم .**

رابعاً : **حديث المدلس الذي عنعن فيه ، أو ثبت تدليسه فيه ، ما لم يرجع تدليسه فيه إلى متروك الحديث أو متهم بالكذب .**

خامساً : **المرسل إرسالاً خفياً .**

ولا يصح الاعتبار بما يلي :

أولاً : **المعلق حتى يوقف على إسناده ، إذ المعلقات ترجع في الأصل إلى الأسانيد ، فإن لم يوقف له على إسناد نزل منزلة ما لا أصل له .**

ثانياً : **المقلوب .**

ثالثاً **: المصحف .**

رابعاً : **المدرج .**

خامساً : **الشاذ .**

سادساً : **المعلل المتعين خطؤه .**

وهذه لا يعتبر بها من أجل كون الراجح فيها الخطأ ، والحديث إذا تبين أنه خطأ فإنه لا يصلح الاعتداد به ، إذ الخطأ لن يكون صواباً .

سابعاً : **المنكر .**

ووجه سقوط الاعتبار به أنه لا يخلو من أن تكون نكارته بسبب المخالفة من الراوي الضعيف ، وهذه مرجوحة خطأ ، ولا يعتبر بالخطأ .

أو أن تكون نكارته بسبب التفرد ، فيخرج عن هذه المسألة ؛ لأن الاعتبار إنما يكون بما يوجد له الموافق .

وربما جاءت النكارة بسبب التدليس عن متروك أو متهم .

ثامناً : **الموضوع (893) .**

وعدم الاعتبار بما ثبت أنه كذب أو منكر ، ظاهر ، وإن تعددت له الطرق وكثرت ، فلا تعني كثرتها في التحقيق شيئاً ؛ لجواز التواطؤ من قبل الكذابين والمتهمين على تنويع الأسانيد للحديث الواحد ، فربما نتج تعدد الطرق عن رواية رجل من الضعفاء ، عرف بذلك الحديث ، فسرقه المتهمون وتداولوه بينهم ، يسرقه بعضهم من بعض .

وجائز أن يكون الضعيف الذي ترجع إليه جميع الطرق ممن يعتبر به ، ولكن ليس في تلك الطرق ما يشده ؛ لوهائها .

وهذا لا يتقى إلا بتمييز ما كان يصلح للاعتبار بحسب رواته من جهة حفظهم وأنهم لم يبلغوا الترك ، والسلامة من العلة القادحة في الإسناد أو المتن .

وأمثلة ما لا تعتد به من تعدد الطرق كثيرة .

مثل حديث : " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينا ، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً " ، فهذا روي من حديث ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ، بأسانيد كثيرة كلها واهية ساقطة (894) .

وحديث " زر غبا تزدد حبا " ، روي من حديث أبي هريرة وأبي ذر وحبيب بن سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين ، وكلها واهية الأسانيد ، وما كان فيه بعض النفس فإنه يفتقر إلى ما يشده .

وقال الزيلعي في شأن أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة : " وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها ، لكنها كلها ضعيفه ، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه ، وهو حديث ضعيف ، كحديث الطير (895) ، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث " من كنت مولاه فعلي مولاه " ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً (896) .

تنبيه :

الاعتبار بالطرق المرجوحة التي دل النظر على أنها خطأ ، لا يصح كما تقدم ، وهو مما يغفل عنه كثير من المشتغلين بهذا العلم ، يغر أحدهم ظاهر

ورود طريق أخرى للحديث ، فيقوي بها ، دون ملاحظة شذوذها في الإسناد مثلاً ، أو رجوعها إلى نفس طريق الحديث الأولى التي أراد تقويتها.

وإليك مثالين توضيحاً لذلك :

المثال الأول : **روى منصور بن المعتمر ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سمر إلا لأحد رجلين : لمصل أو مسافر " .**

هذا الحديث رواه عن منصور الثقات من أصحابه : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبو عوانة الوضاح اليشكري ، وعمرو بن أبي قيس ، جميعاً هكذا ، لكن منهم من يذكر واسطة مبهمة بين خيثمة وابن مسعود ، ومنهم من لا يذكر وعلى كلا الحالين فإنه منقطع ، خيثمة لم يدرك ابن مسعود ، والواسطة مبهمة .

خالف الجماعة عن منصور : إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، فرواه عن سفيان بن عيينة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زياد بن حدير ، عن ابن مسعود .

فحسب بعض الناس هذه طريقاً أخرى للحديث ، وما فطنوا إلى أن الصيرفي هذا وهم في إسناده على ابن عيينة ، من أجل المحفوظ عن منصور ، فمن يعتمد قوله في النقلة كالنسائي قال في (الصيرفي) : " ليس بالقوي " وهو من شيوخه ، والرجل حسن الحديث ما أتى بما هو موافق لرواية الثقات ، أما أن يأتي بمثل هذا الإسناد فهذا مقام إعمال قول الناقد (ليس بالقوي) .

فإذا تبين أن رواية الصيرفي وهم ، والحديث كما رواه جماعة الثقات عن منصور ، فيسقط الاعتداد

بطريق الصيرفي لتقويته ؛ لأنه رواية خطأ (89 7) .

والمثال الثاني : **ما رواه الضحاك بن نبراس ، عن ثابت البناني ، عن أنس من مالك ، عن زيد بن ثابت ، قال :**

أقيمت الصلاة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، وأنا معه ، فقارب في الخطا ، ثم قال لي : " أتدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر عدد خطانا في طلب الصلاة " (898) .

فهذا تابع الضحاك عليه : محمد بن ثابت البناني ، عن أبيه ، به مرفوعاً (899) .

والضحاك لين الحديث ، ومحمد بن ثابت ليس بالقوي ، وكلاهما يعتبر به ، ولو سلم حديثهما هذا من المخالفة لكان حديثاً حسناً ، غير أن حماد بن سلمة والسري بن يحيى وجعفر بن سليمان الضبعي رووه عن ثابت البناني عن أنس عن زيد موقوفاً من فعل زيد وقوله (900) .

وقال العقيلي : " حديث حماد أولى "

قلت : كيف لا ، وأثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة ؟ ومتابعة السري ثقة ، وجعفر صدوق ، ولا يقاوم الضحاك ومحمد بن ثابت مجتمعين جعفراً وحده فكيف بمن فوقه ، كحماد ؟ بل كيف بهم مجتمعين ؟

لذا قال أبو حاتم الرازي : " روى هذا الحديث جماعة عن ثابت البناني ، فلم يوصله أحد إلا الضحاك بن نبراس ، والضحاك لين الحديث ، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابت ، ومحمد أيضاً ليس بقوي ، والصحيح موقوف " (901) .

فهذا مما يبين لك أن ما يعتبر به من طرق الحديث : ما سلم من المعارض الراجح ، إذ قيام المعارض الراجح خطأ ، فيتعذر حينئذ دفع الضر عنه .

المبحث الثالث :

تقوية الحديث بتعدد الطرق

تقدم في (الحديث الحسن) ذكر (الحسن لغيره) ، وأنه الحديث الضعيف الذي لم يبلغ ضعفه السقوط لاتهام راويه بالكذب أو غلبة الخطأ ، ينجبر بممجيئه من وجه آخر يعتبر به .

وبينت في المبحث السابق ما يعتبر به وما لا يعتبر به من الحديث ، والذي هو مقدمة ضرورية لفهم هذا المبحث .

ومحل الحديث منه هنا مقصور على المنهاج الذي يصح به تقوية حديث ضعيف يعتبر به في الأصل لخفة ضعفه ، بغيره ، إذ أسقطنا فيما تقدم ما لا يعتبر به .

وبيان هذا الأصل أن نقول :

اعلم أن تقوية الحديث الضعيف الصالح بغيره يشترط لها في الجابر أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون حديثاً له نفس درجة المجبور به من جهة من يضاف إليه .

أي : إن كان الضعيف المراد تقويته حديثاً مرفوعاً ، وجب في جابره أن يكون مرفوعاً ، صراحة أو حكماً ؛ لأن المراد تقوية أحد الطريقين بالآخر لتصحيح نسبتهما إلى نفس القائل أوالفاعل .

ويخرج منه : تقوية الحديث بما ليس بحديث ، أو بما نسبته إلى من هو دون درجة من ينسب له ذلك الحديث .

ولذلك طرق لا يصلح اتباع شيء منها لتقوية نسبة الحديث الضعيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أولها : تقويته بموافقة ظاهر القرآن ، زعمه بعضهم .

وهذا يكون صحيحاً أن يقال : المعنى الذي جاء به الحديث الضعيف موجود في كتاب الله ، لكن يبقي للحديث وصف الضعف في نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً .

وليس اشتمال الحديث على الحق ، مما يجيز بمجرده نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا أسقطنا الاعتداد بقوانين هذا العلم ، ولقال من شاء ما شاء .

ومن مثال هذا : تقوية ما رواه دراج أبو السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } [التوبة : 18] " (902) .

فهذا معناه في كتاب الله صحيح ، لكن الحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف ، دراج ضعيف الحديث عن أبي الهيثم ، وقد جاء بالأمر

بالشهادة بالإيمان لمرتاد المسجد ، وهو مما لا شاهد له من القرآن .

ثانيها : تقويته بالموقوفات على الصحابة .

الحديث الموقوف لا يقوي المرفوع إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ، ولم يكن من أحاديث بني إسرائيل .

فإن قلت : وجدنا في كلام الشافعي ما نعتبر فيه تقوية المرسل بالمنقول عن الصحابة (903) .

قلت : ليس لهذا مثال يقول فيه الشافعي بتصحيح نسبة حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم علته الإرسال ، بقول صحابي أو فعله ، وإنما وجد في كلامه تعضيد الحكم المستفاد من المرسل ، بجريان عمل بعض الصحابة به ، كما وقع منه في بعض مراسيل سعيد بن المسيب .

وثبوت الحكم بهذا الطريق غير ثبوت نسبة الحديث .

وجاء عن أحمد بن حنبل في هذا ما قد يتعلق به ، وذلك ما حكاه أبو زرعة الدمشقي ، قال : سألت يحيى بن معين عن حديث أبي سلمة عن جابر في الشفعة ، قلت له ، ما تقول فيه ؟ قال : " منكر " ، ورأيته ينكر رفعه عن جابر ، ويعجبه وقوفه عن سعيد وأبي سلمة . قال أبو زرعة : قلت لأحمد بن حنبل : ما تقول فيه ؟ قال : " هو ثبت " ، ورفع منه ، واعتد برواية معمر له ، واحتج له برواية مالك وإن كانت موقوفة . قلت لأحمد : ومن أي شيء ثبت ؟ قال : " رواه صالح بن أبي الأخضر " يعني مثل رواية معمر ، قلت : صالح يحتج به ؟ قال : " يستدل به ، يعتبر به " (904) .

قلت : فظاهر هذا أن أحمد قوى المرفوع بالموقوف ، وليس كذلك وإنما أطلق لفظ (الموقوف) هنا على المرسل ، وذلك أن الحديث رواه معمر بن راشد وصالح بن أبي الأخضر وغيرهما ، عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

ورواه مالك في " الموطأ " (905) فقال : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة ، الحديث معناه .

وهذا مرسل ، وليس بموقوف .

ورجح أحمد والبخاري (906) وغيرهما وصله ، وهو الصواب ، إذ معمر من حفاظ أصحاب الزهري ، وزاده رجحاناً في حفظ الوصل متابعة من تابعه ممن يعتبر به (907) .

ثالثها : تقوية الحديث بجريان العمل أو الفتوى به .

يستأنس بالضعيف الذي لا معارض له ، إذا جرى عليه عمل أهل العلم ، من الصحابة فمن بعدهم في عصر النقل والرواية .

أما عد ذلك العمل منهم دليلاً على ثبوت الحديث ، فلا ، إذ العمل قد يجري بالشيء بناء على أصل آخر ، من دلالة كتاب أو سنة صحيحة غير هذا الحديث .

على أنه لا يوجد لهذا مثال صالح ، أن حديثاً ضعيفاً تقوى بالعمل ، وإنما يوجد العمل بما هو ضعيف ، وله أمثلة كثيرة .

كالذي روي عن سعيد بن عبد الله الأودي ، قال :

شهدت أبا أمامة وهو في النزع ، فقال : إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانه ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانه ، فإن يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من قد لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما " ، فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : " فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء " (908) .

ذكره ابن القيم ، وقال : " فهذا الحديث وإن لم يثبت ، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار ، كاف في العمل به " (909) .

قلت : فجعل العمل به مع ضعفه عنده سائغاً ، من أجل ما جرت به العادة ، وكان ذكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه استحسن تلقين الميت في قبره واحتج عليه بالعمل ، ولم يذكر عن أحمد غير ذلك .

وابن القيم قد طعن على هذا الحديث ورده في غير هذا الموضع من كتبه (910) ، وليس هو من قسم الحديث الصالح للاعتبار أصلاً ، بل هو منكر باطل .

ومحاكمة هذا الاستعمال للحديث الضعيف ، تتصل بأصل (منع الاحتجاج بالحديث الضعيف) وسيأتي بيانه .

رابعها : تقوية الحديث باستدلال المجتهد به .

وهذا أضعف مما تقدم ، فإن الواقع أن الاستدلال بالحديث الضعيف ، بل بما هو شديد الضعف أحياناً كثيرة ، هو مما وقع لكثير من المجتهدين ، خصوصاً من برز في الفقه منهم دون الحديث .

ومنهم ، وفيهم العارفون بالحديث ، من يستدل بالحديث الضعيف في الباب لا يوجد فيه ما هو ثابت ، كما لا يوجد لدلالة ذلك الضعيف معارض ، كاستدلالهم بالمرسل وحديث المستور والمجهول وسيء الحفظ ، وإن تحققت هذا منهم وجدتهم يصيرون إليه لاحتمال الثبوت لا لترجيحه ، تقديماً له على محض النظر ، كالذي بينت وجهه عنهم في (المرسل) .

على أنك يجب أن تذكر أن لقب (الضعيف) كان في كلام بعض السلف ، كأحمد بن حنبل ، ربما أطلق على (الحديث الحسن) ، كما بينته في محله .

خامستها : تقوية الحديث عن طريق الكشف .

وهذا يذكر عن بعض متأخري الصوفية ، كما زعمه الشعراني في حديث " أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، حيث حكم بصحته عند أهل

الكشف ، مع إقراره بعدم ثبوته عند المحدثين (911) .

وليس هذا بطريق من طرق العلم ، فالكشف هذا إن كان من صالح صاحب سنة فغايته أن يكون فتحاً في الفهم وتوفيقاً وتسديداً فيه ، والفهم رأي ، والرأي يخطئ ويصيب ، ومن دليل خطئه مخالفة الدليل ، فإذا قام الدليل على علة الحديث ، فكيف يرد بظن مجرد ؟

ولو ساغ اتباع هذا الطريق في أي أمر من العلم لفسدت الأصول ، بل لاستغني به عن النقول .

ومن بابه تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم للحديث في النوم ، وهذا وإن كان مثاله نادراً ، لكنه وقع لبعضهم ، وقد يكون المنام حقا ، والرائي صالحاً صادقاً ، لكن المنامات لا تجري على الظواهر ، إنما تقبل التأويل لو كانت حقا ، كما أنها لا تكون طرقاً للمعارف ، وإن كانت ربما دلت على الشيء منها لشخص الرائي .

سادسها : تقوية الحديث بمطابقته للواقع .

وهذا طريق لم يسلكه المتقدمون ، وقل من سلكه من المتأخرين ، كمن نظر إلى أحاديث الفتن وتغير الزمان ، وما يطرأ من الحوادث ، فوجد لها ذكراً في بعض الأحاديث التي لا يثبت نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل وقوع الشيء مما ورد ذكره في الحديث الضعيف دليلاً على صحة ذلك الحديث ، وصدوره من (مشكاة النبوة) كما يعبر به بعضهم .

كما قال التويجري في صدر كتاهبه الذي جمعه في الفتن : " بعض الأمور التي ورد الإخبار بوقوعها لم ترو إلا من طرق ضعيفة ، وقد ظهر

مصداق كثير منها ، ولا سيما في زماننا ، وذلك مما يدل على صحتها في نفس الأمر ، وكفى بالواقع شاهداً بثبوتها وخروجها من مشكاة النبوة " (912) .

قلت : أصَّل بهذا ، وجرى على ذكر الضعيف والمنكر والواهي الساقط من روايات المتروكين والمتهمين ، ويقويه بهذا الطريق .

وهذا منهج يضرب عن قوانين الحديث صفحاً ، ويسقط الاعتداد بالقواعد ، ومما ينقض صحة اختياره طريقاً لتقوية الحديث أن المتأمل للمنقول من أخبار الفتن وتغير الزمان ، يجد الكثير من تلك الأخبار جاء من روايات كعب الأحبار ، ووهب بن منبه وغيرهما ممن عرف بالتحديث بالإسرائيليات ، ومثل هذا كان زاداً للضعفاء والمتروكين والكذابين ، فركبت الأسانيد لكثير منه وأسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم عن أحمد بن حنبل الإشارة إلى الموضوع في هذا الباب ، حين ذكر الملاحم مما ليس له أصول .

وما ينقل عن أهل الكتاب قد يكون فيه الحق ، كما يكون فيه الباطل ، فكيف يسوغ بعد ذلك غيور على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل من الخبر يروى على هذا النحو ، يصحح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتحقق مضمونه في الواقع المشاهد ، دون اعتبار شروط ثبوت الحديث ؟ على أن واقع صنيع من ذهب إلى هذا المذهب تكلف تفسير كثير من تلك الروايات لربطها بالواقع المشاهد .

الشرط الثاني : أن يكون في أدنى درجاته مما يصلح الاعتبار به .

فيتقوى الضعف بما يماثله في الضعف ، أو يقرب منه وإن كان دونه ما لم يكن من الأنواع السابقة التي لا يعتبر بها ، كما يتقوى بما هو في فوقه في القوة ، بل ذلك أولى .

وتقدم بيان ما يعتبر به من أنواع الضعيف .

الشرط الثالث : إن كان ضعيفاً صالحاً ، وجب أن يغاير الطريق الآخر المجبور به في محل الضعف ؛ خشية مردهما إلى علة واحدة ، فإن ضعف هذا الاحتمال تقويا .

وبيانه : لو كان الضعف في الطريق المراد جبره من جهة الانقطاع ، وجب في جابره لو كان كذلك منقطعاً أن لا يكون انقطاعه في نفس موضع انقطاع الآخر ، لمظنة أن يرجعا إلى علة واحدة .

فإن قلت : فماذا لو كان الإسناد فيما فوق محل الانقطاع فيهما مختلفاً ؟

قلت : لا يدفع ذلك تلك المظنة ، من أجل أن الضعفاء لسوء الحفظ قد يأتي أحدهم بالأسانيد للحديث الواحد على ألوان ، فإذا كان الساقط من هؤلاء احتملنا أن يكون غير في أحد الإسنادين لسوء حفظه .

فإذا كانت العلة في كل من الطريقين عائدة إلى راو ضعيف مسمى ، وجب أن يكون ذلك الضعيف في كل من الإسنادين غير الضعيف في الآخر منهما ، ليعضد أحدهما الآخر ، فإن كان الضعيف ذاته هو الذي روى الحديث بالإسنادين ، لم يجز تقوية أحدهما بالآخر ، بل كان هذا الاختلاف في الأسانيد دليلاً مؤكداً لسوء حفظه ذلك الراوي ، كما كان يقع مثله لليث بن أبي سليم ، وهو ممن يعتبر بحديثه في الجملة .

فإن قلت : فالمرسل ، هل يقوي المرسل ؟

قلت : هذا الشرط يرد القول بصحة تقوية المرسل بالمرسل ، للاتفاق بين المرسلين في محل الضعف ، ما لم تقم قرينة تدل على افتراق المرسلين في مصادر التلقي لذلك الحديث ، وهذا دل عليه كلام الشافعي ، كما سيأتي .

ووجدت له من المثال : ما اتفق على روايته فقيس بن أبي حازم ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي : أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع النساء وعلى يده ثوب .

فهذا مما رواه كل منهم بسياق غير سياق الآخر ، لكن اتفقوا فيه على المعنى ، فكانت قرينة على المفارقة ، كذلك معلوم أن الثلاثة من التابعين تفاوتوا تفواتاً بيناً في تباعد الطبقات ، فقيس من كبار التابعين كاد أن يكون صحابياً ، أدرك وروى عمن لم يدركه عامر وإبراهيم ، إذ عامر من أوساط التابعين ، وإبراهيم له شرف التابعية وأكثر روايته عن أصحاب ابن مسعود وعلي ، وهذا التفاوت بين الثلاثة مفارقة أخرى (913) .

مناقشة قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل :

قال الشافعي : " من شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده ، قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر:

هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك ، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه "(914) .

قلت : وهذا عند الشافعي في تقوية مرسل التابعي الذي له قدم في التابعية ، من أجل استثنائه مراسيل الصغار منهم ، فإنه قال بعد :

" فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله ؛ لأمور :

أحدها : **أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه .**

والآخر : **أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .**

والآخر : **كثرة الإحالة .**

كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه " (91 5) .

وذكر من حجته : الزهري وما له من المنزلة في الإتقان والحمل عن الثقات ، ومع ذلك فربما أحال على غير مليء ودلسه ، مثل سليمان بن أرقم .

وبين الشافعي عذره بقوله : " رآه رجلاً من أهل المروءة والعقل ، فقبل عنه وأحسن الظن به ، فسكت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله معمر عن حديثه عنه ، فأسنده له ، فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروى عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب ، لم يؤمن مثل هذا على غيره " (916) .

قلت : هذا نص الشافعي في تقوية المرسل ، قد صار فيه إلى التفريق بن مراسيل الكبار والصغار ، فمنعه في مراسيل صغار التابعين ، وقواه في مراسيل الكبار بقرائن ، حاصلها :

1 _ تقوية المرسل بالمتصل المحفوظ من طريق أخرى ، وهذا ظاهر .

2 _ تقوية المرسل بمرسل مثله بشرط أن لا يكون شيوخ أحدهما شيوخ الآخر .

3 _ تقوية المرسل بالمنقول عن آحاد الصحابة قوله .

4 _ تقوية المرسل بجريان الفتوى عند أهل العلم على وفقه .

وظاهر كلامه أن تكون تقويته بالقرائن الثلاثة الأخرى مشروطة كذلك بأن لا يعرف عن ذلك التابعي عادة أنه يروي عمن يرغب عن الرواية عنه من المجهولين والضعفاء ، والذي من أجله منع القول بتقوية مراسيل صغار التابعين .

وقبل نقد التقوية بالطرق الثلاثة الأخريرة ، يجب أن تلاحظ أن الشافعي لم يقل في شيء من عبارته : هذه القرائن تصحح نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما بين أنها تثبت لما دل عليه المرسل أصلاً فلا يقال فيه : منكر ، أو العمل به مردود ، مع الميل بما دل عليه إلى جانب القبول ، من أجل القرينة .

وهذا المعنى في الواقع حاصل في شأن أكثر أحاديث الضعفاء ، فإنك تجدها تفيد أحكاماً هي معلومة من غير ذلك الوجه ، لكن لا تجد من القرائن ما يجعلك تصحح نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم على أنه قال أو فعل ، إنما تتبع ما هو معلوم الثبوت بغير هذا الطريق الضعيف ، وقد تذكر الضعيف استئناساً .

فإذا تبين هذا ، فاعلم أن ما جعله الشافعي قرائن مقويات للمرسل لا يخلو منه شيء من الاحتمالات المضعفة :

فما ذهب إليه في تقوية المرسل بالمرسل ، واشتراط التغاير في الشيوخ مما يعسر تحققه في الواقع إلا على سبيل الظن الغالب ؛ لأن احتمال أن يكون مرجع المرسلين إلى أصل واحد باق وإن تغايرا في الشيوخ ، فلا ينفك مثلاً سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير من الرواية عن شيخ من الصحابة ، لكن حيث إن محل اتفاقهما يغلب أن يكون فيمن يسقط ذكره من الصحابة ، فإن مظنة التلقي لذلك الحديث عن واسطة مجروحة تصبح في غاية الضعف .

فيتجه ما ذكره الشافعي في هذا ، لغلبة مظنة التغاير في الواسطة ، أو لغلبة أن تكون هي الصحابي ، ولا يضر عود الحديث إليه من طريقيه وإن كان واحداً ؛ إذ ليس الصحابي محلاً للضعف .

وأما التقوية بما جاء عن الصحابة موافقاً له ، فإن الصحابي قد يقول الشيء بمجرد رأيه ، ويكون المرسل بلغه ذلك القول عن الصحابي فظنه حديثاً فأرسله ، وهذا قد يدفع أثره قليلاً كون المرسل من الثقات الحفاظ كسعيد بن المسيب ، فيكون الشافعي قد اعتبر وفاق رأي الصحابي علامة على أن لرأيه أصلاً من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا أمر يجب تحريره في نماذج حقيقية جاءت على هذه الصفة ، فإن من قال من أهل الفقه والأصول بصحة الاحتجاج بمذهب الصحابي ، كان هذا مما اعتمدوا عليه ، أن الصحابي لا يمكن أن يقول بالشيء دون أصل ، لكن هذا الظن الحسن لا يصلح أن يكون مستنداً في تصحيح نسبه قول إلى النبي صلى الله عليه وسلم نقصت فيه بعض صفات القبول ، ولم يأت له من درجته ما يشده ، إنما يقع به تعضيد الحكم المستفاد من ذلك الحديث ، وقد لا يبلغ بتلك القوة الثبوت .

والتقوية بموافقة قول الفقهاء أضعف من التقوية بالموقوف (917) .

ولا نزاع في الجملة أن المرسل إذا جاء له ما يعضده يتقوى ، كما قال الزيلعي : " المرسل إذا وجد له ما يوافقه فهو حجة باتفاق " (918) ، وإنما الخلاف فيما يتقوى به المرسل .

الشرط الرابع : أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه .

وبيانه : أن اتفاق الشاهد والمشهود له يجب أن يقع إما لفظاً وإما معنى ، فأما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فالواجب أن ما يدعى تقويته من هذا الحديث بالآخر يجب أن يكون موجوداً فيهما جميعاً

، فإن وجد قدر من الحديث في معنى الآخر ، فذلك القدر هو الذي ينجبر لا سائر الحديث ، فلا يقال : صار جميعه بذلك حسناً لغيره .

والمعتبر في المعنى في الشواهد هو نفس المعتبر في المعنى في رواية الحديث إذا روي بالمعنى ، وهذا يستلزم أن يكون الباحث في درجة الحديث عارفاً بدلالات الألفاظ وما تفيده من المعاني .

ويجب أن تراعي المعاني دون تكلف ، فلو جاءك حديثان كلاهما في النهي عن أمر متحد ، لكن أحدهما قول للنبي صلى الله عليه وسلم : (لا تفعلوا كذا) ، والآخر بلفظ الصحابي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا) ، صح أن يتقوى أحدهما بالآخر مع وجود الفارق بين القول النبوي الصريح وبين حكاية الصحابي بلفظه مقتضى القول النبوي ، لكن مراعاة هذا الفارق هنا تكلف ، وإنما قد يحتاج إلى مراعاة مثله في مقام تعارض الأدلة لا توافقها ، وهنا قد توافق الدليلان ، بل لك أن تقول : أفاد مجيء اللفظ النبوي في أحد الحديثين تفسيراً للصفة التي استفاد منها الصحابي النهي .

* * *

الفصل الرابع

استعمال
الحديث الضعيف

المبحث الأول :

حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف

فيما تقدم علمت أن الحديث الضعيف هو الحديث المردود ، وذلك إما من جهة رجحان عدم الثبوت ، أو القطع بعدم الثبوت ، وبين الدرجتين درجات متفاوتة في الضعف ، وبناء على تفاوت تلك الدرجات علمت أن منه الضعيف الذي يصلح الاعتبار به ، والضعيف الذي لا يصلح الاعتبار به ، كما علمت أن المعتبر به منه ، هو ما فيه القدرة على النهوض لو وجد مساعداً ، وما دون ذلك فهو ساقط .

وعليه فهذا التأصيل يوجب أن لا يتردد في منع الاحتجاج بالقسمين جميعاً ، فأما غير الصالح للاعتبار ، فظاهر ، حيث لا يرجى برؤه ، وأما الصالح للاعتبار فلتوقف قبوله على الجابر ، فما لم يوجد فهو على الأصل في رجحان الرد .

قال أحمد بن الحسن الترمذي :كنا عند أحمد بن حنبل ، فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً . قال أحمد بن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أحمد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم . قال أحمد بن الحسن : حدثنا حجاج بن نصير ، قال : حدثنا معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الجمعة على من آواه الليل إلى أهله " .

قال : فغضب علي أحمد ، وقال لي : " استغفر ربك ، استغفر ربك " .

قال الترمذي صاحب " الجامع " بعد تخريجه : " وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل ؛ لأنه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده ؛ لأنه لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث " (919) .

من أجل ذلك اتفق أهل العلم بالحديث على منع الاحتجاج بالحديث الضعيف ، وبناء الأحكام عليه بمجرده .

قال ابن تيمية : " لم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع " (92 0) .

قلت : نعم ، قد تجد في كلامهم في الأحكام ذكر الضعيف ، بل في كلام الفقهاء ما هو واه شديد الضعف ، أو ساقط موضوع ، وهذا في التحقيق يعود إلى أحد سببين :

الأول : **أن يكون الحكم ثابتاً بدليل غير ذلك الضعيف ، فيأتي ذكره على سبيل الاستئناس ، وهذا قد يتساهل فيه فيما يكون ضعفه غير مسقط .**

والثاني : **أن يكون المستدل به ممن لا شأن له في تمييز المقبول من المردود ، على ما عليه الحال الذي صار إليه أكثر الفقهاء ، خصوصاً المتأخرين ، فكم تراهم يتداولون الحديث يأخذه اللاحق عن**

السابق وهو لا أصل له ، بل لا يوجد مسنداً في شيء من الكتب البتة ، لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع ، وكم من حديث لا يروى إلا موقوفاً أو مقطوعاً عدوه مرفوعاً ، وهذا ترى أمثلته واضحة في الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث كتب الفقه ، كتخاريج النووي والزيلعي وابن الملقن وابن حجر والألباني ، وغيرهم ، كذلك الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

ومن عجيب ما تراه في طريقة بعض الفقهاء في شأن هذا النوع من الحديث ، أنهم إذا أرادوا الرد على استدلال المخالف لهم في المذهب بالحديث الضعيف اجتهدوا في إبراز ضعف ذلك الحديث ، وعملوا على إسقاطه عليه من جهة الضعف ، مما يدلك على أن الضعيف عندهم جميعاً مما لا تثبت به الحجاج ، ولا يصح به الاحتجاج .

والخطورة في الاحتجاج بالحديث الضعيف تأتي من جهة بناء شيء من الشرائع على الظن المرجوح ، كما فيه نسبة تشريع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه جزماً ، أو غالباً ، ونسبة قول أو فعل لم يثبت عنه جزماً أو غالباً ، وهذا لا يسلم صاحبه من الدخول في الوعيد الوارد في القول عليه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله .

فعن أبي قتادة الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر : " يا أيها الناس ، إياكم وكثرة الحديث عني ، من قال علي فلا يقولن إلا حقا أو صدقاً ، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار " (92 1) .

وعن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من حدث عني حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين " (922) .

قال الشافعي في تفسيره : " إذا حدثت بالحديث ، فيكون عندك كذباً ثم تحدث به ، فأنت أحد الكاذبين في المأثم " (923) .

وسأل الترمذي شيخه الإمام أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن هذا الحديث ، قال : قلت له : من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ ، أيخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً ، فأسنده بعضهم ، أو قلب إسناده ، يكون قد دخل في هذا الحديث ؟ فقال : " لا ، إنما معنى هذا الحديث : إذا روى الرجل حديثاً ، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، فحدث به ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث " (924) .

وقال ابن حبان : " إني خائف على من روى ما سمع من الصحيح والسقيم أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان عالماً بما يروي " (925) .

وقال أيضاً : " المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما تقول عليه ، وهو يعلم ذلك ، يكون كأحد الكاذبين ، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد من هذا ، وذاك أنه قال صلى الله عليه وسلم : من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب ، ولم يقل : إنه تيقن أنه كذب ، فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح ، داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر " (926) .

وقال الترمذي : " كل من روي عنه حديث ، ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته وكثرة خطئه ، ولا يعرف

ذلك الحديث إلا من حديثه ، فلا يحتج به " (92 7) .

قلت : وفي المنقطع والمرسل بينت اختلافهم في الاحتجاج بهما في محله عند بيانهما ، وبينت أن الراجح من مذاهبهم فيهما منع الاحتجاج بما كان كذلك ، وكذلك في روايات المجهولين .

لكن لم يقع الخلاف منهم في منع الاحتجاج بما اشتد ضعفه ، بل هم متفقون عليه ، وظهور ذلك من صنيع أهل العلم من السلف الأولين ، ومن جرى على طريقهم من أئمة هذا العلم والعارفين به ، في ترك الاحتجاج بالضعيف في الأحكام ، حتى ما خف ضعفه ، ظاهر مشهور ، تغني شهرته عن سياق العبارات فيه ، حيث لم يضع هذا العلم بقوانينه الدقيقة إلا لتحاشي مالا تثبت نسبته إلى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم .

ولم يترخصوا في الحديث الضعيف احتجاجاً به وإن خف ضعفه ، ما لم يبلغ القبول ، ولكن منهم من ترخص في الاستئناس بالحديث الضعيف غير الساقط في فضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ، فيما له أصل معروف ، وهو الآتي تحريه في المبحث التالي .

المبحث الثاني :

الحديث الضعيف في فضائل الأعمال

شاع عند أكثر المتأخرين التساهل في الأحاديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وأطلق بعضهم عده مذبهاً لأهل العلم من أئمة الحديث ، وتحرير القول في صحة هذا المذهب لا بد له من سياق المنقول عن أهل العلم من أئمة الحديث ممن يتعلق بنسبة ذلك إليهم ، وتبيين مرادهم به .

فأما النصوص المروية عنهم ، فجاءت عن : سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي زكريا العنبري ، فإليكها :

1 _ روي عن سفيان الثوري لإسناد ضعيف ، قال : " لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ " (928) .

2 _ وصح عن عبدة بن سليمان ، قال : قيل لابن المبارك ، وروى عن رجل حديثاً ، فقيل : هذا رجل ضعيف ، فقال : " يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء " .

قال أبو حاتم الرازي : قلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : " في أدب ، في موعظة ، في زهد ، أو نحو هذا " (929) .

3 _ وصح عن عبد الرحمن بن مهدي ، قال : " إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات ، تساهلنا في الأسانيد " (930) .

وروي عن أحمد بن حنبل نحوه ، ولا يثبت عنه (93 1) .

4 _ وروي عن أحمد بن حنبل ، قال : " أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها ، حتى يجيء شيء فيه حكم" (932) .

5 _ وقال أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري (أحد الثقات) : " الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ,لوم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته " (933) .

قلت : هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة دلت جميعاً على أن الأحاديث التي تروى في غير إثبات الشرائع والأحكام ، كانوا يتساهلون في روايتها وكتابتها عن الضعفاء ؛ وذلك لثبوت أصولها في الجملة ، ولكونها لم تأت بحكم ليس في المحفوظ المعلوم .

وليس في شيء من قولهم جواز الحكم بنسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما غايته جواز ذكرها وكتابتها في الكتب ، وإن لم يوجد ما يشدها لذاتها .

ومن هذا أيضاً قولهم في بعض الرواة : يقبل في الرقائق وشبهها ، لا في الأحكام ، ومن أمثلته :

1 _ قال سفيان بن عيينة : " لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره " (934) .

2 _ وقال أحمد بن حنبل في (رشدين بن سعد) : " رشدين ليس به بأس في أحاديث الرقاق " (93 5) .

3 _ وسئل أحمد بن حنبل عن (النظر بن إسماعيل أبي المغيرة) ؟ فقال : " قد كتبنا عنه ،

ليس هو بقوي ، يعتبر بحديثه ، ولكن ما كان من رقائق " (936) .

4 _ ونقل أبو الفضل عباس بن محمد الدوري عن أحمد بن حنبل قال : " أما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث " كأنه يعني المغازي ونحوها " فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا " , وقبض أبو الفضل أصابع يده الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام (937) .

وسئل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن (محمد بن إسحاق) ؟ فقال : كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيراً بالعلو والنزول ، ويخرجه في (المسند) ، وما رأيته اتقى حديثه قط ، قيل له : يحتج به ؟ قال : " لم يكن يحتج به في السنن" (938) .

قلت : وهذه العبارات وشبهها في الرواة ، صريحة في منع قبول الحديث في إثبات حكم شرعي إلا من طريق الثقات المتقنين ، إنما يتسهل عمن دونهم في نقل ما ليس بشرائع ، وهذا لا يتعدى كتابة حديث هؤلاء ، وجواز إيراده في الكتب في غير أبواب الشرائع ، تارة لاعتنائهم به ، كابن إسحاق في " السير والمغازي " ، وتارة لخفة أمر ما ينقلونه ورجوعه في الجملة إلى فضيلة عمل معلوم الثبوت في نفسه من غير طريق الضعيف .

ويبين ابن تيمية الوجه في ترخيص من رخص من العلماء بالضعيف في الفضائل ، فيقول : " أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله ، حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقا ، ولم يقل أحد من الأئمة : إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف

الإجماع . وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي ، لكن إذا علم تحريمه ، وروي حديث في وعيد الفاعل له ، ولم يعلم أنه كذب ، جاز أن يرويه ، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله " (939) .

قلت : فهذا وجه هذه المسألة عند من قال بها من الأئمة ، دون تعرض منهم إلى صيغة الأداء لمثل هذا الحديث .

وعلمنا من النظر في صنيعهم أنهم تركوا من المجروحين خلائق ومنعوا من الحديث عنهم بشيء ، وعلمنا أن منهم من كانوا يستعملون (الحديث الحسن) بالمعنى الاصطلاحي فيسمونه (الضعيف) ، كما وقع من أحمد بن حنبل ، وعلمنا منهم من يعتبر قلة ما أتى به الراوي من المنكرات في الأصول ، ويحترز عما تبين فيه خطؤه في غير الأصول ، ويخرج ما لا ينبني عليه عمل ، إعمالاً لصدق ذلك الراوي في الجملة ، كما وقع للبخاري حين جرح في " الصحيح " أحاديث لجماعة في الرقائق وتحاشاهم في الأحكام .

فاعتبار ذلك منهم واجب لفهم طبيعة ما قصدوه من التسهيل في هذه المسألة .

كذلك ، فإن أولئك المرخصين فيه من السلف ، معلوم عنهم سياق الإسناد ، كما يدل عليه المعهود من صنيعهم ، وما تشير إليه عباراتهم المتقدمة من تعيين التساهل في الأسانيد ، فيحدثون بالشيء من تلك الأخبار بأسانيدها ، ومن أسند فقد أحال ، والإسناد لمن يفهمه ، لا لمن لا يفهمه .

وهذا المعنى بهذا القدر لم يجر عليه حال المتساهلين من المتأخرين في هذه المسألة ، بل إنهم جاوزوا طريقة أولئك العلماء من السلف في ثلاثة أمور ضرورية :

أولها : **أنهم حذفوا الإسناد غالباً ، وكان السلف يسوقون الأسانيد .**

وثانيها : **أنهم ترخصوا في التحديث به للعامة منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، دون بيان ، والعامة ربما اعتقدوا بسماعه أو قراءته في الكتب صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .**

وثالثها : **أنهم جاوزوا فيه الضعيف الصالح للاعتبار ، إلى الواهي والمنكر والموضوع .**

فمن فعل هذا لم يصح له دعوى الاقتداء بترخيص من ترخص بذلك من السلف ، لتجاوزه الصفة التي قصدوا .

فلما رأى بعض أعيان الأئمة المتأخرين ذلك التوسع عمدوا إلى ضبط التسهيل في هذه المسألة بشروط ، هي ضوابط لازمة للتحديث بالحديث الضعيف في الفضائل لمن رأى اختيار هذا المذهب ، فإليكها محررة من عبارة الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال رحمه الله :

" إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأول :**متفق عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .**

الثاني : **أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .**

الثالث : **أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله .**

قال : الأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائي الاتفاق عليه " (940) .

قلت : وهذه قيود لا يفهمها إلا من له بالحديث عناية ، يميز شديد الضعف من خفيفه ، أما أن يسترسل في ذلك من ليس الحديث مهنته فهذا يخشى عليه الوقوع في جملة القائلين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل .

* * *

الحواشي:

(1) أخرجه الحاكم في " المعرفة " (ص : 112) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1900) وإسناده صحيح .

(2) تقريب التهذيب (الترجمة : 6425) .

(3) وانظر ما تقدم في صـدْر (المبحـث الرابـع) مـن (تفسـير الجرح) .

(4) الإرشاد (1 / 160 _ 161) .

(5) ستُّوق ، ونبهرج : نقد مُزيَّف .

(6) أخرجه ابنُ عدي (1 / 198) ومن طريقه : البيهقي في " دلائل النُّبوة " (1 / 31) وإسنادُهُ صحيح .

(7) الجرح والتعديل (1 / 1 / 23) .

(8) الجامع لأخلاق الرَّاوي (2 / 302) .

(9) انظر ترجمته في " تاريخ بغداد " للخطيب (14 / 281) .

(10) اختصارُ علوم الحديث ، لابن كثير (ص : 54) مع " الباعث الحثيث " .

(11) مثاله : إيراد حديث : " الماء من الماء " في علل الحديث " لابنِهِ (رقم : 114) .

(12) فقد قال في كتاب (العلل) في آخر كتاب " الجامع " (6 / 227) بعد أن ذكر حديثَ ابن عباس في الجمع بينَ الصَّلاتين في الحضر ، وحديثَ قتْل شارب الخمر في الرابعة بعد جلده ثلاثاً : " وقد بيَّنَّا علَّة الحديثين جميعاً في الكتاب " ، وكان قد أخرج الأول في " الجامع " (رقم : 187) ، والثاني (رقم : 1444) ، ولم يذكر لهما علة تقدح في صحتهما عنده ، وإنما عنَى ترك العمل بهما فيما بدا له ، كما ذكر ذلك أول كتاب (العلل) ، وذكر بعدَ حديث شارب الخمر دعوة النَّسْخ ، فتأمل كيف أطلق على ذلك اسم العلَّة !

(13) شرح علل الترمذيِّ (2 / 729) .

(14) انظر : شرح العلل ، لابن رجب (2 / 729 _ 730) .

(15) أخرجه في " المعرفة والتاريخ " (3 / 58) ومن طريقه : ابن عَدي في " الكامل " (4 / 507) .

(16) مَعرفة علوم الحديث (ص : 112 _ 113) .

(17) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 2833) .
وحديث الغار الذي رواه هو حديث الثلاثة الذين أوَوا إلى غار فانطبق عليهم ، فدَعوا بصالح أعمالهم ، الحديث بطوله مُتفق عليه

: أخرجه البخاري (رقم : 3278) ومسلم (رقم : 2743) من طريق عليِّ بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر .
وهو حديث مَحفوظ عن نافع من وُجوه ، لكن التفرُّد مشار إليه في كلام أبي زُرعة عَنى به عن عُبيد الله بن عُمر خاصّةً لا مُطلقاً .

(18) أخرجه الدَّارمي (رقم : 1977) ومسلم (رقم : 2051) والترمذي في " الجامع " (رقم : 1840) و " الشمائل " (رقم : 143) و " العلل الكبير " (2 / 769) وابنُ ماجة (رقم : 3316) وأبو عوانة في " مستخرجه " (5 / 402) وأبو نعيم في " الحلية " (10 / 30 رقم : 14403) والبيهقيُّ في " الكبرى " (10 / 62 _ 63) والخطيب في " تاريخه (10 / 30 ، 371 _ 372) والذهبي في " السير " (10 / 130 ، و 12 / 229) من طرقٍ عن سليمان بن بلال ، به .

(19) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (10 / 372) .

(20) سير أعلام النبلاء (12 / 230) .

(21) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (10 / 30) .

(22) أخرجه ابن جميع في " مُعجمه " (97 _ 98) ومن طريقه : الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (9 / 167 _ 168) ، وفيه شيخ ابن جُميع أبو بكر مُحمد بن الحسن البغدادي مَجهول .
(23) في " علل الحديث " لابنه عبد الرحمن (2 / 19 _ 20) ، وذكره عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام ، قال أبو حاتم : " هذا حديث منكر " ، قلت : أبو أويس ليسَ بالقوي ، وابنه مثله ، ورواه مرّة أخرى عن غير أبيه بإسناد أثبت من هذا ، كما سيأتي في سياق كلام أحمد بن صالح .

(24) نقله ابنُ رجب في " شرح العلل " (1 / 477) .

(25) أخرج ذلك عن أحمد بن صالح : أبو الفضل بن عمار الشهيد في " علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج " (ص : 109 _ 110) .

(26) علل الحديث (2 / 292 _ 293) .

(27) مُقدمةُ صحيح مسلم (ص : 7) .

(28) أخرجه أبو داود (رقم : 286 ، 304) _ ومن طريقه : البيهقي في " الكبرى " (1 / 325) وابن عبد البر في " التمهيد " (16 / 64 ، و 22 / 105) _ والنسائي (رقم : 215 ، 362) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (6 / 251 رقم : 3483) والدارقطني (1 / 206 ، 207) والخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1125) من طريق محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو .
تابع ابنَ المثنى : خلف بن سالم ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، بإسناده نحوه .
أخرجه الدارقطني (1 / 207) .
قال أبو داود بعد روايته المتقدمة (وهو عند من رواه من طريقه كذلك) : وقال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا به بعدُ حفظاً ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .
وهكذا أخرجه كما ذكره أبو داود من حديث عائشة ، وساق لفظه : النسائي (رقم : 216 ، 363) _ وعنه : الطحاوي في " شرح المشكل " (7 / 154 رقم : 2729) _ وابن أبي عاصم (6 / 251 رقم : 3483) وابن حبان (4 / 180 رقم : 1348) والدارقطني (1 / 207) والحاكم (1 / 174 رقم : 618) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1125) جميعاً من طريق محمد بن المثنى ، بإسناده به .
وذكر النسائي وابن أبي عاصم والدارقطني والخطيب عن محمد بن المثنى مثل ما ذكره أبو داود عنه عن ابن أبي عدي .

(29) علل الحديث (رقم : 117) .
قلت : والحديث صححه ابنُ حبان والحاكم ، وليس كما قالا ، وله علة أخرى بسْطها في محل آخر.

(30) وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي قسمة تأتي في السياق التوضيحي كذلك للأفراد ، فقال في " أطراف الغرائب والأفراد " (ق : 9 / ب) : " اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع :
النوع الأول : غرائب وأفراد صحيحة .

وهو أن يكون الصحابي مشهوراً براوية جماعة من التابعين عنه ، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره ، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة ، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة .
وهذا حدُّ في معرفة الغريب والفرد الصحيح ، وقد أخرج له نظائر في الكتابين (يعني الصحيحين) .
والنوع الثاني من الأفراد : أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي ، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة ، ينفرد عن بعض رُواتها بالرواية عنه رجل واحد ، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصحُّ ، وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخه ، إلا أنه من رواية بعد المتفرد عن شيخه لم يروه عنه [غيره] .
والنوع الثالث من الإفراد : أحاديث تفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه ، لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ ، ينسب إليه التفرد بها ، وينظر في حاله .
والنوع الرابع : متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة ، أو عن واحد منهم ، فروي ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به ، إلا من طريق هذا الواحد ، ولم يُتابعه عليه غيره .
النوع الخامس من التفرد : أسانيد ومُتون يتفرد بها أهل بلد ، لا توجد إلا من روايتهم ، وسننٌ يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يُعمل بها في غير مِصرهم " .
قلت : وهذا الذي ذكر ابن طاهر صحيح ، لكنه لم يُراع فيه ما نحن بصدده من بيان ما يتصل منه بباب علل الحديث ، وما لا يتأثر بذلك ، وهو مَقصودنا بهذه المسألة .
كما أني وجدت لغيره ، كأبي يعلى الخليلي في " الإرشاد " (1 / 167 ـ 172) اعتبارات أخرى في تقسيم الأفراد ، قد أتيت بقسمتي على جميعها فيما يتصل بالمقبول والمردود من الأفراد ، وزيادة لا توجد في شيء منها .

(31) كتاب (العلل) آخر " الجامع " (6 / 251 _ 252) .

(32) كتاب (العلل) آخر " الجامع " (6 / 252) .

(33) والتفرد بالزيادة يأتي له مزيد بيان في المبحث التالي .

(34) كتاب (العلل) آخر " الجامع " (6 / 254 _ 255) .

(35) الموقظة (ص : 77) .

(36) هذا التعريف في الأصل مستفاد من قول الحافظ ابن رجب ، حيث قال : " أن يرويَ جماعة حـديثاً واحـداً بإسـناد واحـد ومتْـن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة " "شرح علل الترمذي " (1 / 425) ، لكنه لم ينعت الرُّواة بالثقة ، مع أنه قال ذلك في معرض تعريف زيادة الثقة .

(37) الإرشاد ، للخليلي (1 / 165 _ 166) .

(38) في " الضعفاء " (2 / 20) .

(39) وتفصيل تخريج هذا الحديث في كتابي " علل الحديث " .

(40) وإسماعيل فيه هو ابن علية ، وأبو هـارون هـو إبراهيـم بـن العلاء ، ومطرف هو ابنُ عبد الله بن الشخير .

(41) انظر الحديث في " مسند أحمد " (33 / 122 _ 123 رقم : 19893) .

(42) العلل الكبير ، للترمذي (1 / 375) .

(43) أخرجه أحمد (19 / 22 رقم : 11958) ومُسلم (رقم : 1251) وأبو داود (رقـم : 1795) والنسـائي (رقـم : 2729) وابن خزيمة (رقم : 2619) والطبراني في " الصـغير " (رقـم : 968) والبيهقي في " الكبرى " (5 / 9) .

(44) أخرجه أحمد (20 / 236 رقم : 12870) .

(45) أخرجه الحُميدي (رقم : 1215) وأبو يعلى (6 / 325 ، 391 رقم : 3648 ، 3737 _ وسقط منه ذكر سُفيان في الموضع الأول) .

(46) كذلك قال : مُعتمر بن سليمان ، عند أبي يعلى (6 / 431 رقم : 3805) ، وسفيان بن عيينة أيضاً ، عند أحمد (19 / 143 رقم : 12091) والبغوي في " شـرح السـنة " (7 / 72 رقـم : 1881) ، ومحمد بن أبي عدي ، عند ابن الجارود في " المنتقى "

(رقم : 430) ، وأبو ضمرة أنس بن عياض ، عند ابن حبان في " صحيحه " (9 / 242 رقم : 3933) ، وحماد بنُ زيد ، عند الترمذي (رقم : 821) وقال : " حديث حسن صحيح " ، وإسماعيل بنُ عُلية ، عند ابن أبي شيبة (4 / 99) ، وعبد الله بن المبارك ، عند أحمد (21 / 316 رقم : 13806) ، وشُعبة بن الحجاج ، عند أحمد (21 / 412 رقم : 14002) ، ومروان بن معاوية ، عند البغوي في " شرح السنة " (7 / 73 رقم : 1882) ، ويونس بن عبيد ، عند الدارقطني (2 / 288) والحاكم (1 / 472 رقم : 1736) وقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يُخرجاه ! " ، ويزيد بن زُريع ، عندَ الدارقطني (2 / 288) ، ويزيد بن هارون ، عند الدارمي (رقم : 1859) والطحاوي في " المشكل " (6 / 229 رقم : 2442) ، وحماد بن سلمة ، عند الطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 153) ، وعبْد الوهاب بن عطاء ، عند ابنِ سعد في " الطبقات " (2 / 175) ، ومعاذ بن مُعاذ العنبري ، عند البيهقي في " الكبرى " (5 / 40) ، وداود الطائي ، عند أبي نعيم في " أخبار أصبهان " (1 / 250) ، ومنيع بن عبد الرحمن ، عند الخطيب في " تاريخه " (10 / 81) ، جميعهم اتفقوا على روايته عن حميد عن أنس .

(47) واستفد مِثاله مما تقدم ذكْره في خطأ من روى عن عبد الجبار بن وائل سماعَه من أبيه وائل بن حجر ، في (اتصال الإسناد) .

(48) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1576) وإسناده صحيح .

(49) صحيح مسلم (1 / 304) .

(50) يعني زيادة سُليمان التيميِّ في حديث أبي موسى .

(51) صحيح مُسلم (1 / 304) ، والكلام حول الحديثين تفصيلاً في كتابي " الإعلام بحكم القراءة خلف الإمام " .

(52) انظر : " السنن الكبرى " للبيهقي (1 / 242) ، و " الجوهر النقي " لابن التركماني ، بهامشها (1 / 241) .

(53) التلخيص الحبير (ا / 24) ، وظاهر السياق نِسبة العبارة إلى ابن منـدَه ، وليست كذلك ، وانظُر : " البدر المنير " لابن الملقَّن (2 / 329) .
وذكرت هذا من أجل التمثيل ، وفي تسليم القول بخصوص هذين الحديثين على وَفْقِ ما أوردت أن تكون هذه زيادة ، نظرٌ ، إذ الأبين تعارضُ الروايتين فَي بيان ليس هذا محله .
(54) انظر مثاله في كلام بعض المتأخرين : ابن قدامة في " المغني " (1 / 419 ، 503 ، 553) و " الكافي " (1 / 405) ، والنووي في " المجموع " (3 / 92) ، و " شرح صحيح مُسلم " (9 / 31) ، وابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " (1 / 29) .

(55) نبَّه على شيء من معنى هذا ابن رجب في " شرح علل الترمذي " (424) .

(56) انظر ما سأذكره في مبحث (الحديث المدرج) في (القسم الثاني) من هذا الكتاب .

(57) أي سياقاً للقصة .

(58) مُتفق عليه : أخرجه البُخاري (رقم : 2518 ، 3910 ، 4473) ومسلم (رقم : 2770) .

(59) أي لا تَبعةَ ، أو مؤاخذة .

(60) إكمال المُعلم ، للقاضي عياض اليَحصُبي (8 / 286) .

(61) السيرة النبوية ، لابن هشام ، عن ابن إسحاق (3 / 309 _ 310) .

(62) شرحته في كتاب " علل الحديث " .

(63) سنن أبي داود (رقم : 1324) .

(64) المعرفة والتاريخ (3 / 90) .

(65) مُتفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 3 ، 6581) ومُسلم (رقم : 160) .

(66) نقل ابن حجـر القـول بكونهـا مدرجـة عـن الطيـبي (فتـح الباري 1 / 23) ، والرواية الأخرى عن الزهري عند البخاري (رقم : 4760) .

(67) نصب الراية (1 / 359) .

(68) نصـب الرايـة (1 / 360) . قلـت : ويعنـي بـالطرفين : طرف من زاد ، وطرف من ترك .

(69) العلل الـواردة فـي الأحـاديث النبويـة ، للـدارقطني (2 / 75) .

(70) العلل (2 / 183) .

(71) الكفاية (ص : 581) .

(72) الكفاية (ص : 587 _ 588) .

(73) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 88 ، 149) .

(74) أخرجه البيهقي في " الكبرى " (7 / 108) والخطيب في " الكفاية " (ص : 582) وإسناده جيد .

(75) التمييز (ص : 189) .

(76) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (1 / 318) .

(77) علل الحديث لابن أبي حاتم (2 / 302) .

(78) الإرشاد (1 / 163) .

(79) وذلك في قول البزار عقب حديث أبي سعيد مرفوعاً : " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة .. " قال : " وهـذا الحـديث قـد رواه غيرُ واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وأسنده عبدُ الـرزاق

عن معمر والثوري ، وإذا حدث بالحـديث ثقـةٌ فأسـنده كـان عنـدي الصواب ، وعبد الرزاق ثقةٌ " نقله ابنُ القطان في " بيـان الـوهم " (1 / 310) .

(80) بيان الوَهم والإيهام ، لابن قطان (5 / 430) .

(81) كتاب (العلل) آخر " الجامع " (6 / 252 _ 253) .

(82) كتاب (العلل) آخر " الجامع " (6 / 253) .

(83) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 302) .

(84) الجرح والتعديل (4 / 2 / 244) ، ورواه كذلك عن أحمد : الفضل بن زياد ، أخرجه عنه يعقوب بن سفيان فـي " المعرفـة " (2 / 173 _ 174) .

(85) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 158) والعُقيلي في " الضعفاء " (2 / 179)
وإسناده صحيح .

(86) كما شرحته في كتاب " الأجوبـة المرْضـية " (ص : 17 _ 21) .

(87) العلل ومعرفة الرجال ، رواية المرُّوذي (النص : 78) .

(88) البرهان ، لإمام الحرمين (1 / 662) ، المنخول ، للغزالي (ص : 283) ، المستصفى ، له (ص : 194) .

(89) انظر : شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (12 / 440) .

(90) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام (2 / 68) .

(91) انظر : شرح التلويح علـى التوضـيح ، للسـعد التفتـازاني (2 / 36) ، و : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين البخاري (3 / 110 _ 112) .

(92) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم : 1397) ومن قول أبي حاتم في قبول الزيادة أيضاً (رقم : 361) .
وقصة ابنِ النواحة هذه صحيحة الإسناد ، أخرجهما البيهقي في " الكبرى " (6 / 77 و 8 / 206) والخطيب في " الموضح لأوهام الجمع والتفريق " (2 / 107 _ 108) من طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضرِّب ، قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فذكر الحديث ، وفيه الزيادة المذكورة من قول جَرير بن عبد الله والأشعث بن قيس ، فيما أشارا به على ابن مسعود .
وعلق الزيادة المشار إليها البخاري في " صحيحه " في (كتاب الكفالة) (2 / 801) .
والتحقيق أن أبا عوانة لم يتفرد بها عن أبي إسحاق ، بل تابعه عليها : إسرائيل بن يونس . فيما أخرجه الطحاوي في " شرح المشكل " (11 / 312 _ 313) .

والحديث بدونها رواه الأعمش وسُفيان الثوري وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق ، في تفصيل له محلٌّ آخر .

(93) الكفاية (ص : 597) ، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (2 / 90 _ 91) .

(94) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه صالح (النص : 1160) .

(95) ذكر معنى هذا الخطيب في " الكفاية " (ص : 598) .

(96) نصب الراية (1 / 336 _ 337) .

(97) أخرجه النسائي (رقم : 479) والخطيب في " الكفاية " (ص : 583) من طريق الليث ابن سعد ، عن يزيد ، به .

(98) أخرجه النسائي (رقم : 478) والبيهقي في " الشعب " (رقم : 2846) والخطيب في " الكفاية " (ص : 583 _ 584) من طريق حَيوة بن شريح ، أنبأنا جعفر ، به .

(99) يعني ابن سعد راويه عن يزيد بن أبي حبيب .

(100) الكفاية (ص : 584) .

(101) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1 / 159) .

(102) في القسم الثاني من هذا الكتاب ، وهناك بيـانُه بتفصـيل وذكرُ أمثلته .

(103) أخرجه الدارقطني في " سننه " (4 / 208 _ 209) من طريق جُبارة بن المغلس ، والهـروي فـي " ذم الكلام " (ص : 170) من طريق أبي كُريب محمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو بكــر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زِر بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب ، به .
قال الدارقطني : " هذا وهْم ، والصواب عن عاصـم عـن زيـد عـن علي بن الحسين مُرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم " .
قلت : وعلته من جهة ضَعف حفظ أبي بكر بن عيـاش ، ولـذا حكـم الدارقطني بوهم هذا الإسناد . كما أخرج ابن حزم في " الإحكـام " (2 / 76) من وجه آخر عن علي ، وإسناده واهٍ .
(104) رُوي فيه كذلك من حديث ثوبان وعبد الله بن عمر ، فأما حديث ثوبان ، فعنْه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال : " ألا إن رَحى الإسلام دائرة " ، قال : فكيف يُصـنع يـا رسـول اللـه ؟ قال : " اعرضوا حديثي على الكتاب ، فما وافقـه فهـو منـي ، وأنـا قلته " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (2 / 94 رقم : 1429) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو منكر الحديث عن أبي الأشعث.
وأما حديث ابنِ عُمر ، فأخرجه الطبراني كذلك (12 / 316 رقم : 13224) عنه عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال : " سُـئلت اليهـود عـن موسـى ، فـأكثروا ، وزادوا ، ونقصـوا ، حـتى كفـروا ، وسُئلت النصارى عن عيسى ، فأكثروا فيه ، وزادوا ، ونقصوا ، حتى كفروا ، وإنه سَيفشو عني أحاديث ، فما أتاكم مـن حـديثي فـاقرأوا كِتاب الله واعْتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قُلته ، وما لم يُوافــق كتاب الله فلم أقله " . قلت : وفي إسـناده أبـو حاضـرٍ يرويـه عـن الوَضين بـن عطـاء ، قـال أبـو حـاتم الـرازي : " مجهـول " (علـل الحديث 2 / 133) ، وسماه غيرُ واحد من الأئمة (عبد الملك بن عبد ربِّه) وقال الذهبي فـي " الميـزان " (2 / 658) : " منكـر الحديث ، وله عن الوليـد بـن مسـلم خـبرٌ موضـوع " ، وذكـره ابـنُ حبان في " ثقاته " (7 / 99) فلم يُصب .
كما رُوي فيه بعض المراسيل ، لم تقتصر عِللها على الإرْسال ، إنما في أسانيدها من العلل سِواه .

(105) هذا من قوْل أبي إسحاق ، والأسود هو ابن يزيد النخعي ، حَصبَ عامراً الشعبي حين حدَّث بهذا .

(106) حديث صحيح .
أخرجه بهذا السياق النسائي في " الكبرى " (رقم : 5743) وأبو عوانة (رقم : 4617) من طريق الأحوص بن جوَّاب ، قال : حدثنا عمار بن رُزيق ، عن أبي إسحاق ، به . وإسناده جيد .
وتابع الأحوص عليه : قبيصَة بن عقبة ، عند أبي عوانة (رقم : 4618) والدارقطني (34 / 26) مثله .
ويحيى بن آدم عند الدارقطني أيضاً وأبي نُعيم (رقم : 3504) بنحوه .
كذلك تابعهم : أبو أحمد الزُّبيري ، عند مسلم في " صحيحه " (2 / 1118 _ 1119) وأبي داود (رقم : 2291) وأبي عوانة (رقم : 4615 ، 4616) والطحاوي في (شرح المعاني) (3 / 67) والدارقطني (4 / 25) وأبي نعيم (رقم 3504) والبيهقي في " الكبرى " (7 / 475) ، وفي لفظه : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة " .
لكنَّ ذكرَ (السنة) أعله الدارقطني ، من أجل تفرُّد أبي أحمد الزبيري دون سائر من رواه ، غير أني وجدت في سياق رواية يحيى بن آدم عند أبي نعيم في " المستخرج " ما يُوافقها .
وانظر تعليل الدارقطني في : " السُّنن " (4 / 26) و " العلل " (2 / 141) .
كما رواه سُليمان بن معاذ الضبي عن أبي إسحاق ، بنحو رواية الأحوص ، دون ذكر (السنة) ، أخرجه أبو نعيم (رقم : 3505) ، لكن سُليمان هذا لين الحديث .
وحسِبَ بعْض الناس أن سبب رد عمرَ رواية فاطمة من أجل كونها امرأة ، وليس كذلك ، فقد قبل عمر وغيره روايات النساء كعائشة وغيرها ، ولا معنى للتعليل بكونها امرأة ، وإنما حين عرض ما روت على القرآن ، قامت عنْده الشبْهة في قبول رواية تأتي في ظاهرها على خلاف عموم دلالة القرآن ، لذا قال في رواية أبي أحمد : " لا ندري لعلها حَفظت أو نسيت " ، وطلب على قولها شاهدين ، وهذا قد فعل عمر نظيره في رواية بعض الرجال من الصحابة ، كأبي موسى الأشعري في قصة الإستئذان .

(107) متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 1226) ومُسلم (2 / 640 _ 642) ، والرواية الأخرى له .

(108) أي : غلط ونسي .

(109) تعني ابن عمر .

(110) أخرجه مسلم (رقم : 932) .

(111) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 271) وإسناده جيد .

(112) أخرجه مسلم في " صحيحه " (رقم : 2789) .

(113) التاريخ الكبير (1 / 1 / 413 _ 414) ، وحاول الشيخ عبد الرحمن المعلمي أن يذُبَّ عن الحديث في كتابه " الأنوار الكاشفة " في رده على أبي ريَّة (ص : 188 ـ 193) ، وفي بعض ما قاله تكلف .

(114) انظر الأسماء والصفات ، للبيهقي (2 / 251) .

(115) أخرجه مسلم في " صحيحه " (رقم : 510) من حديث أبي ذر الغِفاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يَستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مِثل آخرة الرحل فإنه يَقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود " ، قال عبد الله بن الصامت راويه عن أبي ذر : قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : " الكلب الأسْود شيْطان " .
وله شاهد عند مسلم كذلك من حديث أبي هريرة .

(116) سيأتي ذكره وتخريجه .

(117) مُتفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 494 ، 5650) ومسلم (رقم : 543) من حديث أبي قتادة الأنصاري .

(118) فيه عن عبد الله بن عباس ، وأخيه الفَضل ، والمطلب بن أبي وداعة ، والحسن بن علي ، وحديث ابن عباس فيها صحيح ،

بيّنتُ الجميع فـي الحلقـة الأولـى مـن كتـاب " الأجوبـة المرْضـية " (ص : 22 _ 29) .
(119) اختلاف الحديث (ص : 139 _ 140) .

(120) متفق عليه : أخرجه البخاري (رقم : 486 ، 489 ، 492 ، 497) ومسلم (1 / 366) ، والرواية الأخرى له .

(121) أخرجه البخاري (رقم : 4163 ، 6686) .

(122) فيما قاله الزهري : حسبت أن ابن المسيب قال : فـدعا عليهم رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أن يُمزقـوا كـل مُمـزق . أخرجه البخاري (رقم : 64 ومواضع أخرى) في آخـر حـديث ابـن عباس في قصـة بَعـث النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بكتـاب إلـى كسرى يَدعوه إلى الإسلام ، فمزّق كِسرى الكتاب . وهذا المرسـل مُعتَضِدٌ ببعض الطرق .

(123) متفق عليه : أخرجـه البخـاري (رقـم : 2864 ومواضـع أخرى) ومسلم (رقم : 2918) من حديث أبي هريرة .

(124) متفق عليه : أخرجـه البخـاري (رقـم : 3027 ومواضـع أخرى) ومسلم (رقم : 159).

(125) متفق عليه : أخرجه البخـاري (رقـم : 4453) ومسـلم (رقم : 2849) .

(126) نقله ابنُ حجر في " فتح الباري " (11 / 421) .

(127) تهذيب الكمال (26 / 431) .

(128) الإحكام في أصول الأحكام (1 / 149) .

(129) صحيح البُخاري (رقم : 3069 ، 4902 ، 6084 ، 6180) .

(130) صحيح مسلم (رقم : 2737) .

(131) جامع الترمذي (بعد الحديث رقم : 2603) .

(132) مُسند الطيالسي (رقم : 833) .

(133) أخرجه أحمد (6 / 214 ، و 7 / 280 رقم : 3688 ، 4248) والبخاري (رقم : 125 ، 4444 ، 6867 ، 7018 ، 7024) ومسلم (رقم : 2794) والترمذي (رقم : 3141) والنسائي في " التفسير " (رقم : 319) والهيثم بن كليب الشاشي (رقم : 369) وأبو يعلى (9 / 267 رقم : 5390) والبزار (رقم : 1529) وابن أبي عاصم في " السنة " (رقم : 592 ، 593) وابن جرير في " تفسيره " (15 / 155) والطبراني في " الصغير " (رقم : 981) وابن حبان (رقم : 98) والواحدي في " أسباب النزول " (ص : 299) من طرق عِدة عن الأعمش .
وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

(134) أخرجه أحمد وابنه عبد الله (7 / 13 رقم : 3898) ومسلم (4 / 2153) وابن أبي عاصم في " السنة " (رقم : 593 ، 594) وابن حبان (رقم : 97) .

(135) العلل (5 / 252) .

(136) أخرجه الهيثم بن كليب في " مُسنده " (رقم : 370) قال : حدثنا ابن أبي خيثمة ، حدثنا عبدُ الله بن محمد ، به . وإسناده صحيح . وكذلك وقفت عليه منقولاً عن " تاريخ ابن أبي خيثمة " في " شرح العلل " لابن رجب (2 / 721) .

(137) أخرجه مالك في " الموطأ " (رقم : 815) والحميدي (رقم : 1008) وابن أبي شيبة (3 / 106) وأحمد (12 / 237 رقم : 7290 ، و 13 / 125 ، 196 رقم : 7692 ، 7785 ، و 16 / 403 ، 405 رقم : 10687 ، 10688) والدارمي (رقم : 1668) والبُخاري (رقم : 1834 ، 1835 ، 2460 ، 5053 ، 5737 ، 5812 ، 6331 ، 6333 ، 6435) وفي " التاريخ الأوسط " (1 / 432) ومسلم (رقم : 1111) وأبو داود (رقم : 2390 ـ 2392) والترمذي (رقم : 724) والنسائي في " الكبرى " (رقم : 3114 _ 3119) وابن ماجة (رقم : 1671) وابن الجارود في " المنتقى " (رقم : 384) والطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 60 ، 61) وابن خزيمة (رقم : 1943 _

1945 ، 1949 ، 1950) وابن حِبان (رقم : 3524 _ 3527) والدارقطني (2 / 190) والبيهقي في " الكبرى " (4 / 221 ، 222 ، 224 _ 226) وابن عبد البر في " التمهيد " (7 / 173) من طرق كثيرة عن الزهري .
قال الترمذي : " حديث حسنٌ صحيح " .

(138) أخرجه أبو داود (رقم : 2393) وابن خزيمة (رقم : 1954) والطحاوي في " شرح المعاني " (3 / 118) وأبو الشيخ في " طبقات الأصْبهانيِّين " (رقم : 962) وابن عدي في " الكامل " (8 / 411) والدارقطني (2 / 190) والبيهقي في " الكبرى " (4 / 226) وابن عبد البر في " التمهيد " (7 / 168 ، 175) من طرق عن هشام بن سعد ، به .

(139) التاريخ الأوسط (1 / 434) .

(140) الضعفاء (4 / 342) .

(141) أخرج هذه الرواية : العقيلي في " الضعفاء " (4 / 342) .

(142) الإرشاد (1 / 345 _ 346) .

(143) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 317) .

(144) الحديث بالاختلاف أخرجه البخاري في " صحيحه " ، وذكرت طرفاً من شرح علته في كتابي " الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية " (ص : 54 _ 55) .

(145) العلل ، لابن المديني (رقم : 126) .

(146) حديث أبي زُرعة الدمشقي (2 / 49 / أ ـب مخطوط) ، واسم ابن أبي حسين : عبد الله بن عبد الرحمن .

(147) أخرجه أحمد (5 / 346) .

(148) سؤالات أبي داود (النص : 8) .

(149) تاريخ يحيى بن معين ، رواية الدوري (النص : 2127) ، وروى الآجري عن أبـي داود عـن يحيـى نَحـوه (سـؤالاته ، النـص : 509) .

(150) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 2182) .

(151) أخرجه أحمد (5 / 351) والروياني (رقم : 23) .

(152) أخرجه ابن عدي (5 / 81) .

(153) اسمه : عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس ، كـوفي ثقة .

(154) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1958 _ 1959) .

(155) التمييز (ص : 170) .

(156) انظر : التمييز (ص : 171) .

(157) التمييز (ص : 172) .

(158) أخرجه ابنُ أبي شيبة (8 / 158) ، والطيالسي (رقم : 1369) والنسـائي (رقـم : 5677) وابـن قـانع فـي " مُعجـم الصحابة " (3 /ـ 204) والطبراني في " الكـبير " (22 /ـ 198 رقم 522) والدارقطني فـي " السـنن " (4 /ـ 259) والـبيهقي في " الكبرى " (8 / 298) .
(159) علل الحديث ، لابن أبـي حـاتم (رقـم : 1549) . وهـذا الحديث قد استَقْصيْت جميـع طُرقـه وألفـاظه وعللـه فـي كتـابي " علل الحديث " .

(160) في القسم الثاني من هذا الكتاب .

(161) أخرجه الحكيم الترمذي في " نـوادر الأصـول " (رقـم : 1008 _ تنقيح) قال : حدثنا الفضل بن محمد ، والطـبراني فـي " الدعاء " (رقـم : 20) قـال : حـدثنا واثلـة بـن الحسـن العِرقـي ، والعقيلي فـي " الضـعفاء " (4 /ـ 452) قـال : حـدثنا أحمـد بـن محمد النصيبي ، والقُضاعي في " مسند الشهاب " (رقم : 1069

) من طريق أبي عروبة الحرَّاني ، و (1070) من طريق إسـحاق بن إبراهيم بن يونس ، جَميعاً قالوا : حدثنا كثير بن عُبيد ، به .

(162) كذلك رَواه أحمد بن يحيى بـن صـفوان الأنطـاكي ، فيمـا أخرجه البيهقي في " الشعب " (رقم : 1108) .

(163) علل الحديث (2 / 199) .

(164) أخرجه العُقيلي في " الضعفاء " (4 / 452) .

(165) هو سليمان بن سلمة الخبـائري الحِمصـي ، أخرجـه مـن طريقه : يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 431) _ ومن طريقه : البيهقي في " الشعب " (رقم : 1109) _ وابــن عدي في " الكامل " (8 / 500) وابن عساكر في " تـاريخه " (32 / 368) . لكن أسقطت رواية ابن عساكر (بقية) .

(166) الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع (2 / 295) .

(167) أخرجه أبو زُرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 265) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعـديل " (1 / 1 / 20 / 21) والخطيب في " الكفاية " (ص : 605) بإسناد صحيح .

(168) تقدمة الجرح والتعديل (ص : 351) .

(169) أخرجــه الخطيــب فــي " الجــامع " (رقــم : 1902) وإسناده صالحٌ .

(170) وانظر حصول التفريج بأصول التخريج ، للشيخ أحمد بـن الصديق الغُماري (ص : 13).

(171) الجامع لأخلاق الراوي ، للخطيب (2 / 88) .

(172) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1640) بإسـناد حسن .

(173) والذي بينت ما يتصل به في مبحث خـاصٍ فـي (القسـم الثاني) من هذا الكتاب عند الكلام على (مسائل تتصـل بالصـحيح والحسن) .

(174) كما بينـت معنـاه فـي الكلام عـن المسـتخرجات علـى " الصحيحين " في القسم الثاني من هذا الكتاب .

(175) سـؤالات مسـعود السـجزي للحـاكم (النـص : 123 ، 322) وتقدم ذكر هذا النص من قبل في (المبحـث السـابع) مـن مباحث (التعديل) .

(176) خرج الروايات بذلك عنهم الخطيب في " الكفاية " (ص : 319 ، 320) بأسانيد صحيحة .
وكذلك النقل عن ابن مَعين موجود في " تاريخه " (النص : 2264) .

(177) صِيانة صحيح مسلم ، لابن الصلاح (ص : 102 ، 103) .

(178) كما تقدم في (المبحث الثـاني) مـن (الفصـل الثـاني) من هذا الباب .

(179) جـاء فـي روايـة الخطيـب التاليـة الإشـارة إليهـا : يعنـي بمتاعها .

(180) علل الحديث (رقم : 666) .
وعلى الصـواب رواه مُحمـد بـن مسـلمة الواسـطي عـن يزيـد بـن هارون . أخرجـه الخطيـب فـي " أوهـام الجمـع والتفريـق " (1 / 291) لكن ابنَ مسلمة هذا ليس بثقة .

(181) علل الحديث ، لابن أبي حاتم فيما نقله عن أبيـه (رقـم : 46 ، 288 ، 582 ، 1286 ، 1823 ، 2162 ، 2237 ، 2296) .

(182) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص : 118) .

(183) الكامل ، لابن عدي (5 / 425) .

(184) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (2 / 306 ، و 5 / 499 _ 500) وإسناده جيد .

(185) أخرجـه أحمـد (33 / 277 ، 330 رقـم : 20087 ، 20159) وأبو داود (رقم : 1053) والنسائي (رقـم : 1372) وغيرهم ، واستوعبتُ بيانه في كتاب " علل الحديث " .

(186) أخرجه البخاري في " تاريخه " (2 / 2 / 176) .

(187) أخرجه أبو داود في " المسائل " (ص : 296) والنسائي فـي " الكـبرى " (رقـم : 1662) وابـنُ ماجـة (رقـم : 1128) والبيهقي (3 / 248) .

(188) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 577) .

(189) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (2 / 143) والطبراني في " الكبير " (12 / 375 رقم : 13389) من طُرق عن محمد بن صالح بن مهران ، به .

(190) وهذا من طريق هِشام بن حسان أخرجه العُقيلـي فـي " الضعفاء " (2 / 246) ، وعلته شبيهةٌ بهذه ، وبيَّن العُقيلي أيضاً صواب روايته من طريق هشامٍ عن عبيد الله عن المقبري عن أبي هريرة .

(191) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث " (ص : 118) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، قال : حـدثنا سـعيد بن كثير بن عُفير ، به .

(192) أخرجه ابن عـدي فـي " الكامـل " (5 / 425) قـال : حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر المقدمي ، بـه .

(193) أخرجه ابنُ عدي (5 / 500) من طريق منْصور بن أبي مُزاحم ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال ، به.

(194) أخرجه ابن عدي (5 / 499 _ 500) .

(195) أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (رقم : 440) من طريق زياد بن يونس ، والطحاوي في " شرح المعاني " (4 / 289) والطبراني في " الدعاء " (رقم : 1810) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص : 115) والبيهقي في " الشعب " (5 / 318 رقم : 6789) من طريق سعيد بن أبي مريم ، كلاهما عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن موسى بن عُقبة .

(196) شرحت علة هذا الحديث في كتابي " علل الحديث " .

(197) العلل ومعرفة الرجال (النص : 3409 ، 3410) .

(198) شرح علل الترمذي (2 / 756) .

(199) أخرجه الحاكم (1 / 348 _ 349 رقم 1290) وعنه : البيهقي في " الكبرى " (3 / 375) و " الشعب " (6 / 547 و 7 / 187 _ 188 رقم 9239 ، 9943) قال : حدثني بكر بن محمد الصيرفيُّ بمكة ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، به .
قال الحاكم : " حديث صحيح على شرْط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال البيهقي في " الشعب " : " إسناد صحيح " .
قلت : كذا قالا ، وليْس كذلك كما سيأتي .
وعزاه أبو الفَضل بن عمار الشهيد في " علل الأحاديث في كتاب التصحيح " (ص : 117 _ 118) إلى " صحيح مسلم " ، وليس في شيء من نُسخه ، ولائقٌ أن لا يكون فيه ، فلعل مسلماً أدخله أولاً ثم رفعه لما كشف علته ، فبقي في نُسخة وقف عليها ابنُ عمار ، ولذا أيضاً استدركه الحاكم ، ونبّه البيهقي أنه ليس في " الصحيح " وتوالى طائفة على نفيِ وُجوده فيه .

(200) علل الأحاديث ، لأبي الفضل بن عمار (ص : 118 _ 119) .

(201) أخرجه ابن أبي الدنيا في " المرض والكفارات " (رقم : 78) قال : حدثنا أحمد بن عمران بن عبد الملك ، قال سألت محمد بن فُضيْل ؟ فحدثني : حدثنا : عبْد الله بن سعيدٍ ، عن جدِّه ، عن أبي هريرة ، به مرفوعاً نحوه .

(202) أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (رقم : 1702) من طريق أبي الشيخ الأصبهاني بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي الجوْن قال : حدثنا عبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، به . قلت : إسناده إلى ابن أبي الجون جيد .

(203) أخرجه البهقي في " الكبرى " (3 / 375) بإسناد الصحيح إلى عبْد الله بن وهب ، قال : حدثني أبو صخْر حُميد بن زياد ، أنَّ سعيداً المقْبري حدثه قال : سمعْت أبا هريرة يقول : قال الله عزَّ وجلَّ : (فذكر نحوه) .
قلت : وإسناده جيدٌ .

(204) فإن قلت : للمرفوع طُرق أخرى . قلت : ليس فيها ما يُفرح به ليَثْبت به الحديث مَرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن تكلف بعض العلماء المتأخرين لتقويته ودَرْءِ الحكم بالوضع أو النكارة عليه .

(205) متفق عليه : أخرجه البُخاري (رقم : 5873) ومسلم (رقم : 2841) .

(206) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 289) .

(207) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1224) .

(208) علل الحديث (رقم : 400) كما قال أبو حاتم قبل ذلك (رقم : 385) : " حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب ، عن هُرَير ، وهو أشبه " أي من رواية أبي نعيم .

(209) كما بينت ذلك في تعليقي على " تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نُعيم عالياً " لأبي نُعيم الأصبهاني (رقم : 54) .

(210) أخرجه المقدمي في آخر كتاب " التاريخ " (ص : 155 _ 156) .

(211) كما بينت ذلك في " علل الحديث " .

(212) أخرجه مسلم في " التمييز " (رقم : 89) قال : حـدثنا مُحمد بن المثنى ، حدثنا محمد ، حدثنا شُـعبةُ ، عـن يزيـد بـن زاذِي (في الأصل : زاذان) ، قال : سمعت أبا زُرعة ، به .
قلت : وهذا إسنادٌ صحيح ، ومُحمد هو ابن جَعفر غنْدرٌ .

(213) أخرجه ابنُ أبي شيبة (1 / 186) قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا إسماعيل بـن سُميْع ، قال : حدثني أبو رَزين ، به .
قلت : هذا إسناد صحيح ، وأبو رَزين اسمه مَسْعود بن مالك .

(214) التمييز (ص : 209) .

(215) العلل (8 / 276) ، وحكي ابنُ حجر في " التلخيص " (1 / 158) قال : " قال أحمد : لا يصحُّ حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطلٌ " ، كذا قال ، وما نقله الدارقطني عن أحمد هوَ الصواب ، وبمعناه كذلك نقل ابنُ رجبٍ عن أحمد في " شرح العلل " (2 / 797) ، وفي نصٍّ ساقه ابنُ عبد البر في " التمهيد " (11 / 139) من رواية أبي بكر الأثرم عن أحمد أنَّ أبـا هريـرة كـانَ لا يرى المسـح ، ممـا يوكِّـدُ خطـأ حِكايـة إنكـار أحمـد للروايـة بـترك المسح عن أبي هريرة ، وإنما أنكر الرواية عنه بإثبات المسح .

(216) التمهيد (11 / 138) .

(217) الأم : (14 / 598) .

(218) قال أبـو داود السجسـتاني : سـمعت أحمـد (يعنـي ابـنَ حنبل) ذكـر حـديثاً لصـالح بـن كيْسـان ، عـن الحـارث بـن فُضـيْل الخَطمي ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمـن بـن المسور بن مخرمة ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن مسعود ، عــن النبي صلى الله عليه وسلم : " يكون أمراءُ ، يقولون ما لا يَفعلــون ، فمن جاهدهم بيده " . قال أحمد : " جَعفرٌ هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر ، والحارث بن فُضيْل ليس بمحمـودٍ فـي الحـديث ، وهـذا الكلام لا يُشبه كلام ابن مسعود ، ابنُ مسعود يقـول : قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : اصْبروا حتى تلْقوني " (مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود ص : 307) .

(219) مسائل الإمام أحمـد ، روايـة أبـي داود (ص : 294) ، ومعناه (ص : 310) .

(220) أخرجـه ابـنُ أبـي شـيبة (4 / 303) والنسـائي فـي " الكـبرى " (رقـم : 5386) والـبزار (رقـم : 1465) _ كشـف الأستار) وابن حبان (9 / 472 رقم : 4164) والدارقطني (3 / 237) والحاكم (2 / 188 _ 189 رقم : 2767) والبيهقي في " الكبرى " (7 / 291) من طرق عن جعفر بن عون ، به ، واللفظ لابن أبي شيبة والبزار .

(221) أخرجه مسلم (رقم 2664) .

(222) انظر ترجمته في " الجرح والتعديل " (1 / 2 / 477) و " الطبقات " لابن سعد (ص : 396 _ التتمة) " وتهذيب الكمال " (9 / 133) .
(223) جمعت طرقه ، وبينت علله في كتابي " علل الحديث " ، وقد أخرجه أحمد (25 / 456 رقـم : 16058 _ الرسـالة و 5 / 425) وابن سعد في " الطبقات " (1 / 387) والبزار (رقـم : 187 _ زوائده) والطحـاوي فـي " شـرح مُشـكل الآثـار " (15 / 344 رقـم : 6067) وابـن حبـان فـي " صـحيحه " (رقـم 63) وغيرهم .

(224) تاريخ الدارمي (النص : 47 _ 54) .

(225) قال ذلك أحمد بن حنبل (العلل ، النص : 1783 ، 5189) ، ويحيى بن معين (سؤالات ابن الجنيد ، النص : 172 ، روايـة الدوري النص : 4299 ، 4483) ، وعليُّ بن المديني (الجرح والتعديل 1 / 2 / 142) ، ومسلم بن الحجاج (التمييز ، ص : 217) ، وأبو حاتم الرازي (علل الحديث ، رقم 1211 ، 1212) وغيرهم ، بل حكى مُسلم إجماعَ أئمة الحديث على ذلك .

(226) تاريخ بغداد (10 / 406) .

(227) العلل ومعرفة الرجال (النص : 918) .

(228) العلل ومعرفة الرجال (النص : 5980) .

(229) الجرح والتعديل (4 / 1 / 179) .

(230) العلل ومعرفة الرجال (النص : 2543) .

(231) التمييز (ص : 172) .

(232) وذلك في " شروط الأئمة الخمسة " (ص : 151 _ 155) .

(233) في " شرح علل الترمذي " (1 / 399 _ 400) .

(234) وانظر عبارات الأئمة في المقارنة بين أصحاب الزهري فيما جمعه ابن رجب في " شرح العلل " (2 / 478 _ 486) .

(235) هشامُ ، هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، وشعبة هوَ ابن الحجاج .

(236) همام هو ابن يحيى ، وأبان هو ابن يزيد العطَّار .

(237) القياس في العبارة النصب ، لكن أهمِلتْ (سعيد) من ألف النصب ، فضبطت الجميع بالرفع على تقدير المبتدأ .

(238) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1904) وإسناده صحيح .

(239) هذه القسمة لابن رجب في " شرح العلل " (2 / 522 وما يليها) ولخَّصتها في التالي .

(240) العلل ، لابن المديني (ص : 72) حُميدٌ في السياق هو الطويل ، وجعفرٌ هوَ ابن سليمان ، ومَعْمرٌ هوَ ابنُ راشدٍ .

(241) العلل ، لابن المديني (ص : 63) . وهشام هو ابن حسان ، والحسن هو البصري ، وحوشبٌ هو ابنُ مسلم من أصحاب الحسن ، ومُحمد هو ابنُ سيرين .

(242) العلل ، لابن المديني (ص : 36 _ 40) .

(243) أخرجه ابن أبي شيبة فـي " مصـنفه " (1 / 132) _ وعنه : أحمد في " المسند " وابنه عبد الله (4 / 160 رقم 2315) وأبو يعلى (4 / 369 رقم : 2487) _ وعَبد بن حميد (رقـم : 659) وأبو داود (رقم : 202) _ ومـن طريقـه : الـبيهقي فـي " المعرفة " (1 / 361) _ والترمذي في " الجامع " (رقم : 77) و " العلل الكبير " (1 / 148) والطحاوي في " شرح المشكل " (9 / 49 رقم 3429) والطبراني في " الكـبير " (12 / 157 رقـم : 12748) وابـنُ عـدِي فـي " الكامـل " (9 / 166) والدارقطني في " سننه " (1 / 259 _ 160) وابن شاهين في " ناسخ الحديث ومنسوخه " (رقم : 195) والبيهقي فـي " السـنن " (1 / 121) و " الخلافيات " (رقم : 402) من طُرق عن عبد السلام ، به .

(244) كما شرحت ذلك في كتاب " علل الحديث " .

(245) ذكر ذلك عقب رواية الحـديث فـي " السـنن " ، وبنحـوه كذلك في " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود (ص : 355) .

(246) أخرجه عبد الله بن أحمد في " زَوائـد المسـند " (24 / 138 _ 139 رقم 15414) وأبو يعلى (2 / 229 رقم : 928) والفاكهي في " تاريخ مكة " (رقم : 469) وابن قانع في " معجم الصحابة " (2 / 358) والطبراني في " الأوسط " (9 / 14 _ 15 رقم : 8024) و " الكبير " (19 / 38 رقم : 80) وابن عدي في " الكامل " (2 / 147) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (4 / 2348 رقم 5771) من طرق عن قرَّان ، به .
والمِحجن : عصا معقوفة الرأس .

(247) علل الحديث (رقم : 886) .

(248) أخرجه ابنُ أبي حاتم الرازي في " علل الحديث " (رقم : 1849) والطـبراني فـي " مُسـند الشـاميين " (رقـم : 980) والبيهقي في " الشعب " (5 / 457 رقم : 7273) من طرق عن أبي المغيرة ، بذكْر السماع بين يحيى بن جابر والنواس .

(249) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1849) .

(250) أخرجه أحمد (29 / 180 رقم 17632) والدارمي (رقم : 2687) كلاهما عن أبي المغيرة بالعنعنة .

(251) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 339) والطبراني في " مسند الشاميين (رقم : 980) وابن قانع في " معجم الصحابة " (3 / 163) والبيهقي في " الشعب " (6 / 236 رقم 7995) .
قلت : عطف الطبراني رواية أبي المغيرة بذكر سماع يحيى بن جابر من النواس على رواية أبي اليمان ، فقال : (حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو اليمان ، ح ، وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبو المغيرة ، قالا : حدثنا صفوان ..) .
فحمل سِياق أبي اليمان على سياق أبي المغيرة ، وذكْر السماع إنما هو في رواية أبي المغيرة ، ولذا ، فإن من أخرجه عن أبي اليمان مُفرداً لا يذكر فيه سَماعاً بين يحيى بن جابر والنواس .

(252) شرحت علة هذه الرواية بذكْر السماع في كتاب " علل الحديث " .

(253) وانظر ما سيأتي في (المقدمة الحادية عشرة) .

(254) واسمه مُحمد بن حاجب ، يُلقَّب ب(شاه) المروزي ، صدوق .

(255) هو سعيد بن مسلم بن قماذين اليماني .

(256) علل الحديث (2 / 48) .

(257) يعني كعْب الأحبار .

(258) أخرجه مسلم في " التمييز " (ص : 175) وإسناده صحيح .

(259) سيأتي بيانُ معناه في (القسم الثاني) من هذا الكتاب .

(260) أخرجه ابن عساكر في " تاريخه " (63 / 291 _ 292) بإسناد صحيح .

(261) تقدمة الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (1 / 241) .

(262) أخرج ذلك أحمد في " العلل " (النص : 1218 ، 3567 ، 4320) ، وكذلك نقل عليٌّ بن المديني عن يحيى القطان ، كما في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 175) . وفي " جامع التحصيل " للعلائي (ص : 173) استثناءُ خمس روايات : خبر المغيرة بن شعبة في شأن الثلاثة الذين شهدوا عليه ، وقول للشعبي في الجراحات ، وشِعر يُروى عن أيمن بن خُريم ، وخبر عن الشعبي في رجل خيَّر امرأته ، والخامسة عن علي في رجل تزوَّج امرأة على أن يعتق أباها . والخبران الأخيران خاف يحيى أن لا يكون إسماعيل سمعهما من الشعبي .

(263) أخرجه أبو داود (رقم : 3818) وابن ماجة (رقم : 3341) والطحاوي في " شرح المعاني " (4 / 199) والعقيلي في " الضعفاء " (1 / 251) والبيهقي في" الكبرى " (9 / 326) و " الشعب " (5 / 113 رقم : 6002) من طرُق عن الفضل بن موسى ، به .
وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (10 / 234 رقم 15078) من طريق أبي تُراب عسْكر بن الحصين النخشبيِّ الزاهد ، حدثنا نُعيم بن حماد ومعاذ بن أسد ، قالا : عن الفضل ، به .
لكنه قال : (أيوب السختياني) ، وقد رواه الطحاوي من طريقين آخرين عن نعيم بن حماد ، والعقيلي من طريق آخر عن معاذ بن أسد (تحرف إلى راشد) ، ولم يذْكرا (السختياني) ، فزيادته وهْمٌ من أبي تراب ، أو إدراج ممن دونه .

(264) أخرجه العقيلي (1 / 251) .

(265) علل الحديث (2 / 19 رقم : 1531) .

(266) انْظر : " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 246) .

(267) الثقات (6 / 209 _ 210) .

(268) التاريخ وأسماء المحدثين ، للمقدمي (ص : 161) .

(269) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (1 / 427 بعد رقم : 1559) وإسناده صحيح .

(270) أخرجه الحاكم (1 /ـ 428 بعد رقم : 1561) وإسـناده صحيح .

(271) نقله الترمذي في " الجامع " (بعد الحديث : 84) .

(272) الجامع (رقم : 32) .

(273) تاريخ أبي زُرعة الدمشقي (1 / 631 _ 632) .

(274) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 309) .

(275) العلل الكبير ، للترمذي (1 / 402) .

(276) العلل الكبير ، للترمذي (1 / 312) .

(277) الجرح والتعديل (3 / 1 / 332) .

(278) الرسالة (النص : 1000 _ 1002) .

(279) أخرجـه الخطيـب فـي " الكفايـة " (ص : 63 ـ 64) وإسناده صحيح .

(280) أخرجه الخطيب فـي " الكفايـة " (ص : 56) وإسـناده جيد .

(281) أخرجه الخطيب فـي " الكفايـة " (ص : 56) وإسـناده صحيح .

(282) انظر : المجروحين ، لابن حبان (1 / 93) .

(283) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 25) وإسناده صحيح .

(284) أخرجه ابن عدي في" الكامـل " (1 /ـ 172) والحـاكم في " تاريخه " (كما في " السير " 12 / 328 ـ 329) والسياق له ، والبيهقي في " المدخل " (رقم : 14 ، 15) وإسناده صحيح .

وأخرجه الرامهرمزي (ص : 238) عن شيخٍ مجهول بإسـناده إلـى ابـن هاشـم . كمـا أخرجـه الحـاكم فـي " المعرفـة " (ص : 11) والخطيب في " الكفاية " (ص :) من رواية علي بن خشرم ، عن وكيع.

(285) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 65) بإسـناد صحيح .

(286) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 67) وإسناده حسن .

(287) المجروحين (1 / 93) .

(288) الكفاية (ص : 157) .

(289) بالتخفيف أصح ، وانظر ما تقدم من تعليقٍ بخصوصه في (المبحث السابع) من مباحث (تفسير التعديل) .

(290) سبق تخريجه في القسم الأول في المبحث المشار إليـه في التعليق السابق .

(291) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 25) وإسناده صحيح .

(292) شرح علل الترمذي (1 / 151) .

(293) نبَه على ذلك ابن حبان قبلَ سياق النص السابق .

(294) مُسند أحمد (رقم : 4726) .

(295) المصنف (10 / 297 _ 298 ، و 13 / 462) .

(296) الأدب المفرد (رقم : 618) .

(297) أخرجه أبو داود في " سننه " (رقم : 1516) وابنُ ماجه في " سننه " (رقم : 3814) .

(298) أخرجه الترمذي فـي " جـامعه " (رقـم : 3430) وابـنُ ماجه في الموضع المتقدم .

(299) أخرجـه النسـائي فـي " عمـل اليـوم والليلـة " (رقـم : 458) .

(300) أخرجه الترمذي بعد روايته الماضـية ، وابـنُ حبـان فـي " صحيحه " (رقم : 927) .

(301) فيما سيأتي في (المبحث السابع) من (الفصل الثالث) .

(302) المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 45) .

(303) في تفصيل بينته في (النقد الخفـي) فـي القسـم الأول من هذا الكتاب .

(304) معرفة علوم الحديث (ص : 62) .

(305) وانظر شرح علل الترمذي ، لابن رجب (1 / 385 ، 386 ، 388) .

(306) ذكر معنى ذلـك ابـن رجـب فـي " شـرح العلـل " (1 / 388) .

(307) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1001) .

(308) علل الحديث (رقم : 1873) .

(309) انظر شرح علـل الترمـذي ، لابـن رجـب (1 / 389 _ 390) .

(310) وسائر استعمالاته في محالِّها من هـذا الكتـاب ، كقـوله : (حديث حسنٌ صحيحٌ) و (حديثٌ غريب) ، وقد ذكر ابنُ رجب مـا تأوَّله المتأولون لتفسير المراد بتلـك الاصْـطلاحات ، انظـر : شـرح العلل (388 _ 394) .

(311) كتاب (العلل) آخر " الجامع " (6 / 251) .

(312) شرح العلل (1 / 384 _ 385) .

(313) بيَّنه ابنُ رجب كذلك (1 / 386) .

(314) شرح علل الترمذي (1 / 344) .

(315) مجموع الفتاوى (18 / 140 _ 141 _ وفاء) ، ونحوه في : قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 163) .

(316) إعلام الموقعين (1 / 31 _ 32) ، معنى هذا أيضاً في كتاب " الفروسية " (ص : 67) .

(317) الجرح والتعديل (4 / 1 / 347) .

(318) بما تحريره في كتابي (نُصوص المعاملات الماليَّة) يسَّر الله إتمامه .

(319) فتح المغيث (1 / 69) .

(320) في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 31 _ 32) .

(321) نقله المزِّي في " تهذيب الكمال " (29 / 482) .

(322) الجرح والتعديل (3 / 1 / 262) .

(323) علل الحديث (رقم : 365) .

(324) الجرح والتعديل (2 / 1 / 383) .

(325) سؤالات الآجرِّي (النص : 312) .

(326) الجرح والتعديل (2 / 2 / 105) .

(327) الجرح والتعديل (3 / 2 / 253) .

(328) الجرح والتعديل (3 / 2 / 309) .

(329) الكامل (1 / 404) .

(330) الكامل (2 / 73) .

(331) الكامل (2 / 247) .

(332) انظر مثلاً قوله في : سعيد بن سالم القدَّاح ، وعبد الله بن لَهيعة ، وعبد الله بن عُثمان بن خثيم ، ومُحمد بن دينار الطاحي ، ومُحمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع (الكامل 4 / 454 ، و 5 / 253 ، 268 ، و 7 / 414 ، 489) .

(333) تقدمة الجرح والتعديل (ص : 176) .

(334) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 197) .

(335) معرفة الثقات (النص : 631) .

(336) الضعفاء ، للعقيلي (2 / 74) ، قلت : وزيد ثقة ، وأحسب النكارة التي عنى أحمد التفرد ، فإنه ربما أراد ذلك .

(337) معرفة الرجال ، لابن مُحرزٍ (2 / 207) .

(338) الكامل (3 / 366) .

(339) أخرجه العُقيلي (3 / 70) بإسناد صحيح .

(340) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 146) والعقيلي في " الضعفاء " (3 / 32) وابن عدي في " الكامل " (6 / 525) _ ومن طريقه : البيهقي في " الكبرى " (6 / 106) _ والخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1296) وإسناده صحيح .

(341) جامع بيان العلم وفضْله (1 / 55) .

(342) في " سننه " (رقم : 4681) .

(343) هو في " مسند أحمد " (3 / 440) ، كما أخرجه الترمذي في " جامعه " (رقم : 2521) وأبو يعلى في " مسنده " (رقم : 1485) والحاكم في " مستدركه " (رقم : 2694) .

(344) صحيح ابن حبان (12 / 415 _ 416 رقم : 5601) . وأخرجه ابن أبي عاصم في " كتاب الديات " (ص : 190) وابنُ عدي في " الكامل " (5 / 9) ومن طريقه : البيهقي في " الشعب " (6 / 174 رقم : 7823) من طريق الصلْت ، به .

(345) أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء " (رقم : 273) والبيهقي في " الشعب " (رقم : 7821) وله عنده متابعة هاشم بن القاسم لسُفيان عن ابن أبي ذئب .

(346) في " المعجم الأوسط " (4 / 34 رقم : 3042) .

(347) الثقات (6 / 172) .

(348) هو في " سنن أبي داود " (رقم : 5272) ، وأخرجه كذلك : البيهقي في " الآداب " (رقم : 971) و " الشعب " (رقم : 7822) والمزي في " التهذيب " (12 / 401 _ 402) جميعاً من طريق الدراوَرْدي به .
وللمزي أيْضاً من طريق الدراوردي عن أبي اليمان عن شداد عن أبي أسيد ، باللفظ المختصر ، أسْقط من إسناده السابق رجلين ، وهو راجعٌ إلى نفس العلة .

(349) قال ابن الأثير : " هو أن يركبن حُقها ، وهو وسَطها " (النهاية 1 / 415) .

(350) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدِمة " (ص : 12) و " آداب الشافعي " (ص : 195 _ 196) والبيهقي في " مناقب الشافعي " (1 / 507) وابن عساكر في " كشْف المغطى في فضل الموطَّأ " (رقم : 16) وإسناده صحيح . وأخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 77 ، 79) وابن عساكر كذلك (رقم : 19) نحوه .

(351) أخرجه أبو نُعيم في " الحلية " (6 / 360 رقم : 8932) وابن عساكر في " كشْف المغطى " (رقم : 20) وإسناده صحيح .

(352) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 41) وأبو نُعيم في " الحلية " (9 / 79 رقم : 13182) والجوهري في " مُسند الموطأ " (رقم : 77) والبيهقي في " مناقب الشافعي " (1 / 507) والزيادة له ، والخطيب في " الجامع " (رقم : 1564) وابن عبد البر (1 / 76 ، 77) وابن عساكر في " كشف المغطى " (رقم : 22) وإسناده صحيح .

(353) أخرجه البيهقي في " المناقب " (1 / 507) وإسناده جيد . ورُوي هذا المعنى الذي قاله الشافعي عن عبد الرحمن بن مَهدي ، ولم يثبت عنه . أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 42) .

(354) سؤالات السلمي (النص : 148) وبنحوه كذلك (النص : 149) .

(355) ساقَ هذه الحكاية بطولها البَرْذعي في " سؤالاته لأبي زُرعة " (2 / 674 _ 677) .

(356) شروط الأئمة الخمسة (ص : 172 _ 173) .

(357) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (2 / 9) وإسناده صحيح .

(358) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1563) وإسناده صحيح .

(359) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 171) .

(360) صحيح ابن خزيمة (1 / 3 ، و 3 / 186) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (1 / 291) .

(361) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2 / 185) .

(362) فتح الباري (11 / 163) .

(363) الإحسان (1 / 151) ، ثم شرح ابنُ حبان ما ذكر من هذه الشروط ، وبينتُ شرح صِفة العدْل عنده في القسم الأول من هذا الكتاب .

(364) السنن الأبين (ص : 145) .

(365) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 170 _ 171) .

(366) الفروسية (ص : 63) .

(367) الفروسية (ص : 71) .

(368) نقله الزيلعي في " نصب الراية " (1 / 341 _ 342) عن كتاب " العلم المشْهور " لابن دِحية .

(369) نصب الراية (1 / 352) .

(370) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (17 / 175) .

(371) نقله ابنُ سيد الناس في " النفح الشذي " (1 / 190) .

(372) الأحاديث المختارة (1 / 69 _ 70) .

(373) الفتاوى الكبرى (3 / 48) .

(374) الرسالة المستطرفة ، للكتاني (ص : 24) .

(375) الصارم المنكي (ص : 99) .

(376) فتح المغيث (1 / 38) .

(377) الصحيح (1 / 145) .

(378) صحيح البخاري (رقم : 243) .

(379) صيانة صحيح مُسلم من الإخلاط والغلـط ، لابـن الصـلاح (ص : 76) .

(380) صحيح البخاري (1 / 290) .

(381) صحيح البخاري (رقم : 5268) .

(382) وانظر كتابي " الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام " .

(383) وانظر : " النكت على ابن الصلاح " لابن حجر (1 / 486) ، والرسالة المستطرفة ، للكتاني (ص : 13) .

(384) نقل هذا النص الحازمي في " شروط الأئمـة الخمسـة " (ص : 169) من رواية ابن داسة عن أبي داود ، وليس في جملـة الرسالة المفردة المطبوعة في وَصف السنن .

(385) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص : 33) ، وكذا سائر ما سيأتي ذكْره مـن النصـوص عـن أبـي داود حـتى الفقرة (8) فهو من هذه الرسالة ، من (ص : 31) حـتى (ص : 51) .

(386) شرح علل الترمذي (1 / 398) .

(387) سير أعلام النبلاء (13 / 214 _ 215) .

(388) سير أعلام النبلاء (12 / 576) .

(389) السه ، قال ابن الأثير : " حلْقة الدبر .. ومعنى الحـديث : أن الإنسان مَهْما كان مسـتيقظاً كـان اسـته كالمشـدودة المَـوْكيِّ عليها ، فإذا نام انْحلَّ وكاؤُها ، كنى بهذا اللفظ عن الحديث وخـروج الريح " (النهاية : 2 / 429 _ 430) .

(390) نقله ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (4 / 310) .

(391) النُّكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (1 / 481) .

(392) شرح علل الترمذي (1 / 395 _ 397) .

(393) لم يُخرج للمصلوب إلا حديثاً واحداً في كتاب (الدعوات) (رقم : 3549) وبين وهاءَه ، كما خرَّج بعده ما هو أصح من حديثه . وكذلك الكلبي ، إنما خرَّج له حديثاً واحداً في كتاب (التفسير) (رقم : 3059) وقال : " حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح " ، وذكر وهاء الكلبي.

(394) الفروسية (ص : 63) .

(395) نقله ابنُ سيِّد الناس في " النفح الشذي " (1 / 189) ، وانظر : " النُّكت على ابن الصلاح " لابن حجر (1 / 481) .

(396) أخرجه ابن طاهر في " شروط الأئمة الستة " (ص : 104) وإسناده صحيح .

(397) سؤالات السلمي (النص : 33) .

(398) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (النص : 111) .

(399) شروط الأئمة الستة ، لابن طاهر (ص : 104) .

(400) شرح علل الترمذي (1 / 398) .

(401) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (1 / 481) .

(402) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (1 / 484) .

(403) سير أعلام النبلاء (13 / 278 _ 279) .

(404) سير أعلام النبلاء (12 / 576) .

(405) النكت على ابنِ الصلاح (1 / 485) .

(406) سير أعلام النبلاء (13 / 279) .

(407) النكت على ابن الصلاح (1 / 486) .

(408) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 162) .

(409) منهاج السنة النبوية (7 / 96 _ 97) .

(410) الفروسية (ص : 69) .

(411) خصائص المسند ، لأبي موسى المديني (ص : 24) ونقله بمعناه ابن القيم في " الفروسية " (ص : 66 _ 67) .

(412) الفروسية (ص : 64) وذكر ابن القيم في هذا المعنى حكاية عن أحمد مما أورده أبو موسى المديني في " خصائص المسند " (ص : 27) ، هي رواية أبي العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العُكْبري ، وهو شيخٌ متهم ، لم يكن ثقة .

(413) انظر : الفروسية (ص : 64 _ 66) .

(414) الفروسية (ص : 66) .

(415) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 160) .

(416) يعني العراقي .

(417) تعجيل المنفعة (1 / 240 _ 241) .

(418) كتاب الإيمان (رقم : 98) .

(419) مُستخرج أبي عوانة المسمى " مسند أبي عوانة " (1 / 38) .

(420) هو ابنُ موسى العبسيُّ ، وشيخه فيه هو الثوري بناءً على ما يُراد عند الإطلاق في شيوخ عبيد الله ، والحديث مَحفوظ من رواية السفيانين .

(421) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (رقم : 195) .

(422) وتقدم في (المدخل) لهذا الكتاب ، بيان معنى العلو وفائدته .

(423) ساق هذه الفوائد للمستخرجات : الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في " افتتاح القاري لصحيح البخاري " .

(424) فتح المغيث (1 / 38) .

(425) فتح المغيث (1 / 40) .

(426) سؤالات ابن الجنيد (النص : 62) .

(427) أخرجه ابن عَدي في " الكامل " (1 / 226) و " أسامي من روى عنهم البخاري ومسلم " (ص : 62) ومن طريقه : الخليلي في " الإرشاد " (3 / 962) والخطيب في " تاريخه " (2 / 8 _ 9) وابن عساكر في تاريخه " (52 / 73) من طريق إبراهيم بن مَعْقل النسفي عن البخاري ، به . وعند ابنِ عساكر من وجهين عنه ، هو صحيحٌ بهما .

(428) سؤالات السلمي للدارقطني (النص : 75) .

(429) سؤالات مسعود السجزي للحاكم (النص : 267) .

(430) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص : 33) .

(431) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص : 36 _ 37) .

(432) شروط الأئمة الستة (ص : 96) .

(433) المستدرك (1 / 8 بعد الحديث رقم : 16) .

(434) الخِلافيات (2 / 457) .

(435) أخرجه الحاكم في " تاريخه " (كما في " السير " 16 / 288 _ 289) والخطيب في " تاريخه " (13 / 101) وإسناده صحيح .

(436) يعني داخِلَ صحيح .

(437) صحيح مسلم (1 / 304) .

(438) صيانة صحيح مسلم (ص : 75) .

(439) مُقدمة صحيح مُسلم (ص : 4) .

(440) مقدمة صحيح مسلم (ص : 5 _ 6) .

(441) فهو هنا قد مثل بثلاثة : عطاء بن السائب ، ولم يُخرج لـه شيئا أصلاً ، ويزيد بن أبي زياد ، وليس له عنده سوى موضـع واحـد مُتابعةً (3 / 1637) من رواية ابن عيينة عنه ، وليثٌ كذلك له في موضع واحد مقروناً بأبي إسحاق الشيباني (3 / 1636) .

(442) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص : 34) ، وممن ردَّ مقالة الحـاكم : القاضـي عيـاض فـي " إكمـال المُعلـم " (1 / 86) والذهبي في " السير " (12 / 575) .

(443) شروط الأئمة الخمسة (ص : 150) .

(444) تقدم أن ذكرتُ هذه الطبقات لأصحاب الزهـري بأبْسـط مما هنا في (المبحث الثالث) من (الفصل الثـالث) مـن (النقـد الخفي) .

(445) هدي الساري (ص : 10) .

(446) شروط الأئمة الستة (ص : 86) .

(447) نصب الراية (1 / 341 _ 342) .

(448) نصب الراية (1 / 341 _ 342) .

(449) الفروسية (ص : 62) ، وانظر كذلك لهذا المعنى : الصارم المُنكي ، لابن عبد الهادي المقدسي (ص : 161 _ 163) .

(450) زاد المعاد (1 / 353) .

(451) الرسالة (ص : 330) .

(452) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 57) وإسناده جيد .

(453) الفروسية (ص : 73 _ 74) .

(454) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 /ـ 226) _ ومن طريقه : الخليلي في " الإرشاد " (3 /ـ 962) والخطيب في " تاريخه " (2 / 25) _ وإسناده مُحتمل .

(455) يعني على ما ذكره قبل هذا النص : أن عدة ما في البخاري بالمكرر (7275) حديثاً ، وعدة ما في مسلم بالمكرر أيضاً (12000) حديثاً .

(456) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (1 / 297 _ 298) .
(ـ 457) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1894) وتكلمت عن إسناده في (القسم الأول) عند الكلام عن الصحابة .

(458) وانظر ما تقدم في (النقد الخفي _ الفصل الثالث _ المبحث الثالث _ المقدمة التاسعة) .

(459) انظر معرفة علوم الحديث (ص : 53 _ 56) .

(460) وسبق مزيدٌ في فائدة هذه المسألة في (النقد الخفي _ الفصل الثالث _ المبحث الثالث _ المقدمة الثانية) .

(461) معرفة علوم الحديث (ص : 28) .

(462) الكفاية (ص : 58) .

(463) في " سننه " (رقم : 4826) .

(464) في " مسنده " (5 / 384 ، 398 ، 401) .

(465) في " جامعه " (رقم : 739) .

(466) معرفة علوم الحديث (ص : 27) .

(467) في " سننه " (رقم " 3917) .

(468) الكفاية (ص : 59) .

(469) الكفاية (ص : 532) .

(470) أخرجه عبد الله بن أحمد في " العلل (النص : 4973) وإسناده صحيح إلى يحيى بن سعيد.

(471) أ خرجه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص : 107) وإسناده صحيح .

(472) نقله ابنه في " علل الحديث " (رقم : 965) .

(473) أخرجه أحمد في " العلـل " (النـص : 456) وابـن أبـي حاتم في " المراسيل " (ص : 256) و إسناده صحيح .

(474) أخرجه ابـن أبـي حـاتم فـي " المراسـيل " (ص : 95) وإسناده صحيح .

(475) أخرجه أحمد في " مسنده " (رقم : 5556) .

(476) أ خرجه ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 109) و إسناده صحيح .

(477) أ خرجه ابن أبي حاتم في " المراسيل " (ص : 126) و إسناده صحيح .

(478) الجرح و التعديل (4 / 1 / 26) .

(479) تاريخ يحيى بن معين (النص : 2373) .

(480) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص : 9 ، 10) .

(481) فقد أ خرج البخاري في " التاريخ " (1 / 1 / 334) وابن حبان في " الثقات (4 / 9) من طريق أبي معشر ، أن النخعي حدثهم ، أنه دخل على عائشة ، فرأى عليها ثوباً أحمر ، فقال له أيوب : كيف دخل على عائشة ؟ قال : كان يحج مع عمه وخاله وهو غلام ، فدخل عليها . قلت : وأبو معشر اسمه زياد بن كليب ثقة ، وأيوب المذكور هو السختياني .
(482) نص على ذلك أحمد بن حنبل في رواية الميموني عنه ، نقله ابن عساكر في " تاريخه " (37 / 384) والمزي في " التهذيب " (18 / 543) .

(483) التاريخ الكبير (3 / 2 / 114) ، ويبدو أنُّ مستند إثبات السماع ما أخرجه الفاكهي في " أخبار مكة " (رقم : 870) من طريق عثمان بن ساج . و أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 371) وابن الأعرابي في " معجمه " (رقم : 1498) وابن عساكر في " تاريخه " (7 / 276 و (37 / 381) من طريق سلمة بن عبد الملك العوصي . كلاهما عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة ، والذي نفسي بيده إنَّ متابعتهما لتنفي الفقر والذنوب عن العبد كما ينفي الكير خبث الحديد " .
قلت : وإسناده ضعيف جداً ، إبراهيم هو ابن يزيد الخوزي ، واه متروك الحديث ، وليس هو ابن يزيد النصري الشامي ، خلافاً لما حسبه ابن عساكر من أجل رواية العوصي عنه وهو شامي ، فإنه روى عن العراقيين ، وحديث الخوزي أيضا وقع للعراقين ، وأما النصري فلا يوجد فيما جاءنا من ترجمته ما يساعد على اعتباره المقصود هنا ، بل هو لعدم شهرته كان يحتاج إلى تمييزه بالنسبة ، فحيث أُهمل ولم تقو القرائن في ترجيحه فلم يصح أن يحمل الحديث على أنه له ، بل قويت وترجحت القرائن في كون المقصود هو الخوزي ، فابن ساج هو عثمان بن عمرو بن ساج جزري حديثه عن الحجازيين وأهل بلده ، والخوزي مكي ، وزاد تأكيداً أنّ للحديث أصلاً من حديث الخوزي ، كما أخرجه من

طريقه الفاكهي (رقم : 869) وابن عدي ، يرويه بإسنادٍ آخر عـن ابن عمر .
نعم ، له أصل من رواية عبدة بن أبي لبابـة ، لكـن مـن غيـر حـديث ابن عمر ، كما بين قصته الدارقطني في " العلـل " (2 /ـ 130 ــ 131) .

(484) جامع التحصيل ، للعلائي (ص : 282) ، والعبارة في " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص : 136) لكن سقطت منهـا كلمـة (ابن) ، وهو خطأ جزماً .

(485) أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلـة " (298) و " الكبرى " (رقم : 6902) من طريق عبد الله بـن المبـارك ، عـن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، به .
وقد رواه بعض أصحاب هشام عنه عن يحيى عن أنس ، فبينت هذه الرواية علته .

(486) المراسيل لابن أبي حاتم (ص : 80) .

(487) في " صحيحه " (رقم : 2995 ، 6516) .

(488) أ خرجه النسائي (رقم : 4750) .

(489) ذكر ذلك في كتاب " التتبع " (ص : 213) .

(490) تاريخ أبي زرعة (1 /ـ 459) . ومن طريق ضمرة وهـو ابن ربيعة ، أخرجه ابن ماجة (رقم : 3211) .
وذكره الدار قطني في " العلـل " (6 /ـ 318 ــ 319) وقـال : " يرويه الأوزاعي ، واختلف عنه ، فرواه ضـمرة .. " فسـاق روايتـه ، ثم قال : " وغيره يرويه عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن أبــي ثعلبة مرسلاً والمرسل أصح " .
قلت : وهذا في تضعيف هذا الطريـق موافـق لقـول أحمـد ، وإنمـا نفيَ أحمد أن يكون له أصل من حديث سعيد عن أبي ثعلبة ، لعــدم اللقاء ، فلا تعرف له عنه رواية ، ولـم يـرد أن ينفـي للحـديث أصـلاً عن أبي ثعلبة ، فهو معروف للشاميين بأسانيدهم .

(491) في " معرفة علوم الحديث " (ص : 36 ـ 37) .

(492) وجدت فيما ظاهره أنـه مـن كلام أبـي داود السجسـتاني في موضع من " سننه " عقب حـديث (رقـم : 266) فـي كفـارة من أتى امرأته وهي حائض قوله في رواية : " وهذا مَعضل " ، بمـا يتفق في معناه مع ما ذكره الحاكم هنا عن ابن المديني ، لكني لـم أتوثَّق من صحة نِسبةِ هذه اللفظة لأبي داود ، وانظر تعليق العلامـة المحقق محمد عوامة على " السنن " (رقم : 270) .

(493) الكفاية (ص : 58) .

(494) جامع التحصيل (ص : 16) .

(495) في " مـُسنده " المسمى بـ " السنن " (رقم : 157) .

(496) جامع التحصيل (ص : 14) ، وقد ذكروا في المناسبة بين اللغة والاصْطلاح غير هذا الوجْه ، لكن هذا أحسنها .

(497) تاريخ يحيى بن مَعين (النص : 186) .

(498) سؤالات الآجري (النص : 1746) .

(499) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص : 9) .

(500) سؤالات الآجري (النص : 369) .

(501) المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 43) .

(502) معرفة علوم الحديث (ص : 25 ، 26) .

(503) الكفاية (ص : 58) .

(504) الكفاية (ص : 58) .

(505) الكفاية (ص : 58) .

(506) التمهيد (1 / 19 ، 20) .

(507) التمهيد (1 / 21) .

(508) في كتاب " المراسيل " (رقم : 105) .

(509) في " سننه " (رقم : 4104) .

(510) أخرجه يعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 239 ـ 240) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 571) وإسناده صحيح .

(511) أخرجه البيهقي في " الكبرى " (6 / 42) وإسناده صحيح .

(512) تاريخ يحيى بن معين (النص : 957) .

(513) أخرجه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص : 26) والخطيب في " الكفاية " (ص : 571) وإسناده صحيح .

(514) معرفة علوم الحديث (ص : 26) .

(515) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 243) وإسناده صحيح .

(516) أخرجه ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي ومناقبه " (ص : 232) ومن طريقه : الخطيب في " الفقيه والمتفقه " (1 / 533) وإسناده صحيح .

(517) مختصر المُزني (ص : 78) ، وأخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 571) .

(518) الكفاية (ص : 572) .

(519) الفقيه والمتفقه (1 / 546) .

(520) مناقب الشافعي ، للبيهقي (2 / 32) .

(521) الأم (7 / 159) .

(522) انظر : تعليقي على كتاب " المقنع في علـوم الحـديث " لابن الملقَّن (1 / 137) .

(523) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (1 / 468) بإسناد حسن .

(524) أخرجه يعقوب بن سفيان (1 / 470 _ 471) بإسناد صحيح .

(525) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (2 / 1 / 61) .

(526) أخرجه الشافعي في " الأم " (12 / 368) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 73 ، 210) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 38 ، 39) وإسناده صحيح .

(527) التمهيد (1 / 39) .

(528) أخرجه الترمذي في (العلل) آخر " الجامع " (6 / 247 _ 248) بإسناد صحيح . ورُوي نحوه عن أبـي زُرعـة الـرازي مـن قوله ، لكن قال : " ما خلا أربعة أحاديث " . أخرجه ابنُ عدي (1 / 228) عن شيخه الحسن بن عثمان التستري ، وهو واهٍ .

(529) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 57) وإسناده صالح ، وقـع فـي اسـم راويـه عـن ابـن عـون تحريـف ، وهـو علـى الصواب : (الحسن بن عبد الرحمن) ، وهو ابنُ العريان ، بصْري لا بأس به .

(530) أخرجه يعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 239 _ 240) ومـن طريقـه : الخطيـب فـي " الكفايـة " (ص : 549 ، 571) وإسـناده صـحيح ، وأخرجـه نَحـوه الـبيهقي فـي " الكبرى " (6 / 42) بإسناد صحيح .

(531) معرفة الثقات ، للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي (2 / 12) .

(532) تاريخ يحيى بن معين (النص : 958) .

قلت : أمّا حديث تاجر البحرين ، فهو رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رجلٌ تاجرٌ أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين .
أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (2 / 448) وأبو داود في " المراسيل " (رقم : 72) من طريق وَكيع بن الجراح ، وعباس الدوري في " تاريخ يحيى بن معين " (النص : 960) من طريق أبي يحيى الحِماني ، كلاهما عن الأعمش ، به .
وأما حديث الضحك في الصلاة ، فرواه الأعمش أيْضاً عن إبراهيم ، قال : جاء رجلٌ ضرير البَصر ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فعثرَ ، فتردَّى في بئرٍ ، فضحكوا ، فأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أنْ يعيدَ الوضوء والصلاة .
أخرجه الدارقطني في " سننه " (1 / 171) ومن طريقه : البيهقي في " الكبرى " (1 / 146) من طريق أبي معاوية الضرير ، حدثنا الأعمش ، به .
(533) أخرجه يعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (3 / 239 ـ 240) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 549 ، 571) وإسناده صحيح ، وأخرجه نَحوه البيهقي في " الكبرى " (6 / 42) بإسناد صحيح أيضاً .

(534) أخرجه الترمذي في (العلل) آخر " الجامع " (6 / 249) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 37 ـ 38) وإسناده صحيح .
وأخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (2 / 609) مختصراً .

(535) التمهيد (1 / 38) .

(536) شرحت ذلك في كتابي " الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام " .

(537) أخرجه الترمذي في (العلل) آخر " الجامع " (6 / 247) ، وابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 243 ، 244) والخطيب في " الكفاية " (ص : 550) وإسناده صحيح.

(538) أي لا يرى شيئاً مما يَسمع غثاً لا يستحق أن يُروى ، وإنما يروي كلَّ ما وقف عليه : الغث والسمين .

(539) أخرجـه الرَّامهرمـزي فـي " المحـدث الفاصـل " (ص : 417) وإسناده صحيح .

(540) أخرجه ابن أبي حاتم فـي " التقدمـة " (ص : 246) ، وإسناده صحيح .

(541) أخرجـه ابـن عسـاكر فـي " تـاريخه " (55 / 368) وإسناده صحيح .

(542) علل الحديث (رقم : 573) .

(543) يعني السبيعي .

(544) يعني سليمان بن طرخان التيمي .

(545) أخرجه الترمذي في (العلل) آخر " الجامع " (6 / 247) وابن أبي حـاتم فـي " تقدمـة الجـرح والتعـديل " (ص : 244) والخطيب في " الكفاية " (ص : 550) وإسناده صحيح .

(546) أخرجه يعقوب بن سُفيان في " المعرفة " (1 / 686) ومن طريقـه : الخطيـب فـي " الكفايـة " (ص : 549) وإسـناده صحيح .

(547) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 222) .

(548) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 244) والخطيب في " الكفاية " (ص : 550) بإسناد صحيح .

(549) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 245) وإسناده صحيح .

(550) فتح الغفار ، لابن نُجيم (2 / 96) ، المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 43) ، والتمهيد ، لابن عبد البر ، (1 / 5) ، والبرهان ، لإمام الحرمين (1 / 634) .

(551) الكفاية ، للخطيب (ص : 547) ، والتمهيد ، لابن عبد البر (1 / 2 ، 3) .

(552) شرح علل الترمذي ، لابن رجب (1 / 296) ، وعدَّه العلائي إحدى الروايتين عنه (جامع التحصيل ، ص : 27) ، واعلم أن عامة مطوَّلات كتب الأصول اعتنت بذكر مذاهب الفقهاء هــذه ، مما لم نرَ ضرورة للإطالة بالعزو إليه .

(553) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصْف سننه (ص : 32) .

(554) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصْف سننه (ص : 33) .

(555) التمهيد (1 / 4) ، والطبري هو أبو جعْفرٍ مُحمد بن جرير .

(556) التمهيد (1 / 30) .

(557) المـدخل إلـى كتـاب الإكليـل ، للحـاكم (ص : 43) ، وانظره عن الحنفية في " شرح المنار " لابن نجيم (2 / 95) ، وحكى معنى ذلك ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 3) عن بعض المالكية.

(558) المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 43 ، 45) ، وكلام الشافعي في غير موضعٍ مـن كُتبـه ، انظـر مـن ذلـك : الأم (12 / 368) . وابن المبارك ربما قبلَ مرسل الثقة ، كما نقل ذلك عنه أحمد بن حنبل ، قال : حدثني الحسن بن عيسى ، قال : حدثْتُ ابن المبارك بحديث أبي بكر بن عياش عن عاصم عن النـبي صـلى الله عليه وسلم ، قال : " حسنٌ " ، فقلت : له _ يعني ابن المبارك _ : إنه ليس فيه إسناد ؟ فقال : " إن عاصماً يُحتمل له أن يقــول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، قال : فغـدوْت إلـى أبـي بكر ، فإذا ابن المبارك قد سبقني إليـه ، وهـو إلـى جنبـه ، فظننتـه سأله عـن هـذا الحـديث . أخرجـه أحمـد فـي " العلـل " (النـص : 4874) وهو صحيح ، الحسن هذا ثقة .

(559) الكفاية ، للخطيب (ص : 547) ، والتمهيد ، لابن عبد البر (1 / 5) .

(560) الأم (12 / 482 ، و 15 / 265) .

(561) الأم (10 / 461) .

(562) اختلاف الحديث (ص : 191) .

(563) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصْف سننه (ص : 32) .

(564) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 165) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 557) .

(565) شرح العلل (1 / 313) ، ونقل عن الأثرم عن أحمد ما يؤيد هذا .

(566) مقدمة صحيح مسلم (ص : 30) .

(567) العلل الصغير ، في آخر " الجامع " (6 / 247) .

(568) العلل الصغير ، في آخر " الجامع " (6 / 248) .

(569) المراسيل (ص : 7) .

(570) المجروحين (2 / 72) .

(571) الكفاية (ص : 550 _ 551) ، ومعناه أيضاً في : الفقيه والمتفقه (1 / 292) .

(572) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 2) .

(573) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمـة " (ص : 244) و " المراسيل " (ص : 5) والخطيب فـي " الكفايـة " (ص : 550) وإسناده صحيح .

(574) علل الحديث (رقم : 642) .

(575) علل الحديث (رقم : 2450) .

(576) شرح علل الترمذي (1 / 297) .

(577) أي : مُنقطعاً .

(578) التمهيد (1 / 7) .

(579) أخرجه ابنُ عدي (1 / 151) _ ومن طريقه : ابنُ عساكر (67 / 359) _ قال : أخبرنا الحسن بن عثمان التُّستري ، أخبرنا سلمة بن شبيب ، قال : سمعت [يزيد بن هارون ، قال : سمعت] شعبة ، به .
سقط ما بين المعقوفين من مطبوعةِ ابن عدي ومن مخطوطة أحمد الثالث لكتاب " الكامل " ، واستدركتها من ابن عساكر ، وهذه الرواية ساقطةٌ بسقوط التستري هذا ، فإنه متهم بالكذب .
ووجدت الذهبي ذكر هذا النص في " سير أعلام النبلاء " (2 / 608) وقال بعده : " تدليس الصحابة كثير ، ولا عيْب فيه ، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم ، والصحابة كلهم عدولٌ " . قلت : وليته بيَّن وهاء الرواية ، ولم يعلق بمثل هذا ، فزاد على تلك العبارة القبيحة المنسوبة إلى شُعبة أن عمم إطلاق التدليس على ما يقع من إرْسال سائر الصحابة ، وهذا أقبح ، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

(580) أثرٌ صحيح . أخرجه أحمد في " المسند " (30 / 450 ، 458 رقم : 18493 ، 18498) و " العلل " (النص : 3675 ، 3676) والحاكم في " المستدرك " (1 / 95 رقم 326) و " المعرفة " (ص : 14) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (رقم : 1165) وابن حزم في " الإحكام " (2 / 12) من طريقين عن سفيان الثوري ، عن إسحاق ، عن البراء ، به .
قال الحاكم : " هذا حديث له طرقٌ عن أبي إسحاق السبيعي ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يُخرجاه " .

(581) أثرٌ صحيح . أخرجه أحمد في " العلل " (النص : 2835) ويعقوب بن سُفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 634) من رواية وكيع ، وجعفرٌ الفريابي في " فوائده " (ق : 80 / ب ظاهرية) وابن عدي (1 / 261) من طريق عليِّ بن مسهر ، وكذا ابن عَدي من طريق مالك بن سُعير وإسحاق بن الربيع ،

أربعتهم عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، بـه . وإسـناده صحيح .
وخرَّجته كذلك من طريق يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيـه ، وفيـه سماع أبي إسحاق من البراء ، وذلك فيما تقدم من هذا الكتاب فـي (عدالة الصحابة) .

(582) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 633 _ 634) وإسناده حسن .

(583) الفقيه والمتفقه (1 / 291) .

(584) الكفاية (ص : 548) .

(585) السنن الأبين (ص : 116) .

(586) الكفاية (ص : 547) .

(587) انظر : جامع التحصيل ، للعلائي (ص : 47) .

(588) الكفاية (ص : 59) .

(589) التمهيد (1 / 15) ونحوه كذلك (1 / 27 ، 28) . وقوله : لا اختلاف بينهم في ذلك " ، ظاهره : فـي حصْـر التـدليس في هذا المعنى ، وليس كذلك ، بل تقدم عن الخطيب أنه أدْرج فيه المرسـل الخفـي ، كـذلك صـح وُجـود بعـض عبـارات الأئمـة فـي التدليس قيلت فيما هو من قبيل الإرسال الخفي ، كبعـض مـا قيـل في تدليس الحسن البصري .

(590) وكن يَقظـاً لِمـا جـرى مـن بعْـض المتـأخرين مـن إطلاق وَصف التدليس على مَن روى بطريق الإجـازة فقـال : (أخبرنـا) ، فالتدليس رواية بالواسطة ، بخلاف الإجازة فلا واسطة بين المجيـز والمُجاز.

(591) الكفاية (ص : 510 _ 511) .

(592) أخرجـه الرامهرمـزي فـي " المحـدث الفاصـل " (ص : 455 _ 456) بإسناد حَسنٍ .

(593) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2 / 633) وإسناده صحيح .

(594) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 235) وإسناده صحيح . اسم الشقري سلمة بن تمَّام ، وإبراهيم هو النخعي ، والتسري : أن تكون له الأمة يطأها .

(595) أخرجه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (1 / 165 ـ 166) و " الخلافيات " (رقم " 759 ، 760) و " مناقب الشافعي " (1 / 527) وإسناده إلى الشافعي صحيح ، وهو عند ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي " (ص : 218 _ 219) بمعناه . وإبراهيم فيه هو النخعي ، وحماد هوَ ابنُ أبي سُليمان ، ومغيرة هوَ ابنُ مِقسم الضبي ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والحكم هوَ ابنُ عتيبة .

(596) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل (النص : 2152) .
قلت : وهذه الصورة أطلق عليها ابنُ حجر من المتأخرين اسم (تدليس القَطع) ، وهي نادرةٌ إنما عُرف مثالها من صنيع هُشيم ، ولا تخرُج عن تدليس الإسناد ، ولم أرَ ما يدعو للتوسُّع في التقسيم لتُعدَّ هذه بمنزلة النوع المستقل للتدليس .
كما أهملت من القِسمة ما سماه بعض المتأخرين (تدليس العَطف) ويذكرون مثاله من صنيع هُشيم في ذلك في حِكاية عنه أراد أن يختبر بها تلاميذه ، أوردها الحاكم في " معرفة علوم الحديث " (ص : 105) بدون إسناد ، ولا يوجد لها في الواقع صورةٌ حقيقةٌ مؤثرةٌ ، والحكاية المذكورة عن هُشيم لو صحَّت فإنها لا تُخرج هذه الصورة عن (تدليس الإسناد) .

(597) الكفاية (ص : 518) .

(598) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (النص : 952) ومن طريقه : ابن عدي (1 /ـ 216) والخطيب في " الكفاية " (ص : 520) .

(599) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (النص : 952) ومن طريقه : ابنُ عدي (1 /ـ 217) والخطيب في " الكفاية " (ص : 520) .
وتعقب هذا منه الحافظ ابن حجر ، فقال في مقدمة " لسان الميزان " (1 / 105) : " ما علمت أحداً ذكرَ الأعمش بذلك " .

(600) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 518 _ 519) وإسناده صحيح .

(601) المجروحين (1 / 200) .

(602) سؤالات السلمي للدارقطني (النص : 359) .

(603) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 94) بإسناد صحيح .

(604) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (2 /ـ 126) ، وانظرْه كذلك (2 / 178 ، 295) .

(605) انظر : بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان (النص : 1633).

(606) ميزان الاعتدال (1 / 339) .

(607) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 978) .

(608) الكفاية (ص : 520) ونحوه (ص : 59) .

(609) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 31) وإسناده صحيح . وفي " مصنف عبد الرزاق " (1 / 264 رقم : 1014) عن معمر ، عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل رأسه بالخِطْمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ، قال : سمعت علي بن الحسين يقول : ما مَسَّ الماءَ منك وأنت جُنبٌ فقد طهر ذلك المكان .

(610) ذكر هذه الأسباب الأربعة الخطيب في " الكفاية " (ص : 520) .

(611) العلـل ، للإمـام أحمـد (النـص : 1306 ، 1307) ، المجروحين ، لابن حبان (2 / 253) ، الكفاية ، للخطيب (ص : 512) .

(612) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد (النص : 1523) .

(613) المجروحين (1 / 91 ، و 2 / 55) .

(614) المجروحين (1 / 91) .

(615) المجروحين (1 / 91) .

(616) المعرفة والتاريخ ، ليعقـوب بـن سُـفيان الفسـوي (3 / 145 _ 146) .

(617) المجروحين (2 / 262 _ 263) ، وقال نحوه الحاكم النيسابوري في " سؤالات مَسعود السجزي له " (النص : 51) .

(618) انظر : الموضع لأوهام الجمع والتفريق ، للخطيب (2 / 289) .

(619) المجروحين (1 / 91 _ 92) والخطيب في " الكفاية " (ص : 521 _ 522) وابنُ عساكر في " تاريخه " (57 / 355) من رواية ابن أبي خيثمة ، عنه ، وروى نحو ذلك غيره عن يحيى بـن معين ، منهـم : الـدوري فـي " تاريـخ يحيـى " (النـص : 2611 _ 2612) .

(620) الضعفاء ، للعقيلي (4 / 203) ، ومن طريقه : ابـنُ عساكر في " تاريخه " (57 / 354) ، وضبطُ السياق منه ، وهو من رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين .

(621) الضعفاء ، للعقيلي (4 / 72) ، والكفاية ، للخطيب (ص : 522) .

(622) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (5 / 282) وإسـناده صحيح .

(623) الكامل (5 / 281) .

(624) لم أقف عليه بهذا اللفظ من وَجهٍ يثبت ، ورُوي من حديث أنس ، وذكره ابن أبي حـاتم فـي " العلـل " (رقـم : 2413) مـن حديث جابر بن عبد الله ، لكن بيَّن أبو حاتم أنها لفظة أدرجـت فـي الحديث .
ويُروى من غير وجْه عـن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم : " أحـب الأسماء إلى الله : عبْد الله وعبْد الرحمن ، وأصْدقها حارثٌ وهمـام ، وأقبحها حرْبٌ ومُرة " ، فقد جاء من وُجوه مُرْسَلة ثلاثة عـن أهـل الشام ، لتفصيلها مَقام آخر .

(625) تاريخ بغداد (9 / 55) .

(626) وانظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (17 / 603) .

(627) التمهيد (1 / 15) .

(628) أخرجه ابنُ سعد في " الطبقات " (7 / 157) وإسناده حسن .

(629) أخرجه ابن سعد (7 / 157) وإسناده صحيح .

(630) أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقـم : 1301) وابنُ أبي الدنيا في " ذمِّ الملاهي " (رقم : 138) _ ومن طريقه : البيهقي في " الشعب " (5 / 245 رقم : 6536) _ وعبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (رقم : 521) والذهبي في " السير " (10 / 317) من طرق عن المبارك بن فَضالة ، عن الحسن ، به ، وبيَّن مُبارك سماعه من الحسن ، وإسناده صحيح .
وتابعه عليه : يونس بن عبيدٍ عـن الحسـن أن عثمـان ، ولـم يقـل : شَهدت ، أخرجه عبد الرزاق (11 / 3 رقم : 19734) وإسـناده صحيح .
كما تابعه : يوسف بن عبدة قال : حدثنا الحسن ، قال : كان عثمان لا يخطب جُمعـة إلا أمـرَ .. الأثـر . أخرجـه البخـاري فـي " الأدب " (رقم : 1301) وإسناده حسن ، يوسف صالح الحديث .
كما ذكره الذهبي في " السـير " (4 / 568) مـن طريـق قتـادة وشعيب بن الحبحاب عن الحسن ، قال في روايـة قتـادة : سـمعت عثمان ، وفي رواية شُعيب : شَهدت عُثمان .

فالخبر بهذه الطرق صحيح بلا ريبة عن الحسن عن عثمان .
تنبيه : من غريب ما وقفت عليه من التحريف : أن البيهقي أخـرج هذه الرواية في " السنن " (2 / 413) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عثمان بن عفـان ، رضـي اللـه عنـه ، كـان يـأمر بغسـل الكلاب فـي الحمـام . كـذا وقـعَ فـي المطبوعة ، وفي هامشها تنبيه على الرواية الصحيحة عن أكثر مـن نسخة : (يأمر بقتل الكلاب والحمام) ، لكن يبدو أن الناشـر أبقـى على هذه الرواية في أصل الكتـاب مـن أجـل البـاب الـذي أوردهـا البيهقي تحته ، حيث قال : " باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي " مع ما ذكـره تحتـه مـن الروايـة فـإنه لا يُناسـبه إلا هذه الرواية المحرَّفة .
(631) العلل ، لابن المديني (ص : 55) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص : 42) .

(632) العلل ، للدارقطني (6 / 204) .

(633) المراسيل (ص : 187) .

(634) نقله ابن رجب في " شرح العلل " (1 / 368) .

(635) أخرج ذلـك البُخـاري فـي " التاريـخ الكـبير " (2 /ـ 1 / 439) بإسناد صحيح إلى زُرارة .
(636) المراسيل (ص : 80) .

(637) المعرفة والتاريخ (3 / 236) .

(638) قـال فـي " التتبـع " (ص : 323) : " أخـرج البخـاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة ، منها : الكسوف ، ومنها : زادك الله حرْصاً ولا تَعد ، ومنها : لا يُفلـح قـوم ولّـوا أمرهـم امـرأة ، ومنهـا : ابني هذا سيد . والحسن لا يَروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة " .
قلت : وهو مُتعقب بما وَقع عند البخاري في رواية حـديث : " ابنـي هذا سيد " ، فإن الحسن قال فيه : " ولقد سمعْت أبا بكرة " ، كما أخرجه البخاري فـي (كتـاب الصـلح) (رقـم : 2557) و (كتـاب الفتن) (رقم : 6692) ، ومُختصراً في (كتاب فضائل الصحابة) (رقم : 3536) ، قال البخاري في الموضع الأول : قال لي عليٌّ بن عبْد الله (يعني ابن المديني) : " إنما ثبـت لنـا سـماع الحسـن

من أبي بكرة بهذا الحديث " ، ومعنى ذلك في " التاريخ الكبير " (1 / 2 / 56) .
وفسَّر أبو الوليد الباجي في " التعديل والتجريح " (2 / 486) (الحسن) قائل تلك العبارة : " سمعت أبا بكْرة " بأنه (الحسن بن علي) من أجل سياق القصة بذكْره ، فجعل هذا الحديث من رواية الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبي بكرة ، وهو قولٌ ظاهر الضعف ، ومُخالفٌ للظاهر ، ولم يروَ الحسن بن علي عن أبي بكرة .
وأثبت سماع الحسن البصري من أبي بكرة بهْز بن أسد ، فقال : " سمع من أبي بكْرة شيئا " (المراسيل ، لابن أبي حاتم ، ص : 45) .

(639) أما ما حُكي عن شُعبة ، أنه قال : " أبو هريرة كان يدلس " . فهذا بينت وهاءه سنداً ، وقُبحه إطلاقاً في (المبحث السابق) .

(640) المعرفة والتاريخ (2 / 633) .

(641) نقله عبد الله بن أحمد في " العلل ومعرفة الرجال " (النص : 2190) .

(642) أخرجه الترمذي في " العلل الكبير " (2 / 966) وابن عدي في " الكامل " (2 / 520 ، و 8 / 452) وإسناده صحيح .

(643) أخرجه أحمد في " العلل " (النص : 322 ، 990) وابنُ عدي (1 / 242) واللفظ له ، وإسناده صحيح . كما أخرج طرفاً منه معناه الجوزجاني في " أحوال الرجال " (ص : 81) .

(644) أخرجه ابن عدي (1 / 242) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1879) وإسناده صحيح .

(645) أخرجه ابن عدي (1 / 106 _ 107) بإسناد حسن عن حماد ، وصحيح عن عوْف .

(646) أخرجه ابن عدي (1 / 107) والخطيب في " الكفاية " (ص : 508) من طريق الشافعي ، قال : قال شُعبة ، به . وإسناده صحيح .

(647) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 92) وإسناده صحيح . ورُوي عن عبد الله بن المبارك معناه . أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 509) وفي إسناده أحمد بن محمد بن عمران الجندي وهو ضعيف ، ومنهم من اتهمه .

(648) أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1 / 107 _ 108) وإسناده صحيح . ورُوي قبله عن حماد بن زيد أيضاً ، أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 508 _ 509) .
وأما حديث الذي استدلَّ به أبو عاصم ، فهو مُتفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر : أخرجه البُخاري (رقم : 4921) ومُسلم (رقم : 2130) .

(649) شرح علل الترمذي (1 / 356) .

(650) الإحكام في أصول الأحكام (2 / 142) .

(651) الرسالة (الفقرات : 1033 _ 1035) .

(652) الثقات (1 / 12) ، معنى ذلك له أيضاً في " المجروحين " (1 / 92) و " صحيحه " (1 / 161) .

(653) المجروحين (1 / 92) .

(654) الكفاية (ص : 515) .

(655) الكفاية (518) .

(656) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 107) والخطيب في " الكفاية " (ص : 516) وإسناده صحيح .

(657) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 516 _ 517) وإسناده صحيح .

(658) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 322) .

(659) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (النص : 138) .

(660) العلل الكبير ، للترمذي (2 / 966) .

(661) مقدمة صحيح مسلم (ص : 33) .

(662) المعرفة والتاريخ (2 / 637) .

(663) انظر إن شئت : علل الحديث ، لابن أبي حاتم (الأرقام : 60 ، 109 ، 474 ، 725 ، 1221 ، 2078 ، 2308 ، 2579) .

(664) علل الحديث (رقم : 2119 ، 2463) .

(665) التمهيد (1 / 13) .

(666) شرح علل الترمذي (1 / 353 _ 354) .

(667) نقل ابن رجب هذا المذهب في " شرح العلل " (1 / 354) عن الكرابيسي وأبي الفتح الأزدي وبعض فُقهاء الحنابلة ، وقال : " هذا بناء على قولهم في قبول المرسل " .

(668) في " صحيحه " (1 / 161) .

(669) الكامل (3 / 67) .

(670) تقدمة الجرح والتعديل (ص : 134 _ 135) بإسناد صحيح إلى شُعبة .

(671) أخرجه ابن أبي خيثمة في " تاريخه " في (أخبار المكيين) (ص : 321) .

(672) معرفة علوم الحديث (ص : 103) .

(673) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1 / 161) .

(674) النكت على ابن الصلاح (2 / 635) .

(675) النكت (2 / 635) .

(676) الجرح والتعديل (2 / 2 / 58) .

(677) ميزان الاعتدال (2 / 426) .

(678) تهذيب التهذيب (2 / 340) .

(679) سؤالات الآجري لأبي داود (النص : 166) .

(680) ترتيب ثقات العجلي (النص : 1777) .

(681) أخرجه عُثمان الدارمي في " تاريخه " (النـص : 703) وابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 161 ، 169) والبغوي في " الجعديات " (رقم : 1074) وعبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 5077) والخطيب فـي " الكفايـة " (ص : 517) بإسـناد صحيح . وروى ابنُ أبي حاتم كذلك في " التقدمة " (ص : 169 _ 170) و " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 34 ، و 2 / 1 / 370) والبغوي أيضاً (رقم : 1073 ، 1075) وعبد الله في " العلـل " (النص : 5068) والرامهرمزي (ص : 522) وابـنُ عـدي (1 / 151) والحاكم في " المـدخل إلـى كتـاب الإكليـل " (ص : 43) والخليلي في " الإرشاد " (2 / 487) والخطيب في " الكفاية " وابنُ عبد البر في " التمهيد " (1 / 35) معناه من غير وجه .

(682) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 68) بإسناد صحيح .

(683) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح " (ص : 117) وإسناده صحيح .

(684) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجـرح " (ص : 82) وإسناده صحيح .

(685) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 233 _ 234) وإسناده جيد .

(686) أخرجه أحمد في " العلل " (النص : 476) _ ومن طريقه : ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 37) _ وابن سعد في " الطبقات " (ص : 179 _ القسم المتمم) وإسناده صحيح .
(687) في " مُسنده " (3 / 465) .

(688) أخرجه ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 245) بإسناد صحيح إلى يحيى .

(689) أثر صحيح . أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 457) من طريق مُحمد بن عباد ، عن سُفيان به ، وإسناده جيد .

ورَوى ابن عيينة عنه معنى ذلك كذلك في قصة ابن جريج من غير هذا الوجه ، أخرجه الرامهرمزي (ص : 436) والخطيب في " الكفاية " (ص : 457) .

(690) أخرجه البغوي في " الجعديات " (رقم : 2962) عن مُحمد بن علي الجوزجاني المعروف بحمدان الوراق عن أحمد ، وإسناده صحيح ، الجوزجاني من أصحاب أحمد بغدادي ثقة .

(691) أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفة " (2 / 139) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 388) بأوله _ وإسناده صحيح .

(692) ووجدت النص عن يحيى القطان قد حدَّث به يحيى بن مَعين عنه في " تاريخه " (النص : 543) وفيه : (طاوس) لا (ابن طاوس) ، وكذلك في نسخه من " التقدمة " لابن أبي حاتم ، كما في الهامش ، فإن كان كذلك فإن ابن جريج روى عن طاوس شيئاً معنعناً .

(693) مشاهير علماء الأمصار (ص : 146) ، ونحوه في " الثقات " (7 / 331) . وعدم سماع ابن جريج التفسير من مجاهد هو قول يحيى القطان ، كما نقله عنه يحيى بن معين في " تاريخه " (النص : 4499) .

(694) جامع التحصيل (ص : 130 _ 131) .

(695) المدخل إلى كتاب الإكليل ، للحاكم (ص : 46) .

(696) معرفة علوم الحديث (ص : 111 ، 112) .

(697) أخرجه البغوي في " الجعديات " (رقم : 52) وإسناده جيد .

(698) أخرجه أبو نُعيم في " الحلية " (7 / 250 رقم : 10390) والخطيب في " الكفاية " (ص : 515) وإسناده واهٍ بمرة ، فيه الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري كان معروفاً بوضْع الحديث .

(699) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (9 / 85 _ 86) بإسناد صحيح .

(700) أخرجه ابن أبي خيثمة في " تاريخه " (ص : 356 ، 369 _ أخبار المكيين) وإسناده صحيح .
قلت : وهذا نصٌّ من ابن جريج عن نفسه ، مُقدم على ماجاء عن أحمد بن حنبل قال : " كلُّ شيء قال ابن جريج : قال عطاء ، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء " (شرح علل الترمذي 1 / 376) .

(701) أخرجه ابنُ أبي حاتم في " التقدمة " (ص : 241) وإسناده صحيح .

(702) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل (النص : 1218 ، 3567 ، 4320) ، وابنُ أبي خالد هوَ إسماعيل ، وعامرٌ هو الشعبي .

(703) ميزان الاعتدال (2 / 224) وإبراهيم هو ابنُ يزيد النخعي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وأبو صالح هو ذكوان .

(704) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 35) وإسناده صحيح .

(705) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (11 / 23 _ 24) بإسناد صحيح إلى صالح .

(706) تهذيب التهذيب ، لابن حجر (2 / 640) .

(707) الكفاية (ص : 537) .

(708) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 537) وإسناده صحيح .

(709) صحيح البخاري (رقم : 4320) .

(710) صحيح مسلم (رقم : 1414) .

(711) تفسير ابن أبي حاتم (3 / 1045) .

(712) المستخرج على صحيح مسلم (رقم : 3295) .

(713) أخرجه الخطيب في " الفقيه والمتفقه " (رقم : 286) .

(714) الكامل (3 / 535) .

(715) في " الكامل " (6 / 109) .

(716) التاريخ الكبير (3 / 2 / 160) .

(717) في " جامعه " (رقم : 2745) .

(718) يعني كتابه : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

(719) المجروحين (2 / 283 _ 284) .

(720) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (2 / 2 / 395 ، 396) .

(721) نقله ابن عدي في " الكامل " (1 / 408) .

(722) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1371) .

(723) في " صحيحه " (رقم : 629 ، 1357 ، 6421) .

(724) انظر لذلك : إكمال المعلم بفوائد مُسلم ، للقاضي عِياض (3 / 563) وفتح الباري ، لابن حجر (2 / 146) .

(725) هو ابن أبي عروبة .

(726) الكامل (2 / 303) .

(727) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (3 / 2 / 86) .

(728) العلل ، لأحمد (النص : 4390) .

(729) العلل (النص : 5317) ، وانظر : التاريخ الكبير ، للبخاري (4 / 1 / 354) والجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (4 / 1 / 308) .

(730) الجرح والتعديل (4 / 1 / 384) .

(731) المجروحين (1 / 373) .

(732) الكامل (5 / 112) .

(733) وانظر : الاقتراح ، لابن دقيق العيد (ص : 236) والموقظة للذهبي (ص : 60) . وانظر تفسير هذه العبارة في (المبحث الثاني) من مباحث (تفسير الجرح) .

(734) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرْح العامرِي .

(735) التمييز ، لمسلم بن الحجاج (ص : 189 _ 190) .

(736) تقدم ذكْر ما يقع الإدراج فيه من روايات الثقات في مباحث (النقد الخفي) .

(737) نقله ابن رجب في " شرح العلل " (2 /ـ 765) عن يعقوب بن شيبة .

(738) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (1 / 230) بإسناد لا بأس به ، وابن سافري صدوق .
(739) العلل (النص : 5139) .

(740) كما يصلح له مثالاً الحديث الذي تعلق به طائفة من الفقهاء في مسألة مترتبةٍ على إسلام المرأة قبل زوجها ، وهو ما جاء في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها مع زوجها أبي العاص بن الربيع فقال : " أي بُنية ، أكرمي مثواه ، ولا يخلصنَّ إليك ، فإنك لا تحلين له " ، وسياقه وعلته في كتابي " إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح " .
ومن مثاله أيضاً ما وقعَ لسعيد بن أبي مرْيم في روايته لحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تَباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تَدابروا .. " الحديث ، فأدرج فيه : " ولا تنافسوا " ، وكان قد رواه كذلك بالإدراج عن مالك ، وأخطأ فيه ، دخلت عليه هذه اللفظة من حديث أبي هريرة ، انظر بيانه في تعليقي على كتاب " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقن (1 / 230 _ 231) .

(741) المجروحين (1 / 207) ، وانظر : الإرشاد ، للخليلي (1 / 171) ، انظر كذلك قصة ثابت هذا في " المدخل إلى الإكليل " للحاكم (ص : 63) .

(742) أخرجه الحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 63) بإسناد صحيح .

(743) الموقظة (ص : 53 _ 54) .

(744) في " صحيحه " (رقم : 2410) .

(745) في " صحيحه " (رقم : 1665) .

(746) أخرجه البخاري (رقم : 1181 ، 4227 ، 6305) .

(747) في " جامعه " (رقم : 3507) ، وقال : " غريب " ، وقال : " لا نعلم في كبير شيء من الروايات ذِكر الأسماء إلا في هذا الحديث " .

(748) في " الصحيح " (رقم : 2585 ، 6957) .

(749) مُتفق عليه : أخرجه البُخاري (رقم : 6047) ومسلم (رقم : 2677) .

(750) كذا ، والجادة : (وتسمعون) .

(751) انظر : النقض على المريسي ، لعُثمان الدارمي (1 / 180 _ 183) .

(752) الموقظة (ص : 54) .

(753) أخرجه ابن أبي حاتم في " آداب الشافعي ومناقبه " (ص : 233) بإسناد صحيح , ونحوه (ص : 234) .

(754) معرفة علوم الحديث (ص : 119) ، وفي سؤالات مسعود السجزي له (النص : 150) قال : " بهْز بن حكيم بن معاوية بن حيْدة القشيري من ثقات البصريين ممن يُجمع حديثه ، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده ؛ لأنها شاذةٌ لا مُتابع لها في الصحيح " . قلت : بل لم يُخرجاها لأنها دون شرطهما في القوة ، وإلا فهي جيدة قوية .

(755) معرفة علوم الحديث (ص : 120) .

(756) انظر الكلام حول التفرد في (النقد الخفي) .

(757) أخرجه ابن أبي شيبة (4 / 386) وأحمد (6 / 144) والدارمي (رقم 2127) وأبو داود (رقم : 2134) والترمذي في " الجامع " (رقم : 1140) و " العلل " (1 /ـ 448) والنسائي (رقم : 3943) وابن ماجة (رقم : 1971) وابن أبي حاتم في " العلل " (رقم : 1279) والطحاوي في " شرح المشْكل " (رقم : 232 ، 233) وابن حبان (رقم : 4205) والحاكم (2 / 187 رقم : 2761) والبيهقي في " الكبرى " (7 / 298) والخطيب في " الموضع لأوهام الجمع والتفريق " (2 / 107) من طرق عن حماد بن سلمة ، بإسناده به.

(758) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 1279) .

(759) أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (5 / 315) من طريق حماد بن زيد . وابن أبي شيبة (4 / 386) وابنُ سعدٍ في " الطبقات " (8 / 168) عن ابنِ عُلية . وابن جرير أيضاً (5 / 314) من طريق ابنِ عُلية وعبد الوهاب .
وكان قد أخرجه عن عبد الوهاب بواسطة مُحمد بن بشار عنه ، بالرواية المرسلة ، وأخرجه (5 / 315) عن سُفيان بن وكيع ، عن عبد الوهاب ، بمثل رواية حماد بن سلمة موصولة ، لكن هذه رواية ضعيفة ، ابنُ وكيع ضعيف ، وخالف ابن بشار الثقة الحافظ عن عبد الوهاب .

(760) سنن أبي داود (رقم : 19) .

(761) السنن الكبرى (رقم : 9542) .

(762) وانظر الحديث بتخريجه والكلام في علته في تعليقي على كتاب " المقنع في علوم الحديث " لابن الملقن (1 / 182 _ 184) .

(763) سؤالات ابن أبي شيبة (النص : 76) .

(764) وراجع القول في (زيادات الثقات) فيما تقدَّم في (النقد الخفي) .

(765) شرحت الاختلاف في هذا الحديث في كتاب " علل الحديث " ، وهناك تخريجه .

(766) أخرجه أحمد (6 / 64 ، 259) من طريق أبان بن يزيد العطار ، والطحاوي في " شرح المشْكل " (رقم : 6145 ، 6146) من طريق حرْب بن شداد ، ومُحمد بن المثنى ، جميعاً ، عن يحيى بن أبي كثير ، به ، واللفظ لأبان .

(767) أخرجه أحمد (6 / 78) والبخاري (رقم : 2321) من طريق حسين المعلم ، والبخاري (رقم : 3023) من طريق علي بن المبارك ، وأحمد (6 / 252) ومسلم (رقم : 1612) من

طريق حرْبٍ ، ومسلم من طريق أبان ، وفـي روايـة حُسـين وأبـان قال يحيى : " حدثني مُحمد بن إبراهيم ، أن أبا سلمة حدثه " .

(768) العلل الكبير ، للترمذي (1 / 375) .

(769) أخرجه أحمد (19 / 22 رقم : 11958) ومسلم (رقم : 1251) وأبو داود (رقم : 1795) والنسائي (رقـم : 2729) وابنُ خزيمة (رقم : 2619) والطبراني في " الصـغير " (رقـم : 968) والبيهقي في " الكبرى " (5 / 9) .

(770) أخرجه أحمد (20 / 236 رقم : 12870) .

(771) أخرجه الحميدي (رقم : 1215) وأبو يعلى (6 / 325 ، 391 رقم : 3648 ، 3737 _ وسقط منه ذكر سفيان في الموضع الأول) .

(772) انظر معنى ذلك في " الكفاية " للخطيب (ص : 534) .

(773) فتح المغيث ، للسخاوي (1 / 20) .

(774) فتح المغيث ، للسخاوي (1 / 20) .

(775) شرحت علته في كتابي " أحكام العورات " .

(776) كمـا بينتـه فـي كتـابي " علـل الحـديث " ، وتقـدم لهـذه الصورة مَزيد تمثيل في (النقد الخفي) .

(777) في " جامعه " (رقم : 2742) .

(778) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (2 / 2 / 361) .

(779) الجرح والتعديل (2 / 2 / 360 _ 361) ، أي : أنَّ الرواة الثقات المتقنين إذا رووا عنه يذْكرون فـي روايـاته اختلافـاً ، وذلك من جهته لا من جهتهم ؛ لحفظهم .

(780) العلل ، رواية أبي بكر المروذي وغيره (النص : 162) .

(781) خرجت هذا الحـديث وبينـت علتـه بتفصـيل فـي كتـابي " إعفاء اللحية ، دراسة حديثية فقهية ".

(782) أخرجه الترمذي (رقم : 3723) .

(783) الجرح والتعديل (4 / 1 / 22) .

(784) المجروحين (2 / 94) .

(785) انظر : شرح علل الترمذي (1 / 450 _ 452) .

(786) يعني عبد الله بن عمر العمري .

(787) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 216) .

(788) أخرجـه النسـائي فـي " عمـل اليـوم والليلـة " (رقـم : 224) وعنـه : ابـن السـني فـي " اليـوم والليلـة " لـه (رقـم : 259) . وأخرجه الهيثم الشاشي في " مسنده " (رقـم : 751) والحاكم (2 / 266 رقم : 7694) وابن عبد البر في " التمهيد " (17 / 331) من طريق مُحمد بن عبد الله الرقاشي ، عن جعفر ، به .
تابع جعفراً عليه : أبيض بن أبان . أخرجه الطبراني فـي " الكـبير " (10 / 200 رقم : 10326) و " الأوسط " (6 / 320 رقـم : 5681) و " كتاب الدعاء " (رقم : 1983) والحـاكم ، والـبيهقي في " الشعب " (7 / 30 رقم : 9347 ، 9348) .
وذكر الطبراني كذلك أن المغيرة بـن مسـلم رواهُ عـن عطـاء كمـا رواهُ أبيض .
وقال الحاكم : " هذا حديث لم يرفعه عن أبي عبد الرحمن عن عبْد الله بن مسعود غيرُ عطاء بن السائب ، تفرد بروايته عنه جعفر بـن سليمان الضُّبعي وأبيض بـن أبـان القُرشـي ، والصـحيح فيـه روايـة الإمام الحافظ المتقـن سُـفيان بـن سـعيد الثـوري عـن عطـاء بـن السائب " يعني موقوفاً من قوْل ابن مسعود.
وكذلك قال البيهقي في الموقوف : " وهو الصحيح " .
والرواية الموقوفة أخرجها البُخاري في " الأدب المفـرد " (رقـم : 934) والحاكم (رقم : 7695) والبيهقي في " الشـعب " (7 / 30 رقم : 9346) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجها ابن أبي شيبة (8 / 690) قال : حدثنا ابنُ فضيل ، عن عطاء ، بإسناد به موقوفاً كذلك .
كذلك ذكر الدارقطني أن جرير بن عبد الحميد وعلي بن عاصم رويا ه عن عطاء موقوفاً أيْضاً ، وقال : " والموقوف أشهر " (العلل 5 / 334) .

(789) الكامل (1 / 411 _ 412) .

(790) سيأتي تخريجه عنه .

(791) أسْتنْصر عليه ، كأنه يعني يَشكو أمره إلى السلطان ليَدفع سوءَه .

(792) أخرجه ابن عدي في الكامل " (1 / 182) وإسناده صحيح .

(793) الكامل (7 / 559 ، 562) .

(794) جمع طرقه الحافظ الطبراني في " جزء " ، وابن الجوزي في صدْر كتاب " الموضوعات " .

(795) وذكرتها في (الحديث المدرَج) .

(796) شرحت علل هذا الحديث في كتابي " علل الحديث " .

(797) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (5 / 538) وإسناده جيد .

(798) تاريخ يحيى بن معين (النص : 5270) .

(799) الجرح والتعديل (4 / 1 / 82) . قلت : علل بالأمية وأراد الجهْل ؛ لأنه المعنى المناسب للغفلة .

(800) أثرٌ حسن . أخرجه الدارمي (رقم : 432) ومُسلم في " مقدمته " (ص : 12 ـ 13) وعبد الله بن أحمد في " العلل " (النص : 4069) وابن عدي (1 / 120) وابنُ حبان في " المجروحين " (1 / 38) والحاكم في " المستدرك " (1 / 112

_ 113 رقم : 384) و " المدخل إلى الإكليل " (ص : 52) وأبو نعيم في " المستخرج على مسلم " (رقم : 72) وابـنُ عبـد الـبر في " التمهيد " (1 / 43) من طرق عن سفيان بن عيينـة ، عـن هشام بن حجير ، عن طاوُس ، به .
قلت : إسناده حسنٌ ، ابن جحير صدوق فيه ضعْفٌ ، وقـد خـرَّج لـه الشيخان حديثاً اتفقا عليه هوَ مروي عندهما أيضاً من غير طريقه ، وتفرَّد عنه مسلم بحديث أيضاً لم ينفرد به كذلك . ولخبره هذا عـن طاوس أصْل من رواية ابن طاوُس عـن أبيـه ، ومـن روايـة مُجاهـد أيضاً عن ابن عباس ، بمعناه .

(801) أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 52 _ 53) وإسناده حسنٌ ، وبعد هذا ساق ابنُ جعفر قصة عن عمر .

(802) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (1 / 14) والخطيب في " الكفاية " (ص : 604) وابن الجوزي في " الموضوعات " (رقم : 6) وإسناده صحيح لكن عنـد ابـن الجـوزي : (أربعـة عشـر ألف حديث) .

(803) أخرجـه ابـن أبـي حـاتم فـي " التقدمـة " (ص : 3) و " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 18) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 80) _ وابنُ عدي في " الكامل " (1 / 192) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 60) وإسناده صحيح .

(804) ذكره الحاكم في " المدخل إلى الإكليـل " (ص : 51 _ 52) . وأخرجـه الجُوْرْقـاني فـي " الأباطيـل " (رقـم : 116) . والحكم بوضْعه مما لا يختلف فيه .

(805) قصة صحيحة . أخرجها الحاكم في " المدخل إلـى كتـاب الإكليل " (ص : 55) والخطيب فـي " تـاريخه " (12 / 324) وإسنادها لا بأس بـه . ولهـا إسـنادٌ آخـر عنـد الحـاكم ، وثـالثٌ عنـد الخطيب .

(806) الكامل (6 / 253) .

(807) الكامل (7 / 551) .

(808) أخرجه الجوزجاني في " أحـوال الرجـال " (ص : 40) والـبيهقي فـي " المـدخل " (رقـم : 84) واللفـظ لـه ، وإسـناده صحيح .

(809) أخرجــه البغــوي فــي " الجعــديات " (رقــم : 2556) وإسناده جيد .

(810) أخرجه الحاكم في " المدخل إلى الإكليل " (ص : 54) ومن طريقه : ابـنُ الجـوزي فـي " الموضـوعات " (رقـم : 16) وإسناده صحيح .

(811) انظر قصته في " الكامل " لابن عدي (1 / 322) .

(812) الجرح والتعديل (4 / 1 / 254) ، قلت : فكأنه وضعها للترغيب في الرباط هناك .

(813) وانظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (1 / 134 _ 139) .

(814) الموضوعات (1 / 29) .

(815) الجرح والتعديل (3 / 2 / 200) .

(816) انظر ترجمته في " الكامل " (2 / 400 _ 405) .

(817) مثل ما قاله ابنُ عدي في (الحسن بـن علـي بـن صـالح العدوي) : " يضع الحديث ، ويسرق الحـديث ، ويُلزقـه علـى قـوم آخرين ، ويُحدث عن قوم لا يُعرفون ، وهو متهم فيهم ، فإن الله لم يخلقهم " ، قلت : ومن أمثلة هؤلاء ممن ذكر ابنُ عدي رجـلٌ يُقـال له : (خِراشُ بن عبد الله) اصْطنعه العَدوي هـذا وزَعـم أنـه خـادِم أنس بن مالك ، وبعد أن ساق ابـن عـدي لـه أحـاديث عنـه قـال : " وهذه الأحاديث أربعة عشـر حـديثاً ، وخِـراش هـذا لا يُعـرف ، ولـم أسْمع أحداً يذْكر خراشاً غير العدوي " (الكامل 3 / 195 ، 204 _ 205) .

(818) أخرجه عبد الله بن أحمد فـي " العلـل " لأبيـه (النـص : 2997) بإسناد صحيح .

(819) من كلام أبي زكريا يحيى بن مَعين (النص : 218) .

(820) وتقدم في هذا المبحث سِياق قصته .

(821) الكامل (1 / 338) .

(822) العلل (النص : 5979) وعنه : العقيلي في " الضعفاء " (2 / 163) وابن الجوزي في " الموضوعات " (رقم : 498) .

(823) أخرجه أبو يعلى (رقم : 5045) وابن السني في " اليوم والليلة " (رقم : 631) والحكيم : الترمذي في " نوادر الأصول " (رقم : 847 _ تنقيح) والطبراني في " الدعاء " (رقم : 1081) وأبو نُعيم في " الحلية " (1 / 38 رقم : 11) من طريقين عن ابن لهيعة به .

(824) كذلك أخرجه ابنُ أبي حاتم في " تفسيره " (8 / 2513) ، وأيضاً هوَ مرسلٌ عند الخطيب في " تاريخه " (12 / 312) من طريق عفيف بن سالم الموصلي عن ابن لهيعة .

(825) الجرح والتعديل (1 / 2 / 347 ، 348) .

(826) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 193) ومن طريقه : ابن عساكر في " تاريخه " (1 / 54) وإسناده لا بأس به .
ورؤي في هذا المعنى عن سفيان الثوري قال : " لما استعمل الرواة الكذب ، استعملنا لهم التاريخ " أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1 / 169 _ 170) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 193) وابنُ عساكر (1 / 54) وفي إسناده من لم أقف عليه .

(827) أخرجه مسلم في " مقدمته " (ص : 26) وعنه : ابنُ أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (4 / 1 / 330) وإسناده صحيح إلى أبي نعيم .

(828) التايخ الأوسط (2 / 78) .

(829) أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (1 / 71) والحاكم في " المدخل إلى كتاب الإكليـل " (ص : 60 ـ 61) والخطيـب في " الجامع " (رقم : 145) وإسناده جيد .

(830) أخرجه الخطيب في " تـاريخه " (3 / 303) وإسـناده صحيح .

(831) الجرح والتعديل (4 / 1 / 107) .

(832) الكامل (1 / 327 _ 328) .

(833) الكامل (7 / 565) .

(834) المجروحين من المحدثين (1 / 164) .

(835) الجامع لأخلاق الراوي ، للخطيب (رقم : 151) .

(836) التاريخ الكبير ، للبخاري (2 / 2 / 104) ، العلل ، لأحمد بن حنبل (النص : 988) ، تاريخ يحيى بن مَعين (النص : 2486) .

(837) الكامل (5 / 435) .

(838) معرفة علوم الحديث (ص : 16) .

(839) انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (3 / 613) ولسان الميزان (5 / 246) وتكملة الإكمال لابن نُقطة (4 / 486) .

(840) انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (4 / 30 _ 31) ولسان الميزان (5 / 365) .

(841) أي أفحِم وسكت .

(842) سؤالات البرذعي (2 / 390 _ 391) .

(843) المستفاد مـن ذيْـل تاريـخ بغـداد ، لابـن النجـار ، انتقـاء : الدمياطي (ص : 289) .

(844) لِسان الميزان (4 / 7) .

(845) الرسالة (الفقرة : 1099) .

(846) في كتابه : " المنار المنيف في الصحيح والضعيف " .

(847) وانظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 992) .

(848) وانظر : المقاصد الحسنة ، للسخاوي (رقم : 279) .

(849) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 2821) .

(850) انظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 326) .

(851) انظر من ذلك ما في " الموضوعات " لابن الجوزي (رقم : 1688 _ 1698) .

(852) انظر الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 1791) .

(853) انظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 1347) .

(854) انظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 462 _ 464) .

(855) انظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 333 _ 334) .

(856) انظر : الموضوعات ، لابن الجوزي (رقم : 1392) .

(857) أخرجه مسلم في " مقدمته " (1 / 22) وأبو أحمد الحاكم في " الكنى " (3 / 46) والخطيب في " تاريخه " (10 / 172) بإسناد صحيح .

(858) أخرجه أبوزرعه الدمشقي في " تاريخه " (1 / 454) ومن طريقه : ابن حبان في " المجروحين " (2 / 248) وابن

الجوزي في " الموضوعات " (رقم : 19) وابن عساكر في " تاريخه " (53 / 77) ، وبنحوه أخرجه يعقوب بن سفيان في " المعرفه والتاريخ " (1 / 700) وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3 / 1 / 263) والبرذعي في " أسئلته لأبي زرعه " (2 / 726) وابن عدي (7 / 317) وابن عساكر ، وإسناده جيد .

(859) أخرجه من هذا الوجه : أبو نعيم في " الحلية " (6 / 374 رقم : 8984) والخليلي في " الإرشاد " (1 / 233) والقضاعي في " مسند الشهاب " (رقم " 1173) من طرق عن نوح به .
كما أخرجه الدار قطني في " غرائب مالك " (كما في " تخريج أحاديث المختصر " لابن حجر 2 / 274) وابن حجر نفسه في الكتاب المذكور ، من طريق إبراهيم بن محمد العتيق ، عن ابن أبي رواد ، به ، كما ذكر ابن حجر (2 / 248) تخريج الحاكم له في " تاريخ نيسابور " من وجه ثالث عن ابن أبي رواد .

(860) كذلك هو مخرج في " الصحيحين " من طريق مالك : أخرجه البخاري (رقم : 54 ، 4783) ومسلم (رقم : 1907) ، وهو في " الموطأ " من رواية محمد بن الحسن (رقم : 983).
ورواته عن يحيى بن سعيد الأنصاري خلق كثير ، مخرجة رواياتهم في أكثر الأصول .

(861) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 362) .
وقال الخليلي في " الإرشاد " (1 / 167) : " عبد المجيد صالح ، محدث ابن محدث .. لكنه يخطئ ، ولم يخرج في الصحيح ، وقد أخطأ في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري " فذكره بإسناده المعروف إلى عمر بن الخطاب ، ثم قال : " وهذا أصل من أصول الدين ، ومداره على يحيى بن سعيد ، فقال عبد المجيد وأخطأ فيه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم .. " فذكر هذا الإسناد ، وقال : " غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه ، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة " .

(862) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (3 / 348) والطبراني في " الكبير " (11 / 185 رقم : 11441) و " الأوسط " (6 / 271 رقم : 5579) وابن الأنباري في " الوقف و الابتداء " (رقم : 19) والحاكم في " المستدرك " (4 / 87 رقم : 6999) و " معرفة علوم الحديث " (ص : 161 ـ 162) والبيهقي في " الشعب " (2 / 159 ، 230 رقم : 1433 ، 1610) وأبو زكريا ابن مندة في " ذكر أبي القاسم الطبراني " (ص : 357 – 359) من طريق العلاء المذكور ، به .

(863) الضعفاء (3 / 349) .

(864) علل الحديث ، لابن أبي حاتم (رقم : 2641) .

(865) المقاصد الحسنة ، للسخاوي (رقم : 702) .

(866) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص : 300 _ 301) .
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (2 / 362) والترمذي (رقم : 344) والطبراني في " الأوسط " (رقم : 794 ـ 9136) من طرق عن المخرمي ، به . وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، كذا قال ، وقول أحمد في تعليله أرجح ، وفصلت القول فيه في كتاب " علل الحديث " .

(867) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1 / 212) ومن طريقه : الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1493) وإسناده صحيح .

(868) الجامع لأخلاق الراوي (2 / 162) .

(869) الجامع لأخلاق الراوي (2 / 162 _ 163) .

(870) أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (1 / 35 _ 37) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1588) وإسناده صحيح .

(871) دلائل النبوة (1 / 37) .

(872) سؤالات مسعود السجزي (النص : 137) .

(873) المجروحين (2 / 313) .

(874) وهو حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك إن طالت بك مدة ، أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر ، يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله " . أخرجه مسلم (رقم : 2857) ، وهو في " الموضوعات " لابن الجوزي (رقم : 1544) ، وابن الجوزي قلد في إيراده ابن حبان في " المجروحين " (1 / 176) ، فإنه قال : " خبر بهذا اللفظ باطل " .

(875) هو الحافظ سيف الدين أبو العباس أحمد بن مجد الدين عيسى بن موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة : 643) .

(876) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات 591 ـ 600) (ص : 300) .

(877) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 160) .

(878) ولهذه المسألة مزيد بيان يستفاد مما تقدم في (النقد الخفي) من (القسم الأول) .

(879) الجرح والتعديل (2 / 2 / 391) .

(880) الجرح والتعديل (4 / 1 / 21) .

(881) الضعفاء ، لأبي نعيم (ص : 170) .

(882) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص : 171) .

(883) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " (1 / 441) وإسناده حسن .

(884) سنن الدارقطني (3 / 174) .

(885) كتاب (العلل) في آخر " الجامع " (6 / 239) .

(886) أخرجه الخطيب في " الجامع " (رقم : 1583) وإسناده صحيح .

(887) العلل ، رواية أبي بكر المروذي (النص : 287) .

(888) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ (2 / 167) .

(889) أحوال الرجال ، للجوزجاني (النص : 301) والكامل ، لابن عدي (4 / 399) . واسم أبي اليمان : الحكم بن نافع .

(890) المعرفة والتاريخ (2 / 191) ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 181) .

(891) النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر (1 / 482) .

(892) قال الخطيب : " حكم المعضل مثل حكم المرسل في الاعتبار به فقط " (الجامع لأخلاق الراوي 2 / 191) .

(893) قال ابن الصلاح في توكيد طرفٍ مما بينته هنا : " ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت : فمنه ضعف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ماورواه قد جاء من وجهٍ آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ، ولم يختلَّ فيه ضبطه له .

وكذلك إذا كان ضعْفه من حيث الإرسال ، زال بنَحو ذلك ، كما في المرسل الذي يُرسله إمامٌ حافظٌ ، إذْ فيه ضعْفٌ قليلٌ يزول بروايته من وجهٍ آخر .

ومن ذلك ضعْفٌ لا يزول بنحو ذلك ؛ لقوَّة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبْره ومُقاومته ، وذلك كالضعفِ الذي ينشأ من كون الراوي مُتهماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذًّا " . (علوم الحديث ، ص : 34) .

(894) شَرحت علله في جزء " التبيين لطُرق حديث الأربعين " .

(895) هوَ ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بطيْرٍ ، فقال : " اللهم ائْتني بأحبِّ خلْقك إليْك يأكل معي من هذا الطير " ، فجاء عليٌّ ، فأكل معه . الحديث . انظر طُرقه في " العلل المتناهية " لابن الجوزي (1 / 225 _ 234) .

(896) نصب الراية (1 / 359 _ 360) .

(897) خرَّجت الحديث وبيَّنتُ علَّته في تعليقي على كتاب " تَسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضْل بن دُكين " لأبي نعيم الأصبهاني (رقم : 55) .

كذلك انْظر ما بيَّنته لتطبيق ما يُشبه هذه الصورة في مثالٍ آخر ، وهو بياني لعلَّة حديث " من حسْن إسلام المرءِ ترْكه ما لا يعنيه " ، في تعليقي على كتاب " الرسالة المغنية في السكوت ولُزوم البيوت " لابن البنَّاء الحنبلي (رقم : 35) .

(898) أخرجه ابن أبي شيبة في " مُسنده " (كما في " المطالب العالية " 2 / 390 رقم : 566 ، و " إتحاف الخيرة " رقم : 1419) وعبْد بن حميد (رقم : 256) وأبو يعلى (كما في " المطالب " رقم : 567) والطبراني في " الكبير " (5 / 126 رقم : 4798) وابنُ عدي في " الكامل " (5 / 153) من طريق عبيْد الله بنُ موسى . والبخاري في " الأدب المفرد " (رقم : 458) حدثنا موسى (وهوَ ابن إسماعيل) . والطبراني أيضاً (رقم : 4799) من طريق حرَمي بن عمارة ، والعُقيلي في " الضعفاء " (2 / 219) من طريق مُسلم بن إبراهيم ، أربعتهم قالوا : حدثنا الضَّحَّاك ، به ، ولفظ حرمَي مَعناه .

وأخرجه الطبراني (رقم : 4797) من طريق مُسلمِ بن إبراهيم ، أيضاً لكن من مُسند أنسٍ ، لم يذْكر زيْداً .

(899) أخرجه أبو داود الطيالسي في " مُسنده " (كما في " إتحاف الخِيرة " رقم : 1418) ومن طريقه : الطبراني في " الكبير " (5 / 127 رقم : 4800) والبيهقي في " الشعب " (3 / 60 رقم : 2868) قال : حدثنا مُحمد بن ثابت ، به .

ووقعَ في رواية البيهقي فيما يَبدوا اختِصارٌ أوْهم أنَّ الرواية من هذا الوَجهِ موقوفةٌ .

(900) أخرجه العُقيلي (2 / 219) والبيهقي في " الشعب " (3 / 60 رقم : 2869) من طريق حماد ، والطبراني في " الكبير " (5 / 126 رقم : 4796) من طريق السري . وعبد الرزاق في " المصنف " (1 / 517 رقم : 1983) ولم يذكر البيهقي في روايته زيْداً .

(901) علل الحديث (رقم : 548) .

(902) أخرجه الترمذي (رقم : 2617 ، 3092) وغيره .

(903) وسيأتي ذِكر نصِّه فيه .

(904) تاريخ أبي زُرعة (1 / 463 _ 464) .

(905) هوَ في رواية يحيى الليثي (رقم : 2079) .

(906) فقد أخرجه في " صحيحه " (رقم : 2099 ، 2100 ، 2101 ، 2138 ، 2363 ، 2364 ، 6575) من طُرقٍ عن معمرٍ ، به .

(907) بل اختلف الرُّواة على مالك فيه ، فأرسله عنه أكثر رُواة " الموطَّأ " ، ورواه بَعض أصْحابه عنه موصولاً .
قال ابن حبان في " صحيحه " (11 / 591 _ 592) بعْد أن أخرجه من طريق عبْد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك موصولاً : " رفع هذا الخبر عن مالك أربع أربعة أنفس : الماجشون ، وأبو عاصم ، ويحيى بن أبي قُتيْلة ، وأشْهَب بن عبد العزيز ، وأرْسله عن مالكٍ سائر أصْحابه ، وهذا كانت عادةً لمالك ، يرْفع في الأحايين الأخبار ، ويوقفها مِراراً ، ويُرسلها مرَّة ، ويُسندها أخرى ، على حسَب نشاطه ، فالحكم أبداً لمن رفَع عنه وأسْند ، بعدَ أن يكون ثقةً حافظاً مُتقناً " .

(908) أخرجه الطبراني في " الكبير " (8 / 298 _ 299 رقم : 7979) وابنُ عساكر في " تاريخه " (24 / 73) من طريقين عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا عبد الله بن محمد القرشي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سعيد ، به ، في رواية ابن عساكر : سعيد الأزدي .
قلت : وإسناده واهٍ ، والتبعة فيه على القرشي هذا ، فهو مجهولٌ منكر الحديث .

(909) الروح ، لابن القيم الجوزية (ص : 17) .

(910) قال في " زاد المعاد " (1 / 503 _ 504) " ولم يكُن يجلس (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) على القبر ، ولا يُلقَّنُ

الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأمَّا الحديث الذي .. " وساقه ، ثـم قال : " فهذا حديث لا يصحُّ رفعه " ، وقال في " تهذيب السـنن " (7 /ـ 250) : " مُتفق على ضعفه ، فلا تقـوم بـه حُجـةٌ " ، فتقويـة بعض العلماء له لا تَجري على الأصول .

(911) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني (1 / 145) .

(912) إتحاف الجماعة بما جـاء فـي الفتـن والملاحـم وأشـراط الساعة ، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري (1 / 12) .

(913) خرَّجت الحديث في كتابي " أحكام العورات " ، وذكـرْتُ فيه أنَّ إسحاق بن راهويه ممن احتجَّ به .

(914) الرسالة (ص : 461 _ 463) .

(915) الرسالة (ص : 465 الفقرة : 1277) .

(916) الرسالة (ص : 470 الفقرتان : 1304 ، 1305) .

(917) وانظر معنى هذا النقد في كلام ابـن رجـب فـي " شـرح علل الترمذي " (1 / 305) .

(918) نصب الراية (1 / 353) .

(919) أخرجه الترمـذي فـي " الجـامع " (رقـم : 502) وفـي (العلل) منه (6 / 233 _ 234).

(920) قاعدة جليلة في التوسَّل والوسيلة (ص : 162) .

(921) حديث صحيح .

أخرجه أحمد (5 / 297) وابن أبي شيبة (8 / 761) وابن ماجة (رقم : 35) والـدارمي (رقـم : 241) والطحـاوي فـي " شـرح المشْكل " (رقم : 414) والحاكم (1 / 111 رقم : 379) من طُرق عن محمد بن إسحاق ، عن مَعبد بـن كعـب بـن مالـك ، قـال سمعت أبا قِلابة ، به .

بيَّن ابن إسحاق سماعه من ابن كعب عند أحمد والحاكم .

قلت : وإسناده جيد وقال الحاكم : " حديث على شرْط مُسلم " .

وله طريق أخرى صالحة عن معْبد بن كعْب مُتابعـة لابـن إسـحاق ، عند الطحاوي في " شرح المشكل " (رقم : 413) ، وثانيةٌ يعتبر بها من طريق عبد الرحمن بن كعْبٍ بن مالـك ، متابعـة لمعبـد عـن أبي قتادة بمعناه ، عند الحاكم (1 / 112 رقم : 380) .

(922) حديث صحيح .

أخرجه الطيالسي في " مُسنده " (رقم : 895) وابنُ أبي شيبة (8 / 595) وأحمد (33 / 333 ، 374 ، 376 ، رقم : 20163 ، 20221 ، 20224) ومسلم في " مقدمة الصحيح " (1 / 9) وابـنُ أبـي الـدنيا فـي " الصـمت " (رقـم : 537) وأبـو القاسـم البغوي في " الجعديات (رقم : 144) وابن القطان في " زوائـده " علـى ابـن ماجـة (بعـد رقـم : 40) والطحـاوي فـي " شـرح المشـكل " (رقـم : 422) والخرائطـي فـي " مسـاوئ الأخلاق " (رقـم : 166) وابـن أبـي حـاتم فـي " العلـل " (2 / 287) والطبراني في " الكبير " (7 / 215 رقم : 6757) وابـن عـدي في " الكامل " (1 / 92) والقطيعـي فـي " الفوائـد " (رقـم : 316) وابن حبان في " صحيحه " (رقـم : 29) و " المجروحيـن من المحدثين " (1 / 7) وابن قانع في " معجمه " (1 / 306) وأبو نعيم في " مستخرجه " (رقم : 28 ، 62 ، 63) والبيهقي في " دلائل النبوة " (1 / 33) والخطيب فـي " تـاريخه " (4 / 161) وابن عبد البر في " التمهيد " (1 / 40 _ 41) من طرقٍ كثيرة عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبـد الرحمـن بـن أبـي ليلى ، عن سمرة ، به .

قلت وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث علي بـن أبـي طـالب ، وثانٍ من حديث المغيرة بن شـعبة . بينـت ذلـك فـي كتـاب " علـل الحديث " .

(923) أسنده ابن عدي في " الكامل " (1 / 207) .

(924) جامع الترمذي (عقب رقم : 2662) .

(925) المجروحين من المحدثين (1 / 6) .

(926) المجروحين (1 / 7 _ 8) .

(927) كتاب (العلل) من آخر " الجامع " (6 / 234) .

(928) أخرجه ابن عدي (1 / 257) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 212) _ والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص : 406 ، 417 _ 418) والخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " (رقم : 1266) من طرقٍ عن رواد بن الجراح ، عن سفيان ، به .
قلت : وإسناده ضعيف ، رواد ضعيف الحديث ، والأسانيد بهذا الخبر إليه غير نقية .
(929) أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 30 _ 31) وإسناده صحيح .
(930) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (1 / 490 بعد رقم : 1801) وفي " المدخل إلى كتاب الإكليل " (ص : 29) والبيهقي في " دلائل النبوة " (1 / 34) والخطيب في " الجامع " (رقم : 1267) وإسناده صحيح .

(931) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 213) بإسناده إلى أحمد أنه قال : " إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يَضع حُكماً ولا يَرفعه تساهلنا في الأسانيد " ، وفي إسناده أحمد بن مُحمد بن الأزهر السجزي مُتهم بالكذب .

(932) أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص : 213) عن كتاب " العلل " لأبي بكر الخلال ، وهو كتاب لا يرويه الخطيب بسندٍ مُتصل ، بل يقول فيه : " حُدثت عن عبد العزيز بن جعفر ، أخبرنا الخلال " ، ولولا ذاك فهو خبرٌ صحيح عن أحمد .

(933) أخرجه الخطيبب في " الكفاية " (ص : 213) بإسناد صحيح .

(934) أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح والتعديل " (ص : 41) وفي " الجرح والتعديل " (1 / 1 / 435) _ ومن طريقه : الخطيب في " الكفاية " (ص : 212) _ من طريق يحيى بن المغيرة ، قال : سمعْت ابن عيينة ، به . وإسناده صحيح .

(935) هوَ من رواية الميموني عن أحمد في " العلل " رواية المروذي وغيره (النص : 481) ، وكذلك أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (2 / 67) .

(936) العلل ، رواية أبي بكر المروذي (النص : 218) .

(937) أخرجه الدوري في " تاريخ يحيى بن مَعين " (النص : 231) ومن طريقه : البيهقي في " دلائل النبوة " (1 / 37 _ 38) .

(938) أخرجه الخطيب في " تاريخه " (1 / 230) وإسناده جيد .
قلت : وقد عابَ ابنُ حزم على من ذهب هذا المذهب في الرجال ، فقال : " مما غلطَ فيه بعْضُ أصْحاب الحديث أن قال : فلانٌ يُحتمل في الرقائق ، ولا يُحتمل في الأحكام " ، قال : " وهذا باطل ؛ لأنه تقسيم فاسدٌ لا برْهان عليه ، بل البرهان يُبطله ، وذلك أنه لا يخلو كلُّ أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق ، فإن كان غير فاسق كان عدْلاً ، ولا سبيل إلى مرْتبةٍ ثالثة ، فالعدل

ينْقسم إلى قسميْن : فقيه ، وغير فقيه ، فالفقيه العدْل مقبولٌ في كل شيء ، والفاسق لا يُحتمل في شيء ، والعـدْل غيـر الحـافظ لا تُقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء ؛ لأنَّ شرْط القبـول الـذي نصَّ الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه ، ومنْ كان عـدْلاً فـي بعْـض نقْله فهو عدْلٌ في سائره ، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خـبره ولا يجوز قبـول سـائره ، إلا بنـصٍّ مـن الله تعـالى ، أو إجمـاع فـي التفريق بين ذلك ، وإلا فهو تحكُّم بلا برْهان ، وقوْلٌ بلا علم ، وذلـك لا يحلُّ " . (الإحكام في أصول الأحكام 1 / 143) . قلت : وهذا استدْراك ضعيف ، فإنَّ الحفْظ يتفاوت ، والخطأ فيه واردٌ ، والواقع مثْبتٌ أن الراوي يعتني بحديث بعْض شيوخه فيكون له مُتقناً ، دون حديثه عن غيرهم ، فلا يأتي بالحديث على وجهه ، وهذا مُتميـزٌ فـي عدد من الـرواة ، فـإن رددْنـا جميـع حـديثه ، أنْكرنـا مـا هـو صـحيح محفوظ منه مما أمكننا معرفته وتمييزه ، وإن قبلْنـا جميـع حـديثه ، قبلْنا منـه الخطـأ ومـا لـم يحْفظـه مـن الحـديث ، كـذلك هنـا جهـةُ التفريق حاصلةٌ فيما يرويه الراوي الصدوق الـذي لـم يـرْق صـدْقه إلى درجةِ الاحتجاج ؛ لسوءِ حفظه ، يروي ما له أصْلٌ معـروف مـن الأحكام من غير طريقه ، ولا يأتي في حديثه إلا بـترغيب أو ترهيـب مثلاً ، فهذا لا يثْبت بما نقلـه شـريعةٌ ، وإنمـا قصـد مـن ذهـب إلـى التسهيل فيه أن الرقائق لا يُطلب فيها التشديد لعدم إضـافتها إلـى الدين ما ليس منه .

(939) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص : 162 _ 163) .

(940) نقل هذا النص عن ابن حَجر تلميذه : الحـافظ السـخاوي في " القول البديع " (ص : 363 _ 364) عن خطِّ ابنِ حجرٍ كتبَ له به .